٤٤ ـ كتاب
الحظر والإباحة

ذِكرُ الإخبار عن تَحريم الله جَـل وَعَلا خصالاً معلومةً على المسلمين

٥٥٥٥ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن الشعبيِّ، عن ورَّاد مولى المغيرةِ

عن المغيرةِ بنِ شُعبة أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقوقَ الْأُمَّهاتِ، وَوَأْدَ البَنَات، ومَنَعَ وهَاتِ، وكَرِهَ لكُمْ ثلاثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»(١). [٣:٦٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومنصور: هو ابن المعتمر، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه مسلم ٣/١٣٤١ (٥٩٣) (١٢) في الأقضية: باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. . . ، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٤٠٨) في الاستقراض: باب ما يُنهى عن إضاعة المال، والنسائي في الرقائق كما في «التحفة» ٨/٤٩٧، والطبراني ٢٠/(٩٠١)، والبغوي (٣٤٢٦) من طرق عن جرير، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٦، ومسلم ٣/١٣٤١ (٥٩٣) (١٢)، والطحاوي في =

ذِكرُ الزجر عن خصالٍ معلومةٍ من أجل علل مَعدُودة

٥٥٥٦ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا خَلَفُ بنُ هشام البزارُ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عاصمٍ، عن الشعبيِّ

أن معاويةَ كتب إلى المغيرةِ بنِ شُعبة أنِ اكتُب إليَّ بحديثٍ سمِعتَه من رسولِ الله ﷺ، فدَعَا غُلامَه ورَّاداً، فقال: اكتُبْ: إنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهى عَنْ وَأْدِ البَنَاتِ، وعُقُوقِ الْأُمَّهاتِ، وعنْ مَنَعَ وهَاتِ، وعَنْ قِيلَ وقالَ، وكَثرةِ السُّؤالِ، وإضَاعةِ المَالِ[1].

= «مشكل الآثار» ٤/٢٣٣ ــ ٢٣٤، والطبراني ٢٠/(٩٠٣) من طريق شيبان، عن منصور، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٥٠ ــ ٢٥١ و ٢٥٥، والطبراني ٢٠/(٨٩٧) و (٩٠٤) من طرق عن الشعبي، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٥٠، والدارمي ٢/٣١٠ــ ٣١١، والبخاري في «الصحيح» (٥٩٧٥) في الأدب: باب عقوق الوالدين من الكبائر، وفي «الأدب المفرد» (٤٦٠)، ومسلم ٣/١٣٤١ (١٤)، والطحاوي في «المشكل» ٤/٢٣٣، والطبراني ٢٠/(٩٠٩) و(٩١٠) و(٩١٣) و(٩١٩) و(٩٢٠) و(٩٣٠) و(٩٤٢) و(٩٤٣)، والبيهقي في «الآداب» (١٠٥) من طرق عن وَرَّاد، به. وبعضهم يزيد في الحديث على بعض. وانظر الحديث (٥٧١٩).

وأد البنات: هو دفنهن أحياء، ومنه قوله تعالى: ﴿وإذا الموؤودة سئلت﴾ وسُئل سعيد بن جبير عن إضاعة المال، قال: أن ينفق الطيب في الخبيث.

وقوله: «منع وهات» يريد منع الواجب عليه من الحقوق، وأخذ ما لا يَحل له من أموال الناس.

(١) عاصم: لم ينسب هنا، فيحتمل أن يكون ابن أبي النجود، ويحتمل أن يكون ابن سليمان الأحول، فإن حماد بن زيد يروي عن كليهما، فإن كان الأول فالسند حسن، وإن كان الثاني فهو صحيح على شرط الشيخين غير خلف بن =

سمِعَ الشعبيُّ هذا عن ورَّادٍ عن المغيرة، قاله الشيخ.

[٢ : ٤٣]

ذكرُ خصالٍ مَنْ كُنَّ فيه استَحقَّ بغضَ المصطفى ﷺ إياه

٥٥٥٧ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا المقدَّمي، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ عليٍّ المُقدَّمي، قال: حدثنا داودُ بنُ أبي هندٍ، عن مكحولٍ

عن أبي ثعلبةَ الخُشَنِيِّ عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أَحَبَّكُمْ إليَّ، وأَقربَكُمْ مِنِّي في الآخِرةِ، أَحاسِنُكُمْ أَخْلاقاً، وإنَّ أَبغَضَكُمْ إليَّ، وأَبعَدَكُمْ مِنِّي في الآخِرةِ، أَسوَؤُكُم أَخْلاقاً، المُتَشَدِّقُونَ المُتَفَيْهِقُونَ الثَّرثارُونَ»(١). [٢ : ١٠٩]

ذكرُ وصفِ أقوامٍ يُبْغِضُهُم الله جَلَّ وعلا مِن أجلِ أعمالٍ ارتكبُوها

٥٥٥٨ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ

= هشام البزار، فمن رجال مسلم. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، وقد ثبت سماعه من المغيرة وغيره من الصحابة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٩٠٢) من طريق شيبان عن عاصم بن أبي النجود، عن الشعبي، عن ورَّاد، عن المغيرة، فأدخل بينهما ورَّاداً. وانظر ما قبله.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات على شرط مسلم إلَّا أن مكحولاً ــ وهو الشامي ــ لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني. المقدمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدَّم. وقد تقدم الحديث برقم (٤٨٢)، وذكرت فيه شواهده التي يصح بها.

الحجَّاج السَّامِي، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمر، عن سعيدٍ المَقبُري

عن أبي هُريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «أَربَعةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: البَيَّاعُ الحَلَّافُ، والفَقِيرُ المُخْتالُ، والشَّيخُ الزَّانِي، وَالإمامُ الجَائِرُ»(١). [٢: ١٠٩]

ذكرُ الزجرِ عن أن يَمْكُرَ المَرْءُ أخاه المسلم أو يُخادِعه في أسبابه

٥٥٥٩ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ الهيثم بنِ الجهم(٢)، قال: حدثنا أبي، عن عاصِمٍ، عن زِرٍّ

عن عبدِ الله، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ غَشَّنا، فَلَيسَ مِنَّا، والمَكْرُ والخِدَاعُ في النَّارِ»(٣). [٢: ٨٤]

---

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحجاج السامي: ثقة، روى له النسائي، ومن فوقه على شرطهما غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي ٥/٨٦ في الزكاة: باب الفقير المختال، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٢٤)، والخطيب في «تاريخه» ٩/٣٥٨ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(٢) في الأصل: «ابن أبي الجهم»، وقد أقحمت لفظة «أبي» في «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٠٤، بينما ذكره المؤلف في «ثقاته» ٨/٤٥٣، ولم يقل فيه «أبي»، وكذلك كل من ترجم له.

(٣) إسناده حسن. الهيثم بن جهم: روى عنه جمع وذكره المؤلف في «الثقات» ٩/٢٣٥، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٨٣ وقال: سألت أبي عنه، فقال: لم أرَ في حديثه مكروهاً. عاصم: هو ابن بهدلة ابن أبي النجود =

ذِكرُ الزجرِ عن أن يُفْسِدَ المرءُ امرأةَ أخيه المسلم أو يُخَبِّب عبيدَه عليه

٥٥٦٠ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا معاويةُ بنُ هشامٍ، قال: حَدَّثنا عمارُ بنُ رُزَيق، عن عبدِ الله بنِ عيسى بنِ عبد الرحمٰن بنِ أبي ليلى، عن عِكرمة، عن يحيى بنِ يَعْمَر

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ خَبَّبَ عَبداً عَلى أَهْلِهِ، فلَيسَ منَّا، وَمَنْ أَفسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوجِها، فَلَيسَ مِنَّا»(١).

[٢: ٦١]

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٤)، وفي «الصغير» (٨٣٨)، والقضاعي في «الشهاب» (٢٥٣) و(٢٥٤) و(٣٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ١٨٨ ــ ١٨٩ من طريق الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد. وقال الهيثمي ٤/ ٧٩: رجاله ثقات، وفي عاصم ابن بهدلة كلام لسوء حفظه. وقال المنذري في «الترغيب» ٢/ ٥٧٢: إسناده جيد.

ولقوله: «من غشنا فليس منا» شواهد في الصحيح وغيره عن غير واحد من الصحابة.

ولقوله: «المكر والخديعة في النار» شاهد عند الحاكم ٤/ ٦٠٧ من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «المكر والخديعة والخيانة في النار» وسكت عنه الحاكم وكذا الذهبي، وإسناده حسن.

وعن الحسن مرسلاً عند أبي داود في «مراسليه» (١٦٥) بتحقيقي.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح، معاوية وعمار من رجال مسلم، وعكرمة ــ وهو مولى ابن عباس ــ روى له مسلم مقروناً واحتج به البخاري، وباقي السند على شرطهما. =

ذكرُ الزَّجر عن الكبائرِ السَّبعِ إذ هُنَّ المُوبِقَاتُ

٥٥٦١ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ عمرٍو، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الجُعْفيُّ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الله الأُوَيسيُّ، قال: حدثني سليمانُ بنُ بلال، عن ثور بنِ زيدٍ، عن أبي الغَيْثِ

عن أبي هُريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ». قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، وما هُنَّ؟ قالَ: «الشِّرْكُ باللَّهِ، والسِّحرُ، وقَتْلُ النَّفسِ الَّتِي حرَّمَ اللَّهُ إلَّا بالحَقِّ، وأَكلُ الرِّبا، وأَكلُ

= وأخرجه النسائي في «سننه الكبرى» ٣/لوحة ٢٢٠ في عشرةالنساء: باب من أفسد امرأة على زوجها، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٧، والحاكم ٢/١٩٦، والبيهقي في «سننه» ٨/١٣، وفي «الآداب» (٨٠) من طريق أبي الجواب الأحوص بن جَوَّاب، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/٣٩٦، وأبو داود (٢١٧٥) في الطلاق: باب فيمن خَبَّب امرأة على زوجها، و(٥١٧٠) في الأدب: باب فيمن خبب مملوكاً على مولاه، من طريق زيد بن الحباب، كلاهما عن عمار بن رزيق، به، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري في «التاريخ» ١/٣٩٦، وأبي يعلى (٢٤١٣) قال الهيثمي ٥/٢٦٥: رجاله ثقات.

وعن ابن عمر عند الطبراني في «الكبير» و«الصغير» (٦٩٨) قال الهيثمي ٥/٧٧: فيه أبو طيبة عبد الله بن مسلم وثقه ابن حبان، وقال: يخطىء ويخالف، وبقية رجاله ثقات.

وعن بُريدة بن الحصيب، وقد تقدم عند المؤلف برقم (٤٣٦٣) وإسناده صحيح. ومعنى خبَّب: خدعَ وأفسد.

مـالِ اليَتِيمِ، والتَّـولِّي يَـومَ الـزَّحْـفِ، وقَـذْفُ المُـحصَـنـاتِ الغَافِلاتِ المُـؤْمِناتِ»(١). [٢ : ٣]

(١) إسناده صحيح. محمد بن إسماعيل الجعفي: هو أبو عبد الله البخاري، جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين غير عبد العزيز الأويسي فمن رجال البخاري. أبو الغيث: هو سالم أبو الغيث المدني مولى عبد الله بن مطيع بن الأسود. وهو في «صحيح البخاري» (٢٧٦٦) في الوصايا: باب قول الله تعالى ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظُلْماً..﴾، و (٥٧٦٤) في الطب: باب الشرك والسحر من الموبقات، و (٦٨٥٧) في الحدود: باب رمي المحصنات، وروايته في كتاب الطب مختصرة، ومن طريقه أخرجه البغوي (٤٥).

وأخرجه البيهقي ٨/٢٤٩ من طريق الحسن بن علي بن زياد، عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٩) في الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها، وأبو داود (٢٨٧٤) في الوصايا: باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، والنسائي ٦/٢٥٧ في الوصايا: باب اجتناب أكل مال اليتيم، وفي التفسير كما في «التحفة» ٩/٤٥٨، وأبو عوانة في «صحيحه» ١/٥٤ ــ ٥٥، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٣٨٢ من طرق عن ابن وهب، عن سليمان بن بلال، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/٥٥، والطحاوي ١/٣٨٢ من طريقين عن سليمان بن بلال، به.

الموبقات، أي: الذنوب المهلكات، وهي الكبائر، وليست محصورة في هذه السبعة بل كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنّة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم، أو أخبر فيه بشدة العقاب، أو علق عليه الحدُّ، أو شدد النكير عليه، فهو كبيرة. انظر «الفتح» ١٢/ ١٨٢ ــ ١٨٤.

والمحصنات: هن الحرائر العفيفات، ولا يختص بالمزوجات، بل حكم البكر كذلك بالإجماع.

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هـٰذا العددَ المذكورَ لم يُرِدْ بـهِ النَّفيَ عما دُونَه

٥٥٦٢ ـ أخبرنا النضرُ بنُ محمدِ بنِ المبارك، قال: حدثنا محمدُ بنُ عثمان العِجْلي، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، عن شيبان، عن فِراس، عن الشَّعبيِّ

عن عبدِ الله بن عمرٍو، قال: جاءَ أَعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما الكَبَائِرُ؟ قالَ: «الإِشْراكُ باللَّهِ». قالَ: ثُمَّ مَاذا؟ قالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الوالِدَينِ» قالَ: ثُمَّ ماذا؟ قالَ: «ثُمَّ اليَمِينُ الغَمُوسُ». قلتُ لِعامِرٍ: ما اليَمِيْنُ الغَمُوسُ؟ قالَ: الذي يَقتَطِعُ مَالَ امرىءٍ مسلمٍ بيمينٍ صَبْرٍ، وهوَ فيها كَاذِبٌ[1]. [٢: ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عثمان بن كرامة العجلي، فمن رجال البخاري. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني الكوفي.

وأشار الحافظ في «الفتح» ١١/٥٥٦ إلى رواية المؤلف هٰذه، واعتمدها في تعيين السائل والمسؤول عن اليمين الغموس.

وأخرجه البخاري (٦٩٢٠) في استتابة المرتدين: باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، عن محمد بن الحسين بن إبراهيم، والطبري في «جامع البيان» (٩٢٢٣) عن أبي هشام الرفاعي، والبيهقي ١٠/٣٥ من طريق سعيد بن مسعود، ثلاثتهم عن عبيد الله بن موسى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٠/٣٥ من طريق محمد بن سابق، عن شيبان، به.

وأخرجه بنحوه أحمد ٢/٢٠١، والدارمي ٢/١٩١، والبخاري (٦٦٧٥) في الأيمان والنذور: باب اليمين الغموس، و(٦٨٧٠) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا...﴾، والترمذي (٣٠٢١) في تفسير القرآن: باب ومن سورة النساء، والنسائي ٧/٨٩ في تحريم الدم: باب ذكر الكبائر، =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ اليمينَ الغَموسَ الذي وصفناه مِـن الكبائر

٥٥٦٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدَّثنا وهبُ بنُ بقية، قال: حَدَّثنا خالـدُ بنُ عبد الله، عن عبـد الرحمـٰن بن إسحـاق، عن محمد بنِ زيد، عن عبد الله بن أبـي أمامة

عن عبـد الله بنِ أنيس، قال: قـال رسـولُ الله ﷺ: «مِنْ أَكبَـرِ الكَبائِرِ: الإشراكُ باللَّهِ، وعُقوقُ الوالِدَين، واليَمينُ الغَموسُ، والَّـذي نَفْسِي بيدهِ لا يَحْلِفُ الرَّجُلُ على مِثْلِ جَنَـاحِ بَعُوضَـةٍ إلَّا كانت كَيَّـةً في قَلْبِهِ يَوْمَ القِيامةِ»(١). [٢: ١٠٩]

= و ٦٣/٨ في القسامة: باب تأويل قول الله عزّ وجلّ ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾، وفي التفسير كما في «التحفة» ٣٤٦/٦، والطبـري في «جامـع البيان» (٩٢٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٠٢/٧، والبغوي (٤٤) من طرق عن شعبة، عن فراس، بـه.

(١) عبـد الله بن أبـي أمامـة: ذكره المؤلف في «ثقـاته» ٣٤/٥ فقـال: يـروي عن عبـد الله بن أنيس، روى عنـه محمـد بن زيـد، ويُشبـه أن يكـون ابن أبـي أمـامة بن سهـل بن حنيف. وعبد الـرحمن بْن إسحاق: هـو المدني، روى لـه مسلم في الشـواهد، وهـو صدوق. وبـاقي السند ثقـات من رجال الصحيـح. خالد بن عبد الله: هو الواسطي الطحان، ومحمد بن زيد: هو ابن المهاجـر بن قنفذ التيمي المدني.

وأخـرجه ابن الأثيـر في «أسـد الغـابـة» ١٨٠/٣ من طـريق أبـي يعلى، بهذا الإسناد.

وأخـرجه أحمـد ٤٩٥/٣، والترمـذي (٣٠٢٠) في التفسير: بـاب ومن سـورة النساء، والـطحاوي في «مشكـل الآثار» ٣٨٢/١، والحـاكم ٢٩٦/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٢٧/٧ من طـرق عن الليث بن سعد، عن هشـام بن سعـد، عن محمـد بن زيـد بن المهـاجـر بن قنفـذ التيمي، عن أبـي أمـامـة الأنصاري، عن عبد الله بن أنيس الجهني . . . فذكره. وقال فيه: «وما حلف

ذكرُ الزَّجرِ عن أكلِ مالِ اليتيم

٥٥٦٤ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدَّورقيُّ، حدثنا أبو عبد الرحمٰن المُقرِىء، حدثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، حدثني عُبَيْدُ الله بنُ أبي جعفر، عن سالم بنِ أبي سالم الجَيْشاني، عن أبيه

عن أبي ذَرٍّ، قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسي، لا تَتَوَلَّيَنَّ مالَ يَتيمٍ، وَلا تَتَأَمَّرَنَّ عَلى اثْنَيْنِ»(١). [٢: ١٠٦]

= حالف بالله يمين صبر، فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلَّا جعلت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة». وفي الحاكم: «في قلبه يوم القيامة» بإسقاط لفظ «إلى». قال الترمذي: أبو أمامة الأنصاري هو ابن ثعلبة، ولا نعرف اسمه، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث، وهٰذا حديث حسن غريب، قلت: وفي «التقريب»: أبو أمامة البلوي، حليف بني حارثة، اسمه إياس، وقيل: عبد الله بن ثعلبة، وقيل: ثعلبة بن عبد الله، أو ابن سهيل، صحابي له أحاديث، وحديثه في «صحيح» مسلم والسنن الأربعة. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في «الفتح» ١٠/٤١١.

وقال المزي في «تحفة الأشراف» ٤/٢٧٥ بعد أن ذكر طريق الترمذي عن محمد بن زيد، عن أبي أمامة، عن عبد الله بن أنيس: رواه عبد الرحمٰن بن إسحاق المدني، عن محمد بن زيد، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن أبيه، عن عبد الله بن أنيس، فزاد فيه: «عبد الله بن أبي أمامة».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/١٠٥ وعزاه للطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجاله موثقون.

(١) **إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عبد الرحمٰن المقرىء: هو عبد الله بن يزيد، وأبو سالم الجيشاني: هو سفيان بن هانىء المصري.**

وأخرجه ابن سعد ٤/٢٣١، ويعقوب بن سفيان الفسوي في «تاريخه» =

٥٥٦٥ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ داود بنِ وردان بِمِصْرَ، قال: حَدَّثنا عيسى بنُ حمَّاد، قال: أخبرنا الليثُ، عن ابنِ عجلان، عن سعيدٍ المَقبُري عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ أنه كانَ يَقُولُ على المِنبَر: «أُحَرِّجُ مالَ الضَّعِيفَيْنِ: اليَتِيمِ والمَرأَةِ»(١). [٢: ١٠٦]

٢/٤٦٣ (وقد سقط منه اسم شيخه، وهو أبو عبد الرحمٰن المقرىء)، ومسلم (١٨٢٦) في الإمارة: باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، وأبو داود (٢٨٦٨) في الوصايا: باب ما جاء في الدخول في الوصايا، والنسائي ٦/٢٥٥ في الوصايا: باب النهي عن الولاية على مال اليتيم، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٦) بتحقيقي، والبيهقي ٣/١٢٩ و٦/٢٨٣ من طرق عن أبي عبد الرحمٰن المقرىء، بهٰذا الإسناد. قال النووي في «شرح مسلم» ١٢/٢١٠: هٰذا الحديث صحيح إسناداً ومتناً. =

وقال القرطبي المحدث ـ فيما نقله عنه السيوطي في شرحه على النسائي ٦/٢٥٥ ـ: معنى «إني أراك ضعيفاً»، أي: ضعيفاً عن القيام بما يتعين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية، ووَجْهُ ضعفه عن ذلك أن الغالب عليه كان الزهد واحتقار الدنيا، ومَنْ هذا حالُه لا يعتني بمصالح الدنيا وبأموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين ويتم أمرُه، وقد كان أبو ذر أَفْرَطَ في الزهد في الدنيا حتى انتهى به الحال إلى أن يفتي بتحريم الجمع للمال، وإن أُخرجت زكاته، وكان يَرى أنه الكنز الذي توعد الله عليه في القرآن، فلما علم النبي ﷺ منه هذه الحالة، نصحه، ونهاه عن الإمارة، وعن ولاية مال الأيتام، وأكد النصيحة بقوله: «وإني أحب لك ما أُحب لنفسي» وأما من قَوِيَ على الإمارة، وعَدَلَ فيها، فإنه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله...

(١) إسناده حسن. ابن عجلان: اسمه محمد، وهو صدوق روى له البخاري تعليقاً ومسلم في الشواهد، وباقي السند ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن حماد، فمن رجال مسلم. =

ذكرُ الإخبارِ عن وَصْف ما يُعَذَّب بـه في القيامة أَكَلَةُ أموالِ اليتامى

٥٥٦٦ ــ أخبـرنا أحمـدُ بنُ علي بنِ المثنى، حـدثنـا عُقْبَـةُ بنُ مُكْـرَم، حدثنا يونُس بن بُكيرٍ، حدثنا زيادُ بن المنذر، عن نافـع بنِ الحارث

عن أبـي بَرْزَةَ أن رسولَ الله ﷺ قـال: «يُبْعَثُ يَوْمَ القِيـامةِ قَـوْمٌ مِنْ قُبـورِهِمْ تأجَّـجُ أَفـواهُهُمْ نَـاراً». فقيـلَ: مَنْ هُمْ يـا رسـولَ اللَّهِ؟ قالَ: «أَلَمْ تَرَ اللَّهَ يَقولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَموالَ اليَتَامَىٰ ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطونِهِمْ نَاراً﴾ الآية [النساء: ١٠] »[1]. [٣:٧٢]

= وأخـرجه الحـاكم ٤/١٢٨ من طـريق شعيـب بن الليث بن سـعـد، عن أبـيـه، بهـذا الإسناد. وقـال: هذا حـديث صحيـح على شـرط مسلم، وأقـره الذهبـي! مـع أن ابن عجلان أخرج له مسلم متابعة.

وأخـرجه أحمـد ٢/٤٣٩، والنسائي في «الكبـرى» ٣/لـوحـة ٢٠٩ في عشرة النساء: باب حق المرأة على زوجهـا، وابن ماجـة (٣٦٧٨) في الأدب: بـاب حـق اليـتيـم، والحـاكـم ١/٦٣، والبـيـهقـي ١٠/١٣٤ مـن طـريـق يحيى بن سعيـد القـطان، عن ابن عجـلان، بـه. وقـال البـوصيـري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١/٢٢٨: هـٰذا إسناد صحيـح رجاله ثقات.

وفي البـاب عن أبـي شـريـح الخـزاعي عنـد النسـائي في «الكبـرى» ٣/٢٠٩ عن أحمـد بن بكـار، عن محمـد بن سلمـة، عن ابن عجـلان، عن المقبـري، عن أبـيه، عنـه قال: قـال رسـول الله ﷺ: «اللهم إني أُحَـرِّجُ حقَّ الضعيفين: حق اليتيم، وحق المرأة».

وقوله: «أحرِّج مال الضعيفين» أي: أضيقـه وأحرِّمـه على من ظلمهما، يقال: حَرِّج عليَّ ظُلمَك، أي: حَرِّمه. «النهاية» ١/٣٦١.

(١) إسنـاده ضعيف جداً. زيـاد بن المنذر: مجمـع على ضعفـه، ونسبه ابن معين إلى الكـذب، وذكره المؤلف في كتـابه «المجـروحين» ١/٣٠٦، وقال: كـان =

ذكرُ الإخبار بإيجاب النَّارِ نعوذُ بالله منها لِمن كان غِذاؤُه حَراماً

٥٥٦٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أميةُ بنُ بِسطام، قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ عبدَ الملك بن أبي جَميلة، يُحَدِّثُ عن أبي بكر بن بشير

عن كعب بن عُجرة قال: قال النبيُّ ﷺ: «يا كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ، إنّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ لَحمٌ ودَمٌ نَبتا على سُحْتٍ، النَّارُ أولى بِه، يا كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيانِ: فَغادٍ في فِكَاكِ نفسِهِ فمُعتِقُها، وغَادٍ مُوبِقُها، يا كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ، الصَّلاةُ قُربانٌ، والصَّدقةُ بُرهانٌ،

= رافضياً يضع الحديث في مثالب أصحاب النبي ﷺ، ويروي في فضائل أهل البيت أشياء ما لها أصول، لا تحل كتابة حديثه، ثم أعاد ذكره في «الثقات» ٦/٣٢٦ ـ ٣٢٧. قال ابن حجر في «التهذيب» ٣/٣٨٧ بعد أن ساق ترجمتي ابن حبان له: فهو هو، غَفَلَ عنه ابن حبان. ونافع بن الحارث: قال البخاري فيما نقله عنه ابن عدي في «الكامل» ٧/٢٥١٥ والعقيلي في «الضعفاء» ٤/٢٨٦: لم يصح حديثه، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٥/٤٧١. وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ٢/٣٤٨.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٧ وعزاه إلى أبي يعلى والطبراني، وقال: وفيه زياد بن المنذر، وهو كذاب.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٤٤٣، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة في «مسنده» وابن أبي حاتم.

والصَّـومُ جُنَّـةٌ، والصَّـدقـةُ تُـطفِىءُ الخَـطيئـةَ كَمـا يَـذهَبُ الجَليـدُ عَلى الصَّفا»(١). [٣:٦٦]

ذكرُ الزجرِ عـن المُحقَّرَاتِ من المعاصي التي يَكْرَهُهَا الله عَزَّ وجَلَّ

٥٥٦٨ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، قال: حدَّثنا عثمـانُ بنُ أبـي شَيبـة، قال: حـدَّثنا خـالدُ بن مَخْلد، قـال: حـدثنـا سعيـدُ بنُ مسلم بن بَـانَك، قـال: سَمِعْتُ عَامِـرَ بنَ عبد الله بنِ الـزبيـر، قـال: حـدثني عَـوْفُ بنُ الحارث بنِ الطُّفيل

عن عائشَة قالت: قال لي رَسُـولُ الله ﷺ: «يَـا عـائِشَةُ، إِيَّـاكِ ومُحَقَّرَاتِ الْأَعْمالِ، فَإِنَّ لَها مِنَ اللَّهِ طَالباً»(٢). [٢:٣]

---

(١) حـديث صحيح. عبـد الملك بن أبـي جميلة: ذكـره المؤلف في «الثقـات» ١٠٣/٧، وروى لـه الترمـذي حديثـاً واحـداً في القضـاء، وشيخـه فيـه أبـو بكر بن بشير، ذكره في «ثقـاتـه» ٥٨٦/٥، وابن أبـي حـاتم في «الجـرح والتعـديـل» ٣٤٢/٩. وقـد تقـدم عنـد المؤلف من غيـر هـذه الـطريق. انظر الحديث (١٧٢٤).

وأخـرجـه الـطبراني في «الكبيـر» ١٩/ (٣٦١) عن إبـراهيم بن هاشـم البغوي، عن أمية بن بسطام، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسنـاده صحيح على شـرط البخـاري، رجـالـه رجـال الشيـخيـن غيـر عوف بن الحارث فمن رجال البخاري. وخالد بن مخلد قد توبـع.

وأخـرجـه ابن مـاجـة (٤٢٤٣) في الـزهـد: بـاب ذكـر الـذنـوب، عن أبـي بكر بن أبـي شيبة، عن خالد بن مخلد، بهٰـذا الإسناد. قـال البوصيـري في «مصبـاح الزجـاجة» ورقـة ٢٦٩: هذا إسنـاد صحيـح رجالـه ثقـات، رواه أبو بكر بن أبـي شيـبة في «مسنده» هكذا. =

ذكرُ الأمر بمُجانَبة الشُّبُهات سترة بَيْنَ المرءِ وبَيْنَ الوقوعِ في الحرام المحضِ نعوذُ بالله منه

٥٥٦٩ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، حدثنا المفضَّلُ بنُ فضالة، عن عبدِ الله بنِ عيَّاش القِتْباني، عن ابنِ عجلان، عن الحارثِ بنِ يزيد العُكْليِّ، عن عامرٍ الشعبيِّ

أنه سَمِعَ النُّعمانَ بنَ بشيرٍ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «اجْعَلُوا بينَكُمْ وبَيْنَ الحَرامِ سُتْرةً مِنَ الحَلالِ، مَنْ فَعَلَ ذلكَ اسْتَبْرأَ لِعِرْضِهِ ودِينِه، ومَنْ أَرْتَعَ فِيهِ كانَ كالمُرتِعِ إلى جَنْبِ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقعَ فيهِ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، وإِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي الْأَرضِ مَحَارِمُهُ»[1]. [١:٦٣]

= وأخرجه أحمد ٦/ ٧٠ عن منصور بن سلمة الخزاعي وأبي سعيد مولى بني هاشم، و ١٥١ عن أبي عامر العقدي، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٥٥) من طريق القعنبي، أربعتهم عن سعيد بن مسلم، به.

وأخرجه الدارمي ٢/ ٣٠٣ عن منصور بن سلمة، به. ووقع في المطبوع زيادة «مالك» في السند، وهو خطأ.

وقال البوصيري: ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو عامر، حدثنا سعيد بن مسلم، به.

وله شاهد من حديث سهل بن سعد عند أحمد ٥/ ٣٣١، والبغوي (٤٢٠٣)، وإسناده صحيح، وحسنه الحافظ في «الفتح» ١١/ ٢٨٣.

وعن ابن مسعود عند أحمد ١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ وإسناده جيد كما قال الحافظ العراقي.

(١) إسناده حسن. عبد الله بن عياش، وابن عجلان: صدوقان، روى لهما مسلم في الشواهد، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب، =

ذِكرُ الزجر عن إتباع المرءِ النظرةَ النظرةَ، إذِ استعمالُها يَزْرَعُ في القلب الأماني

٥٥٧٠ ــ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمد بنِ موسى بِعَسْكَر مُكْرَم عَبْدَان، قال: حدثنا هُدبةُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ابنِ إسحاق، عن محمدِ بنِ إبراهيم التَّيْميِّ، عن سَلَمَةَ بنِ[1] أبي الطفيل

عن علي بنِ أبي طالبٍ أن رسولَ الله ﷺ قال له: «يا عَلِيُّ، إنَّ لَكَ كَنزاً، وإنَّكَ ذو قَرْنَيْها، فلا تُتْبِعِ النَّظرةَ النَّظرةَ، فإنَّ لكَ الأُولى وَلَيسَتْ لَكَ الآخِرَة»[2]. [٢ : ١٩]

= وهو ثقة، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجة. المفضل بن فضالة: هو ابن عبيد بن ثمامة القتباني المصري أبو معاوية القاضي.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٩٣ وعزاه إلى الطبراني، وقال: رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني المقدام بن داود، وقد وُثِّق على ضعف فيه. قلت: وإسناد المصنف هنا خلو منه. وانظر الحديث رقم (٧٢١) عند المؤلف.

(١) في الأصل: «عن»، وهو تحريف، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ١١١.

(٢) سلمة بن أبي الطفيل ــ وأبوه هو الصحابي عامر بن واثلة ــ ذكره المؤلف في «الثقات» ٤/٣١٨، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٧٧، وابن أبي حاتم ٤/١٦٦ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وروى عنه محمد بن إبراهيم التيمي، وفطر بن خليفة وقول ابن خراش فيه: مجهول، رده الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ١٦٠، وباقي السند على شرط الصحيح غير محمد بن إسحاق، فروى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة، وهو حسن الحديث، ولكن رواه بالعنعنة، وهو مدلس. وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/٦٣: رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات. =

. . . . . .

= وأخرجه أحمد ١/١٥٩، والدارمي ٢/٢٩٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٤ ــ ١٥ وفي «شرح المشكل» ٢/٣٥٠، والحاكم ٣/١٢٣ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وفي «المستدرك» قال: «عن سلمة بن أبي الطفيل أظنه عن أبيه». قلت: ويغلب على ظني أن الشك من الراوي عن حماد بن سلمة عنده، وهو سليمان بن حرب، فإن هذه الزيادة ليست عند أحد غيره. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

وذكره البخاري في «تاريخه» ٤/٧٧ عن حماد بن سلمة، به.

ثم قال فيه أيضاً: حدثني خليفة، حدثنا عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عمن سمع أبا الطفيل عامر بن واثلة، عن بلال: قال النبي ﷺ: «إن لك كنزاً في الجنة»، قال أبو عبد الله: ولا يصح.

وفي الباب عن بريدة عند أحمد ٥/٣٥١ و٣٥٣ و٣٥٧، وأبي داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/١٥، وفي «شرح المشكل» ٢/٣٥٢، والحاكم ٢/١٩٤، والبيهقي ٧/٩٠ ولفظة: «يا علي لا تتبع النظرة النظرةَ، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة» وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي، وهو سيىء الحفظ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك. قلت: وهو يتقوى بحديث الباب.

وقد اختلف العلماء في المراد بقوله: «إنك ذو قرنَيْها»، فذهب بعضهم إلى أنه أراد: أنك ذو قرني الجنة، يريد طرفيها، إذ كان ذكره ذلك بعقب ذكره الجنة. وذهب أبو عبيد إلى أنه أراد أنك ذو قرني هذه الأمة، فأضمر الأمة، وإن كان لم يذكرها كمثل قوله عز وجل: ﴿ولو يؤاخذُ اللَّهُ الناسَ بما كسبوا ما ترك على ظهرِها من دابةٍ﴾ وفي موضع آخر: ﴿ما ترك عليها من دابة﴾ يريد الأرض، ولم يذكرها قبل ذلك، وكمثل قوله عز وجل: ﴿حتى توارت بالحجاب﴾ يريد الشمس، فأضمرها، ومثل قول القائل: ما بها أعلم من فلان يعني القرية والمدينة والبلدة ونحو ذلك. =

٥٥٧١ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ الله القَطَّان، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ خالد الأزرقُ، قال: حدثنا زيدُ بنُ أبي الزرقاء، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن يونس بنِ عُبيد، عن عمرو بنِ سعيد، عن أبي زُرْعَةَ بنِ عمرو بنِ جرير

عن جرير، قال: سَأَلْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الفُجَاءَةِ فَأَمَرني أَنْ أَصرِفَ بَصَري[1]. [٢ : ١٩]

= وذهب قوم إلى معنى سوى هذا المعنى، وهو أنهم ذهبوا إلى أن عليّاً في هذه الأمة كذي القرنين في أمته في دعائه إياها إلى الله عز وجل، فقيل له كذلك: «إنه ذو قرنيها تشبيهاً له به». انظر «غريب الحديث» ٣/٧٨ ـ ٨٠، و «شرح مشكل الآثار» ٢/٣٥٠.

وأما قوله ﷺ: «فلا تتبع النظرة النظرةَ، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة»، فقال الطحاوي: فإن ذلك على أن الأولى تفجأ بلا اختيار له فيها، فلا يكون مأخوذاً بها، ولا تكون مكتوبة عليه، فهي له، وأما قوله: «وليست لك الآخرة» فإن الآخرة تكون باختيار لها، فهي مكتوبة عليه، وما كان مكتوباً عليه، فليس له.

(١) إسناده صحيح. هشام بن خالد الأزرق: صدوق، روى له أبو داود، وابن ماجة، وشيخه فيه ثقة، روى له أبو داود، والنسائي، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين غير عمرو بن سعيد: هو القرشي أبو سعيد البصري، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الدارمي ٢/٢٧٨، ومسلم (٢١٥٩) في الآداب: باب نظر الفجأة، وأبو داود (٢١٤٨) في النكاح: باب ما يؤمر به من غض البصر، والطبراني (٢٤٠٤)، والخطابي في «معالم السنن» ٣/٢٢٢، والحاكم ٢/٣٩٦، والبيهقي في «السنن» ٧/٨٩ ـ ٩٠، وفي «الآداب» (٨٨٧) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد وقد أخرجه مسلم. =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: الأمرُ بصَرْف البصر أَمرُ حَتْمٍ عما لا يَحِلُّ، وهو مقرونٌ بالزَّجر عن ضِدِّه وهو النَّظَر إلى ما حَرُمَ.

ذكرُ الأمرِ لمن رأى امرأةً أعجبته أن يَأْتِيَ امرأتَه حينئذٍ

٥٥٧٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدثنا عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا هشامُ بنُ أبي عبدِ الله، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى امرأةً، فدخَلَ على زينب، فقَضَى حاجَتَهُ وخَرَجَ، وقالَ: «إنَّ المَرْأَةَ إذا أَقبَلَتْ، أَقبَلَتْ في صُورَةِ شَيطانٍ، فَإذا رَأَى أَحدُكُم امْرَأةً أَعجَبَتْهُ، فَلْيَأْتِ أَهلَهُ، فَإنَّ مَعَها مِثلَ الَّذِي مَعَها»(١). [١: ٧٨]

= وأخرجه أحمد ٤/٣٥٨ و٣٦١، ومسلم (٢١٥٩)، والترمذي (٢٧٧٦) في الأدب: باب ما جاء في نظرة المفاجأة، والنسائي في عشرة النساء، كما في «التحفة» ٢/٤٣٤، والطيالسي (٦٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٥، وفي «مشكل الآثار» ٢/٣٥٢ و٣٥٣، والطبراني (٢٤٠٥) و(٢٤٠٦) و(٢٤٠٧) و(٢٤٠٨) من طرق عن يونس بن عبيد، به.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس ـ فقد روى له البخاري مقروناً واحتج به مسلم، وقد صرح بالسماع عند أحمد ٣/٣٤٨ من رواية ابن لهيعة عنه.

وأخرجه الترمذي (١١٥٨) في الرضاع: باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وقال: حديث جابر حديث صحيح حسن غريب.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٤٠٣) في النكاح: باب ندب من رأى امرأة..، عن عمرو بن علي، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، به. =

ذكرُ الأمرِ بمواقعةِ امرأته لِمن رأى امرأةً أعجبته

٥٥٧٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيدِ الله بنِ الفضل الكَلاعي بحمص، قال: حدثنا محمدُ بنُ صَدَقة الجُبْلاني، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ خالد الوَهْبيُّ، عن ابنِ جُريج، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ الّتي تُعْجِبُه، فَلْيَرْجِعْ إلى أَهلِهِ حَتَّى يَقَعَ بِهِمْ، فإنَّ ذلكَ مَعَهُمْ»(١). [١: ٩٥]

ذِكرُ الزجرِ عن نظرِ الرجُل إلى عورةِ الرِّجال، والنساءِ إلى عورتهن

٥٥٧٤ ـ أخبرنا ابنُ خُزيمة، حدثنا محمدُ بنُ رافع، حدثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، حدثنا الضَّحاكُ بنُ عثمان، عن زيد بنِ أسلم، عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي سعيدٍ الخُدري

= وأخرجه أبو داود (٢١٥١) في النكاح: باب ما يؤمر به من غض البصر، والبيهقي ٧/ ٩٠ من طريق مسلم بن إبراهيم، والنسائي في عشرة النساء، كما في «التحفة» ٢/ ٣٥٠ من طريق الحارث بن عطية، كلاهما عن هشام، به.

وأخرجه أيضاً أحمد ٣/ ٣٣٠ و ٣٤١ و ٣٤٨ و ٣٩٥، ومسلم (١٤٠٣) من طرق عن أبي الزبير، به.

وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الدارمي ٢/ ١٤٦ قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته، فأتى سودة وهي تصنع طيباً وعندها نساء، فأخلينه، فقضى حاجته، ثم قال: «أيما رجل رأى امرأة تعجبه، فليقم إلى أهله، فإن معها مثل الذي معها».

وآخر من حديث أبي كبشة عند أحمد ٤/ ٢٣١ وسنده حسن. وانظر ما بعده.

(١) رجاله ثقات، وهو بمعنى ما قبله.

عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلى عُرْيَةِ الرَّجُلِ، ولا تَنْظُرُ المرأةُ إلى عُرْيَةِ المرأةِ، ولا يُفْضِي الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ في الثَّوب، ولا تُفْضِي المَرْأةُ إلى المَرْأةِ في الثَّوبِ»(١).

[٣:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، والضحاك بن عثمان: هو ابن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي المدني القرشي، وثقة أحمد، وأبو داود، وعلي بن المديني، وابن معين، وابن سعد، وابن بكير، والمؤلف، واحتج به مسلم، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو صدوق، وقال ابن نمير: لا بأس به جائز الحديث. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٧٢). وفي المطبوع منه: «عورة» بدل «عرية».

وأخرجه مسلم (٣٣٨) في الحيض: باب تحريم النظر إلى العورات، والبيهقي ٩٨/٧ عن محمد بن رافع، بهذا الإسناد. وقد تابع محمد ابن رافع عليه هارون بن عبد الله عند مسلم.

وأخرجه أحمد ٦٣/٣، وأبو داود (٤٠١٨) في الحمام: باب ما جاء في التعري، والنسائي في عشرة النساء، كما في «التحفة» ٣٨٣/٣، والطحاوي في «مشكلِ الآثار» ٢٦٨/٤، وأبو عوانة ٢٨٣/١، والطبراني (٥٤٣٨)، وأبو يعلى (١١٣٦) من طرق عن ابن أبي فديك، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٦/١، ومسلم (٣٣٨)، والترمذي (٢٧٩٣) في الأدب: باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة، وابن ماجة (٦٦١) في الطهارة: باب النهي أن يرى عورة أخيه، والبغوي (٢٢٥٠) من طريق زيد بن الحباب، عن الضحاك بن عثمان، به. وقال فيه: «عورة» بدل «عرية».

وقوله: «عرية» قال النووي في «شرح مسلم» ٣٠/٤: ضبطنا هذه اللفظة على ثلاثة أوجه: «عِرْيَة» بكسر العين وإسكان الراء، و«عُرْية» بضم =

ذكرُ الزجرِ عن أن تَنْظُرَ المرأةُ إلى الرجل الذي لا يُبْصِرُ

٥٥٧٥ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثنا ابنُ المبارك، عن يونس، عن الزهريِّ، عن نبهان

عن أمِّ سلمة قالت: كنتُ أنا وميمونةُ عندَ النبيِّ ﷺ، فجاء ابنُ أمِّ مكتومٍ يستأذِنُ، وذلك بعدَ أن ضُرِبَ الحجابُ، فقال: «قوما». فقلنا: إنه مكفوف، ولا يُبصرنا، قال: «أَفَعَمْياوان أنتما لا تُبْصِرانه؟!»(١). [٢: ٧٠]

= العين وإسكان الراء، و«عُرَيَّة» بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء، وكلها صحيحة، قال أهل اللغة: عُرية الرجل ــ بضم العين وكسرها ــ: هي متجرده، والثالثة على التصغير.

وفي «النهاية» لابن الأثير: يريد ما يعرى منها وينكشف.

(١) إسناده ضعيف. نبهان مولى أم سلمة: لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير الزهري ومحمد بن عبد الرحمٰن، وقال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين، يعني هذا الحديث وحديث «إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه» ونقل صاحب «المبدع» ١١/٧ تضعيفه عن أحمد. وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه، وقال ابن حزم ــ فيما نقله الذهبي عنه في «المغني» ٦٩٤/٢: مجهول، وفي «التقريب»: مقبول، يعني حيث يتابع وإلا فهو لين الحديث، ومتن الحديث معارض بأحاديث صحاح كما سيأتي. والحديث في «مسند أبي يعلى» ورقة ١/٣٢١.

وأخرجه أحمد ٢٩٦/٦، وأبو داود (٤١١٢) في اللباس: باب في قوله عز وجل: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾، والترمذي (٢٧٧٨) في الأدب: باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، والطحاوي في =

. . . . . .

= «مشكل الآثار» (٢٨٩) بتحقيقي، والبيهقي ٧/ ٩١ ـ ٩٢ من طرق عن ابن المبارك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح!

وأخرجه النسائي في عشرة النساء، كما في «التحفة» ١٣/ ٣٥، والبيهقي في «السنن» ٧ / ٩١ ، وفي «الآداب» (٨٨٦) من طريق نافع بن يزيد، عن عقيل، عن الزهري، به. وقال النسائي: ما نعلم أحداً روى عن نبهان غير الزهري، وقد اضطرب رأي الحافظ في هذا الحديث، فقال في «الفتح» ١/ ٥٥٠: وهو حديث مختلف في صحته، وقال في موضع آخر منه: هو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة عنها، وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قادحة.

وقال أبو داود: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس «اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده».

وقال ابن قدامة في «المغني» ٦/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤: فصل: وأما نظر المرأة إلى الرجل، ففيه روايتان: إحداهما: لها النظر إلى ما ليس بعورة، والأخرى: لا يجوز لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها، اختاره أبو بكر، وهذا أحد قولي الشافعي لما روى الزهري عن نبهان، عن أم سلمة، وذكر الحديث، ثم قال: رواه أبو داود وغيره، ولأن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن كما أمر الرجال به، ولأن النساء أحد نوعي الآدميين، فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال... ولنا قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فلا يراك» متفق عليه، وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد» متفق عليه، ويوم فرغ النبي ﷺ من خطبة العيد «مضى إلى النساء، فذكرهن ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة» ولأنهن لو منعن النظر، لوجب على الرجال الحجاب، كما وجب على النساء، لئلا ينظرن =

قال أبو حاتِم: قولُه ﷺ: «أفعمياوان أنتما؟» لفظة استخبار مرادُها الزجر عن نظرهما إلى الرجل الذي كُفَّ، وفيه دليلٌ على أن النساءَ محرَّمٌ عليهن النظرُ إلى الرجال، إلا أن يكونوا لهن بمحرمٍ سواء كانوا مكفوفين أو بصراء.

ذِكرُ الإخبار عما يَجِب على النِّساءِ من غضِّ البصرِ ولزومِ البيوتِ لئلا يَقَعَ بصَرُهُنَّ على أحدٍ من الرجالِ وإن كان الرجالُ عمياناً

٥٥٧٦ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا يونُس، عن ابنِ شهابٍ أن نبهانَ حَدَّثه

أن أمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أنَّها كانت عندَ رسولِ الله ﷺ وميمونة قالت: فبينا نَحْنُ عندَهُ أقبلَ ابنُ أُمِّ مكتومٍ، فَدَخَلَ عليهِ وذلكَ بعدَ أنْ أُمِرَ بالحِجَابِ، قالتْ: فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجِبا منهُ». فقالتا: يا رَسُولَ اللَّهِ، أليسَ هُوَ أعمى، فما يُبْصِرُنا ولا يَعْرِفُنا؟ قال

= إليهم، فأما حديث نبهان، فقال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين، يعني هٰذا الحديث، وحديث «إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه» وكأنه أشار إلى ضعف حديثه إذ لم يرو إلا هٰذين الحديثين المخالفين للأصول، وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث، وحديث فاطمة صحيح فالحجة به لازمة، ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص لأزواج النبي ﷺ كذلك قال أحمد وأبو داود. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: كان حديث نبهان لأزواج النبي ﷺ خاصة، وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم، وإن قدر التعارض، فتقديم الأحاديث الصحيحة أولى من الأخذ بحديث مفرد في إسناده مقال.

رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِه»(١). [٣: ٦٥]

٥٥٧٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حَدَّثني عُتْبَةُ بنُ أبي حكيمٍ

أنَّه سألَ سليمانَ بنَ موسى عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إلى فرجِ امرأتِهِ، فقالَ: سألتُ عنها عطاءً، فقالَ: سألتُ عنها عائشةَ، فقالتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أنا وجِبِّي ﷺ مِنْ الإناءِ الوَاحِدِ تَخْتَلِفُ فيهِ أَكُفُّنا، وأَشَارَتْ إلى إناءٍ في البَيْتِ قَدْرَ سِتَّةِ أَقسَاطٍ(٢). [٥: ١٠]

(١) إسناده ضعيف كسابقه. وأخرجه النسائي في عشرة النساء، كما في «التحفة» ١٣/ ٣٥، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٨٨) عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن. عتبةبن أبي حكيم: وثقه ابن معين في رواية عباس الدوري والغلابي، وضعفه في رواية ابن أبي خيثمة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال دحيم: لا أعلمه إلا مستقيم الحديث، وذكره أبو زرعة الدمشقي في نفر ثقات، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال أبو القاسم الطبراني: من ثقات المسلمين، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال ابن أبي حاتم: كان أحمد يوهنه قليلاً، وقال محمد بن عوف الطائي: ضعيف. وسليمان بن موسى: هو الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق، وثقه دحيم وابن سعد وابن معين، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث، وقال ابن عدي: وسليمان بن موسى فقيه راو، حدث عنه الثقات، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق، وباقي رجاله ثقات. ولم أجد هٰذا الحديث عند غير المصنف. وانظر الحديث رقم (١١٩٣) و (١١٩٤). =

ذِكرُ السبب الذي مِن أجلِه أنزل اللَّهُ آيةَ الحجابِ

٥٥٧٨ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا العباسُ بنُ الوليد، وعبدُ الأعلى بنُ حماد، قالا: حَدَّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سَمِعْتُ أبي يقولُ: حدثنا أبو مِجْلَزٍ

عن أنس بنِ مالك قال: لما تزوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زينبَ بنتَ جَحْشٍ، دعا القَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جلسوا يتحدَّثون، قالَ: فأخذَ كأنَّهُ يتهيأُ للقِيَامِ، قالَ: فَلَمْ يَقُوموا[1]، فلمّا رَأى ذلكَ قامَ، [فلمّا قامَ، قامَ] مَنْ قامَ مِنَ القَوْمِ، وقَعَدَ ثلاثةٌ، وإنَّ النبيَّ ﷺ جاءَ، فإذا القومُ جلوسٌ، فرجعَ، ثُمَّ إنهم قامُوا، فانطلقوا، فجِئْتُ فأخبرتُ النبيَّ ﷺ أنَّهُمْ قَدِ انطلقُوا، فجاءَ حتى دخلَ، فذهبتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقِي الحِجَابُ بيني وبينَهُ، وأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمنوا لا تَدْخُلُوا بُيوتَ النَّبِيِّ إلّا أن يُؤْذَنَ لَكُم﴾ إلى قولِهِ: ﴿إنَّ ذلِكُم كَانَ عِنْدَ الله عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٣][2]. [٣: ٦٤]

= وأقساط جمع قِسْط، وهو مكيال يسع نصف صاع.

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٣/ لوحة ٢١٤: يقم، وهو تحريف، وما بين حاصرتين من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو مجلز: اسمه لاحق بن حميد، والعباس بن الوليد: هو النَّرسي.

وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٤٢ من طريق عمران بن موسى بن مجاشع، عن عبد الأعلى بن حماد النرسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٧٩١) في التفسير: باب ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾، و(٦٢٣٩) في الاستئذان: باب آية الحجاب، و(٦٢٧١) =

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ
يُصرِّح بصحة ما ذكـرنـاه

٥٥٧٩ ـ أخبـرنـا عبـدُ الله بنُ محمـود السَّعْـدي، قـال: حـدثنـا عَبْدُ الوارِث بنُ عبيد الله، قال: حدثنا ابنُ المبارك، قال: حدثنا شريكٌ، قال: حدثنا بيانُ بنُ بشر، قال:

سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ في هـٰذه الآية: ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِـيِّ إلا أن يُـؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ﴾ قال: بَنَى نبـيُّ اللَّهِ ﷺ ببعضِ نسائِهِ، فَصَنَـعَ طعـاماً، فـأرسلني فَدَعَـوْتُ رجالاً، فـأكلوا، ثُمَّ قامَ، فخرجَ، فأتى بَيْتَ عائشةَ، ثُمَّ تَبِعْتُهُ فدخلَ، فوجـد في بيتها رَجُلَيْنِ، فلمـا رآهمـا رجـعَ، ولم يُكلِّمْهُمَـا، فقـامـا وخـرجـا، ونَـزَلَتْ آيـةُ الحِجَابِ: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيوتَ النبـيِّ إلا أن يُـؤْذَنَ لَكُم إِلَى

باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه أو تهيأ للقيام ليقوم الناس، ومسلم (١٤٢٨) (٩٢) في النكـاح: بـاب زواج زينب بنـت جحش ونـزول الحجاب وإثبات وليمـة العرس، والنسـائي في التفسير من «الكبـرى» كما في «التحفـة» ١/ ٤٢٥، والبـيهقي ٧/ ٨٧ من طـرق عن معتمـر بن سليمـان، به. وانظر الحديث رقم (٤٠٦٢).

قال ابن بطال ـ فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١١/ ٦٥ ـ: فيه أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه، وأن المأذون له لا يُطيـل الجلوس بعـد تمام ما أذن له فيه لئلا يؤذي أصحاب المنـزل، ويمنعهم من التصرف في حوائجهـ ، وفيه أن مَنْ فَعَلَ ذلك حتى تضـرر به صـاحب المنزل أن لصـاحب المنزل أن يُظهر التثاقُل به وأن يقوم بغير إذن حتى يتفطن له، وأن صاحب المنزل إذا خـرج من منزله لم يكن للمأذون له في الدخول أن يقيم إلا بإذن جـديد، والله أعلم.

طَعَامٍ غَيرَ ناظِرِينَ إناهُ﴾[1]. [٣:٦٤]

ذكرُ البيانِ بأن المرْءَ ممنوعٌ عن مسِّ امرأةٍ لا يكونُ لها محرماً في جميعِ الأحوال

٥٥٨٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بن عبد الجبَّار الصُّوفي، قال: حدثنا يحيى بنُ مَعين، قال: حدثنا معنُ بنُ عيسى، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَافِحِ امْرأةً قَطُّ[2]. [٥:٣٢]

ذكرُ البيانِ بأنَّ قولَ عائشة ما وصفنا أرادتْ بـه في البَيْعَةِ وأخذِه عليهِنَّ

٥٥٨١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ، حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُرْوَةَ

---

(١) حديث صحيح. شريك ـ وهو ابن عبد الله القاضي ـ وإن كان سيء الحفظ، قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١/ ١٠٣ عن محمد بن حاتم بن نعيم، عن سُويد بن نصر المروزي، عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥١٧٠) في النكاح: باب الوليمة ولو بشاة، من طريق زهير بن معاوية الجعفي، والترمذي (٣٢١٩) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب، والطبري في «جامع البيان» ٢٢/ ٣٨ من طريق إسماعيل بن مجالد، كلاهما عن بيان بن بشر، به. ورواية البخاري مختصرة. وقال الترمذي: حديث حسن غريب من حديث بيان. وانظر ما قبله، والحديث رقم (٤٠٦٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وانظر ما بعده.

عن عائِشَة أنها قالَتْ: ما أَخَذَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على النِّسَاءِ قَطُّ إلا بما أَمرهُ اللَّهُ جَلَّ وعلا، وما مَسَّتْ كَفُّهُ كَفَّ امرأةٍ قطُّ، وما كانَ يَقُولُ لَهُنَّ إذا أخذَ عليهنَّ إلا: «قَدْ بايعتُكُنَّ» كلاماً(١). [٥: ٣٢]

٥٥٨٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدَّثنا عمرو بنُ محمدٍ الناقدُ، قال: حدثنا أبو أحمدَ الزبيريُّ، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَة

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٨٦٦) (٨٨) في الإمارة: باب كيفية بيعة النساء، وابن ماجة (٢٨٧٥) في الجهاد: باب بيعة النساء، والبيهقي ٨/ ١٤٨ عن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد بأطول مما هنا.

وأخرجه النسائي في التفسير والسير كما في «التحفة» ١٢/ ١٠٥ عن يونس بن عبد الأعلى، وعلقه البخاري (٥٢٨٨) في الطلاق: باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، عن إبراهيم بن المنذر، كلاهما عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٦/ ١١٤ و١٥٣ و٢٧٠، والبخاري (٢٧١٣) في الشروط: باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، و(٤٨٩١) في التفسير: باب ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾، و(٥٢٨٨) في الطلاق، و(٧٢١٤) في الأحكام: باب بيعة النساء، ومسلم (١٨٦٦) (٨٩)، وأبو داود (٢٩٤١) في الخراج والإمارة: باب ما جاء في البيعة، والترمذي (٣٣٠٦) في تفسير القرآن: باب ومن سورة الممتحنة، من طرق عن الزهري، به.

عن ابنِ عباسٍ يرفعُ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ قال: «لا يُباشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، ولا المَرْأَةُ المَرْأَةَ»(١). [٢ : ٢٦]

ذكرُ بعضِ الرِّجال الذين استُثْنُوا مِن ذلك العمومِ، وأُبيح لهمُ استعمالُ ذلك الفعلِ المزجورِ عنه

٥٥٨٣ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الجُريري، عن أبي نضرةَ

عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تُبَاشِرِ المرأةُ

(١) سماك ـ وإن كان في روايته عن عكرمة اضطراب ــ قد توبع، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٠٤ عن خلف بن الوليد، و ٣١٤ عن خلف بن الوليد وعبد الرزاق، والبزار (٢٠٧٤) من طريق عبيد الله، ثلاثتهم عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١٠٩٤) من طريق أسد بن موسى، والحاكم ٤/ ٢٨٨ من طريق أحمد بن عبد الجبار، كلاهما عن أبي معاوية الضرير، عن سليمان أبي إسحاق الشيباني، عن عكرمة، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري فقد أجمعا على صحة هذا الحديث، ووافقه الذهبي!

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٠٢ وقال: رواه أحمد، والبزار، والطبراني في «الصغير» وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح، وكذا رجال البزار.

ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي.

المَرْأَةَ، ولا الرَّجُلُ الرَّجُلَ، إلا الوَالِدُ الوَلَدَ»[1]. [٢٦:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان ـ وهو الثوري ـ سمع من الجريري سعيد بن إياس قبل اختلاطه.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٤٧ عن وكيع، عن سفيان، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن الطفاوي، عن أبي هريرة، والطفاوي: شيخ لأبي نضرة لا يعرف.

وأخرجه بنحوه في حديث مطول أبو داود (٢١٧٤) في النكاح: باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، و(٤٠١٩) في الحمام: باب ما جاء في التعري، من طريقين عن الجريري، عن أبي نضرة، عن رجل من الطُّفاوة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُفضين رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة، إلا ولداً أو والداً».

وأخرجه بلفظ الباب دون قوله: «إلا الوالد الولد» أحمد ٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/ ٢٦٩ من طريق أبي بكر بن عياش، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه كذلك أحمد ٢/ ٤٩٧ عن هشام، عن المبارك، عن الحسن، عن أبي هريرة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/١٠٢ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه محمد بن سعيد أبي عمر الضرير، وفي «الميزان»: محمد بن عثمان بن سعيد المصري، فإن كان هو هٰذا فهو ضعيف. وبقية رجاله رجال الصحيح.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رفعه: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»، وقد تقدم عند المؤلف برقم (٥٥٧٤).

ذِكرُ الزجرِ عن دخــولِ المرءِ وحدَه على مَنْ غابَ عنها زوجُها مِن النِّسَاءِ

٥٥٨٤ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا العباسُ بنُ الوليد النَّرسي، قال: حَدَّثنا يحيى القطان، عن سليمانَ التيمي، قال: سَمِعْتُ أبا صالحٍ يَقُولُ:

جاءَ عمرو بنُ العاصِ إلى مَنْزِلِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ يَلْتَمِسُهُ، فلَمْ يَقْدِرْ عليهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَوَجَدَهُ، فلما دَخَلَ، كَلَّمَ فاطِمةَ، فقالَ لَهُ عليٌّ: ما أرى حاجَتكَ إلا إلى المَرْأَةِ، قالَ: أَجَلْ، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانا أن نَدْخُلَ على المُغِيبَاتِ(١). [٢ : ٥]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي صالح، واسمه ميزان، فقد روى له الترمذي، وقال ابن معين: ثقة مأمون، وذكره المؤلف في «الثقات»، وروى عنه جمع. سليمان التيمي: هو ابن طرخان أبو المعتمر.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٠٥ عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: استأذن عمرو بن العاص... فذكره. وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٤٧ بعد أن عزاه إلى أحمد: رجاله رجال الصحيح إلا أن أبا صالح لم يسمع من فاطمة وقد سمع من عمرو.

وأخرجه أحمد ٤/ ١٩٦ ــ ١٩٧ عن يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن عمرو بن العاص قال: نهانا رسول الله ﷺ أن ندخل على المغيبات.

وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» عن عمرو بن العاص قال: نهى أن تُكَلِّم النساء إلا بإذن أزواجهن. وعزاه إلى الطبراني في «الكبير».

وأخرج الترمذي (٢٧٧٩) في الأدب: باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج، عن سويد بن نصر، عن =

أبو صالح هذا: اسمُه ميزان من أهلِ البصرة، ثقة، سَمِعَ ابنَ عباس، وعمرو بنَ العاص، وروى عنه سليمانُ التيميُّ، ومحمدُ بنُ جُحادة ما روى عنه غيرُ هذين[1]، وليس هذا بصاحبِ الكَلْبيِّ، فإنه واهٍ ضَعِيفٌ.

ذِكرُ البيانِ بأنَّ دخولَ المرءِ على المغيبة مِن أَجْلِ حاجةٍ إذا كان معه رَجُلٌ آخر جَائِزٌ

٥٥٨٥ ـ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمد بن سلم، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحَارِث، أن بكرَ بنَ سوادَة حَدَّثه، أن عبدَ الرحمن بنَ جُبير حَدَّثه

أن عبد الله بنَ عمرو بنِ العاص حَدَّثه أنَّ نفراً مِنْ بني هاشِمٍ دخلوا على أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ، فَدَخلَ أبو بكرٍ الصِّدِّيق وَهِيَ تَحْتَهُ يومئذٍ، فرآهُمْ فَكَرِهَ ذلكَ، وَذَكَرَ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، وقالَ: لَمْ أرَ إلا

عبد الله بن المبارك، والبيهقي ٧/ ٩٠ ـ ٩١ من طريق الطيالسي، كلاهما عن شعبة، عن الحكم، عن ذكوان، عن مولى لعمرو بن العاص أن عمرو بن العاص أرسله إلى علي يستأذنه على أسماء بنت عُميس، فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرو بن العاص عن ذلك، فقال: إن رسولَ الله ﷺ نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والمُغيبات: جمع مُغيبة، والمُغيبة والمُغيب: التي غاب عنها زوجها.

(١) هذا مبلغ علم المؤلف رحمه الله، وقال صاحب «التهذيب»: روى عنه سليمان التيمي ومحمد بن جحادة وخالد الحذاء وأبو خلدة خالد بن دينار وآخرون.

خَيْراً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قد بَرَّأَها مِنْ ذٰلكَ» ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على المِنبرِ، فقالَ: «لاَ يدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هٰذا على مُغِيبَةٍ إِلاّ ومَعَهُ رَجُلٌ»(١). [٢ : ٥]

ذِكرُ الزجر أن يَخْلُوَ المَرْءُ بامرأةٍ أجنبيةٍ وإن لم تَكُن بِمُغِيبَةٍ

٥٥٨٦ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن عبدِ الملك بنِ عُمَيْرٍ

عَن جابِرِ بنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بنُ الخَطَّاب بالجابيةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هٰذَا، فَقَالَ: «أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ، حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى اليَمينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ عَلَيها وَيَشْهَدَ عَلَى الشَّهَادَةِ قَبْلَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عمرو بن الحارث وعبد الرحمن بن جبير: هما المصريان.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٧١، ومسلم (٢١٧٣) في السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، والنسائي في «السنن الكبرى» ٣/ ورقة ٢٢٠ في عشرة النساء: الدخول على المغيبة، والبيهقي ٧/ ٩٠ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٨٦ عن حسن، عن ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢١٣ من طريق عبد الله بن المبارك، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٨٤) من طريق شعيب بن الليث، كلاهما عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، به. ورواية أحمد مختصرة.

أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَيهَا، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بُحبوحة الجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيطَانَ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بِامرأةٍ، فَإِنَّ ثَالثَهما الشَّيْطَانُ، أَلَا وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَسُوؤُهُ سَيِّئَتُهُ، وَتُسرُّهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»(١). [٥ : ٢]

ذكرُ الزجرِ عن أن يبيتَ المرءُ عندَ امرأة إلا لِعِلَّتَيْنِ اثنتين

٥٥٨٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمةَ، حدثنا هُشَيْمٌ، حَدَّثنا أبو الزُّبيرِ

عن جابرٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَلا لا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امرأةٍ في بيتٍ، إلا أنْ يَكُونَ نَاكِحاً أو ذا مَحْرَمٍ»(٢). [٥ : ٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٤٣) وقد تقدم برقم (٤٥٧٦).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٣/ لوحة ٢٢١ عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (٢٣٦٣) في الأحكام: باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد عن عبد الله بن الجراح، عن جرير ببعضه. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٥٠/ ١: هذا إسناد رجاله ثقات.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً، وهو في «مسند أبي يعلى» (١٨٤٨)، وأخرجه من طريقه البيهقي ٧/ ٩٨.

وأخرجه مسلم (٢١٧١) في السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، عن زهير بن حرب أبي خيثمة، بهذا الإسناد. وقال في روايته: «امرأة ثيب». =

ذِكرُ الزجرِ عن الدخولِ على النساء ولا سيّما الحَمو

٥٥٨٨ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْم، قال: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن يزيد بنِ أبي حَبيبٍ، عن أبي الخير أنَّه

سَمِعَ عقبة بنَ عامِرٍ يَقُولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَدْخلُوا عَلى النِّساءِ». فقالَ رجلٌ مِنَ الأنصارِ: أفرأيتَ الحَمْوَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الحَمْوُ المَوْتُ»[1]. [٢: ٢٣]

= وأخرجه مسلم (٢١٧١)، والنسائي في عشرة النساء، كما في «التحفة» ٢/ ٣٥٣، والبيهقي ٧/ ٩٨ من طرق عن هشيم، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم. أبو الخير: اسمه مرثد بن عبد الله اليزني المصري.

وأخرجه مسلم (٢١٧٢) في السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، عن أبي الطاهر، والطبراني ١٧/ (٧٦٣) من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/ ١٤٩ و١٥٣، والدارمي ٢/ ٢٧٨، والبخاري (٥٢٣٢) في النكاح: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، ومسلم (٢١٧٢) (٢٠)، والترمذي (١١٧١) في الرضاع: باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، والنسائي في عشرة النساء، كما في «التحفة» ٧/ ٣٢٠، والطبراني ١٧/ (٧٦٢) و(٧٦٤) و(٧٦٥)، والبيهقي ٧/ ٩٠، والبغوي (٢٢٥٢) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

ذِكرُ البيان بأنَّ المرأة زُجرت عن أن تخلوَ بغير ذي محرمٍ من الرجال في السَّفرِ والحضرِ معاً

٥٥٨٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمود بنِ مقاتل الشيخ الفاضل الصَّالح، قال: حدثنا عبدُ الجَبَّار بنُ العلاء، قال: حَدَّثنا سفيان، عن عمرو بنِ دينارٍ، قال: سَمِعْتُ أبا مَعْبَدٍ يقولُ:

سَمِعْتُ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المِنْبَرِ يَخْطُبُ: «لا تُسَافِرَنَّ امرأةٌ إلَّا بِذِي مَحْرَمٍ، ولا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأةٍ إلا بِذي مَحْرَمٍ»[1]. [١٢:٤]

= قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٤/ ١٥٤: اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه، وعمه، وأخيه، وابن أخيه، وابن عمه ونحوهم.

والمراد بالحمو هنا: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، فأما الآباء والأبناء، فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ، وابن الأخ، والعم، وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم.

وقال القرطبي في «المفهم»: المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، أي: فهو محرم معلوم التحريم، و إنما بالغ في الزجر عنه، وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك، حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة، فخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت، أي: لقاؤه يفضي إلى الموت، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجبار بن العلاء فمن رجال مسلم. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٣٠) عن عبد الجبار، بهذا الإسناد. =

ذِكرُ الإباحةِ للمرأة[1] أن تَخْلُوَ بالليل مَعَ ذي محرمٍ منها في بيتٍ

٥٥٩٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا عمرو بنُ محمدٍ النَّاقدُ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: حدثنا أبو الزبير

عن جابرٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امرأةٍ في بَيْتٍ إلا أنْ يَكُونَ نَاكِحاً أو ذَا مَحْرَمٍ»[2]. [٤: ١٢]

ذِكرُ الخبرِ الدَّال على أن المرأةَ ممنوعةٌ مِن التزيُّنِ للرجالِ الذين ليسوا لها بمحرمٍ

٥٥٩١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، حدثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهليُّ، حدثنا عبدُ الصمد بنُ عبد الوارث، حدثنا المُسْتَمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ، عن أبي نَضرة

عن أبي سعيدٍ الخُدري أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ذكرَ الدُّنيا فقالَ: «إنَّ الدُّنيا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فاتَّقُوهَا واتَّقُوا النِّسَاءَ» ثُمَّ ذكَرَ نِسوةً ثلاثةً مِنْ

= وأخرجه الحميدي (٤٦٨) عن سفيان، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٣٢)، والبخاري (١٨٦٢) في جزاء الصيد: باب حج النساء، والنسائي في عشرة النساء، كما في «التحفة» ٥/ ٢٥٨، وأبو يعلى (٢٥١٦)، والطحاوي ٢/ ١١٢ من طرق عن عمرو بن دينار، به. وقد تقدم برقم (٢٧٣١).

(١) تحرفت في الأصل إلى: للمرء.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم، وهو مدلس وقد عنعن، وقد تقدم هذا الحديث قبل حديثين، وهو في «مسند أبي يعلى» (١٨٥٩)، ومن طريقة أخرجه البيهقي ٧/ ٩٨.

بني إسْـرَائيلَ: امرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، وامْـرَأَةً قَصِيـرةً لا تُعْرَفُ، فـاتَّخَـذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وصَاغَتْ خاتَماً، فَحَشَتْهُ مِنْ أَطْيَبِ الـطِّيبِ، فإذا مرَّتْ بالمَسْجِدِ، أو بالمَلأِ، قالَتْ بِـهِ، فَفَتَحتْهُ، فَفَاحَ رِيحُهُ[1].

[٦:٣]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطعة، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٦٩٩).

وأخرجه أحمد ٣/٤٦، وأبو يعلى (١٢٩٣) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد ٣/ ٦٨، ومسلم (٢٢٥٢) (١٩) في الألفاظ: باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب، والنسائي ٨/ ١٩٠ في الزينة: باب ذكر أطيب الطيب، وأبو يعلى (١٢٣٢) من طريق شعبة، عن خليد بن جعفر والمستمر، كلاهما عن أبي نضرة، به. وبعضهم يزيد في الحديث على بعض.

وأخرج قوله: «أطيب الطيب المسك» فقط: أحمد ٣/ ٣٦ و٦٢، وأبو داود (٣١٥٨) في الجنائز: باب في المسك للميت، والنسائي ٤/ ٤٠ في الجنائز: باب المسك، من طريق المستمر بن الريان، به.

وأخرجه بنحوه أحمد ٣/ ٣١ و٤٧ و٨٧ ـ ٨٨، ومسلم (٢٢٥٢) (١٨)، والترمذي (٩٩١) و(٩٩٢) في الجنائز: باب في ما جاء في المسك للميت، والنسائي ٤/ ٣٩ و٨/ ١٥١ في الزينة: باب أطيب الطيب، من طريق خليد بن جعفر، عن أبي نضرة، به. وانظر (٣٢٢١).

وقوله: «قالت به» قال ابن الأثير في «النهاية» ٤/ ١٢٤: العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام واللسان، فتقول: قال بيده، أي: أخذ، وقال برجله، أي: مشى، وقال الشاعر:

وقالت له العينان سمعاً وطاعةً وحدَّرتا كالدُّرِّ لمَّا يُثَقَّبِ =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هذه المرأةَ اتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِن خشبٍ لتتطاولَ بهاتَين المرأتين الطويلتين

٥٥٩٢ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا مجاهدُ بنُ موسى، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، حدثنا مُسْتَمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنَّ امرأةً مِنْ بني إسرائِيلَ كانتْ قصيرةً، فاتَّخذتْ لها نَعلَينِ مِنْ خَشبٍ، فكانتْ تمشي بينَ امرأتين طَويلَتينِ تَطاولُ بهما، واتَّخذتْ خاتماً مِنْ ذهبٍ، وحشتْ تحتَ فصِّه أطيبَ الطيبِ المسكَ، فكانتْ إذا مرَّتْ بالمجلسِ، حرَّكته، فيفوحُ ريحُه[1]. [٦:٣]

ذِكرُ إباحةِ تقبيلِ المرء ولَده وولَدَ ولدِه على سُرَّتِهِ

٥٥٩٣ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا يحيى بنُ آدم، قال: حدثنا شَرِيكٌ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن عُمير بنِ إسحاق: قال:

كُنْتُ مَعَ أبي هُريرة، فقال للحسن بنِ علي: أَرِني المَكانَ الذي

= أي: أومأت، وقال بالماء على يده، أي: قلب، وقال بثوبه، أي: رفعه، وكل ذلك على المجاز والاتساع...

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي. وانظر ما قبله.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠ عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُهُ منكَ، قالَ فَكَشَف عَنْ سُرَّتِهِ، فقبَّلها، فقالَ شَرِيكٌ: لو كَانَتِ السُّرة مِنَ العَوْرَةِ ما كَشَفَها[1]. [٤ : ١]

ذِكرُ الإباحةِ للمرءِ أن يُقَبِّلَ ولدَه وولَدَ ولَدِهِ

٥٥٩٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حَدَّثنا ابنُ أبي السَّرِي، قال: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاق، قال: حَدَّثنا معمرٌ، عن الزهريِّ

عن أبي سَلَمَة عن أبي هُريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ الحَسَنَ بن عليٍّ والأَقْرَعُ بنُ حابِسٍ التميميُّ جالِسٌ، فقالَ الأَقْرَعُ:

---

(١) إسناده حسن، شريك ـ وإن كان سيء الحفظ ـ قد توبع، وعمير بن إسحاق ذكره المؤلف في «ثقاته»، وقال النسائي: لا بأس به، واختلف فيه قول ابن معين، فوثقه في رواية عثمان الدارمي، وقال في رواية عباس: لا يساوي حديثه شيئاً، لكن يكتب حديثه، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني (٢٧٦٥) عن علي بن عبد العزيز، حدثنا ابن الأصبهاني، حدثنا شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٥ و٤٢٧ و٤٨٨ و٤٩٣، والطبراني (٢٥٨٠) و(٢٧٦٤)، والحاكم ٣/ ١٦٨ وصححه ووافقه الذهبي، من طرق عن ابن عون، به. إلا أنه جاء في رواية الحاكم «محمد» بدل عمير بن إسحاق، وربما سقط منه لفظ «أبي»، لأن كنية عمير بن إسحاق أبو محمد، واحتمال كون محمد هو ابن سيرين بعيد، لأن الحديث لا يعرف إلا من رواية عمير بن إسحاق.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٩/ ١٧٧، ونسبه لأحمد والطبراني، وقال: رجالهما رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وهو ثقة.

إنَّ لي عَشْرَةً مِنَ الوَلَدِ ما قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أحداً قطُّ، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ»(١). [٤ : ١]

ذكرُ الإباحةِ للمرء أن يُقبِّلَ ولَدَه وولَدَ ولده

٥٥٩٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن الدَّغُولي، حدَّثنا محمدُ بن يحيى

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري ــ وهو محمد بن المتوكل ــ قد توبع، ومن فوقه ثقات على شرطهما. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٥٨٩).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/ ٢٦٩، ومسلم (٢٣١٨) في الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، والبيهقي في «السنن» ٧/ ١٠٠، وفي «الآداب» (١٤).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٢٨ عن هشيم، و ٢٤١، والحميدي (١١٠٦) عن سفيان، وأحمد ٢/ ٥١٤ عن محمد بن أبي حفصة، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ٤٠١ من طريق سليمان بن كثير، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩١)، والبغوي (٣٤٤٦) من طريق شعيب، خمستهم عن الزهري، بهذا الإسناد. وانفرد هشيم عن الزهري بقوله: «عيينة بن حصن» بدل «الأقرع بن حابس»، وقال أيضاً فيه: «حسناً وحسيناً» وغيره ممن رووه عن الزهري أصح وأثبت. وقد تقدم الحديث عند المؤلف برقم (٤٥٧).

وقوله: «من لا يَرْحَمُ لا يُرحَمُ» قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٤٢٩: هو بالرفع فيهما على الخبر، وقال عياض: هو للأكثر، وقال أبو البقاء: «من» موصولة، ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجزم فيهما، قال السهيلي: جعله على الخبر أشبه بسياق الكلام، لأنه سيق للرد على من قال: «إن لي عشرة من الولد...» أي: الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم، ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع، لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف. قلت (أي: الحافظ): وهو أولى من جهة أخرى، لأنه يصير من نوع ضرب المثل، ورجح بعضهم كونها موصولة، لكون الشرط إذا أعقبه نفي يُنفى غالباً بلم، وهذا لا يقتضي ترجيحاً إذا كان المقام لائقاً بكونها شرطية.

الـذُّهلي، حدثنـا محمدُ بن يـوسف الفِريـابـي، أخبرنـا سفيانُ، عن هشـام بن عُروة، عن أبيهِ

عن عـائشـة، قـالت: جـاء أعـرابـيٌّ إلى النبـيِّ ﷺ، فقـال: أَتُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ ؟! فما نُقبِّلُهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «وَما أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ الله الرَّحْمَةَ مِن قَلْبكَ»(١). [٤ : ٥]

ذِكرُ إباحةِ ملاعبةِ المرءِ ولدَه وولَد ولدِه

٥٥٩٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا وهبُ بنُ بقيـة، قال: أخبـرنا خـالـدُ بنُ عبـد الله، عن محمـد بنِ عمـرٍو، عن أبـي سَلَمَةَ

عن أبـي هُـريـرة، قـال: كـان رسـولُ الله ﷺ يُـدْلِـعُ لسـانَـه

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى الذهلي فمن رجال البخاري. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري (٥٩٩٨) في الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، وفي «الأدب المفرد» (٩٠)، والبيهقي في «الآداب» (١٥) عن محمد بن يوسف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/ ٥٦ و ٧٠، ومسلم (٢٣١٧) في الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، وابن ماجة (٣٦٦٥) في الأدب: باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، وابن أبي داود في «مسند عائشة» (١٣)، وهناد بن السري في «الزهد» (١٣٣٦)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ٤٠١، والبغوي (٣٤٤٧) من طرق عن هشام بن عروة، به.

للحُسين فيرى الصبيُّ حمرةَ لِسانه، فَيَهَشُّ إليه، فَقَالَ له عيينةُ بنُ حصنِ بنِ بَدْرٍ: ألا أرى تصنع هٰذا بهٰذا، والله لَيَكُونُ لي الابنُ قد خرج وجهُهُ وما قَبَّلْتُه قَطُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَم لا يُرْحَمُ»(١). [١:٤]

ذكرُ الزجرِ عن دخولِ النساءِ الحمَّامات وإن كُنَّ ذواتِ ميازِر

٥٥٩٧ ــ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ الحسن بن عبدِ الجَبَّار الصوفي، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ معينٍ، قال: حَدَّثنا عمرو بنُ الرَّبيع بن طارقٍ، قال: حَدَّثنا

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو حسن الحديث، وله في الصحيحين مقروناً، وباقي رجاله ثقات على شرطهما غير وهب بن بقية فمن رجال مسلم.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٨٦ عن أبي يعلى وابن أبي عاصم قالا: حدثنا وهب بن بقية، بهٰذا الإسناد مختصراً.

وأخرجه كذلك من طريق محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه هناد في «الزهد» (١٣٣٠)، ومن طريقه الخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ٤٠٢ عن عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به مرسلاً. وقد تحرف «عبدة» في المطبوع من «الأسماء المبهمة» إلى: عفرة.

وأخرجه كذلك مرسلاً أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/ ١٤٤، وأبو أحمد العسكري في «تصحيفات المحدثين» ١/ ٣٨٣ ــ ٣٨٤ من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، به.

«يُدلع» أي: يخرجه حتى ترى حمرتُه، فيهش إليه، ويقال: دَلَعَ و أَدْلَعَ، و «هش» أي: فرح به واستبشر وارتاح له وخَفَّ.

يحيى بنُ أيوب، عن يعقوبَ بنِ إبراهيمَ، عن محمد بنِ ثابت بنِ شُرَحْبيل، عن عبدِ الله بن سُويد[1] الخَطْمِي

عن أبي أيوب الأنصاريِّ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فلا يَدْخُلِ الحَمَّامَ إلا بِمِئْزَرٍ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أو لِيَصْمِتْ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ، فلا تَدْخُلِ الحَمَّامَ» قالَ: فَنَمَيْتُ بذلكَ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيز في خِلافتِهِ، فكتبَ إلى أبي بكرِ بنِ محمد بنِ عمرو بنِ حَزْمٍ أنْ سَلْ محمدَ بن ثابتٍ عَنْ حديثِهِ، فإنه رِضاً، فسألَه، ثُمَّ كتبَ إلى عمرَ، فَمَنَعَ النِّساءَ عَنِ الحَمَّامِ[2]. [٢:٦٢]

---

(١) كذا في الأصل و«التقاسيم» ٢/ ١٧٧ وكذلك هو عند المصنف في «الثقات» ٥/٤٧: عبد الله بن سويد، وأخرجه البيهقي من طريق أحمد بن الحسن الصوفي شيخ المؤلف فيه، فقال: عبد الله بن يزيد الخطمي، وكذلك هو في الطبراني و«المستدرك»: عبد الله بن يزيد، وهو الصواب، وقد ذكرهما المزي في «تهذيب الكمال» في شيوخ محمد بن ثابت بن شرحبيل، وعبد الله بن سويد: لم نقف له على ترجمة عند غير المؤلف، وأما عبد الله بن يزيد الخطمي، فهو من رجال «التهذيب»، وهو صحابي صغير روى له الستة.

(٢) حديث صحيح، إسناده ضعيف. عبد الله بن سويد الخطمي: لم يوثقه غير المؤلف كما تقدم، ومحمد بن ثابت بن شرحبيل، قال الحافظ: مقبول، أي: حيث يتابع، وهنا لم يتابع، ويعقوب بن إبراهيم: هو الأنصاري المصري =

. . . . . .

لم يوثقه غير المؤلف ٧/ ٦٤٢ ــ ٦٤٣ ولم يرو عنه غير يحيى بن أيوب، وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٩٥، وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأخطأ الحاكم فظنه يعقوب بن إبراهيم أبا يوسف كبير القضاة. =

وأخرجه البيهقي ٧/ ٣٠٩ من طريق أحمد بن عبد الجبار الصوفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه **الطبراني (٣٨٧٣)، والحاكم** ٤/ ٢٨٩ من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، **عن الليث، عن يعقوب بن إبراهيم، عن** عبد الرحمن بن جبير، **عن محمد بن ثابت بن شرحبيل** به. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي!

وفي الباب عن جابر رفعه: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل** حليلته الحمام، ومن كان يؤمن **بالله واليوم الآخر، فلا** يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا **يجلس على** مائدة يدار عليها الخمر» أخرجه أحمد ٣/ ٣٣٩، والحاكم ٤/ ٢٨٨، والترمذي (٢٨٠١). وأخرج النسائي ١/ ١٩٨ الشطر الأول منه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن، وجود إسناده الحافظ.

وله شواهد كثيرة تجدها عند المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/ ٨٨ ــ ٩١، وعند الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٧٧ ــ ٢٧٩.

وعن أم الدرداء قالت: خرجت من الحمام، فلقيني رسول الله ﷺ فقال: «من أين يا أم الدرداء؟» قالت: من الحمام، قال: «والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن». أخرجه أحمد ٦/ ٣٦١ و ٣٦٢، والدولابي في «الكنى» ٢/ ١٣٤ بإسنادين أحدهما صحيح، وقواه المنذري، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٧٧ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح. =

ذكرُ الإخبارِ عما يَجِبُ على المَرْأَةِ من لُزوم قَعْرِ بيتِها

٥٥٩٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمَّدٍ الهَمْدَانيُّ، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ المقدام العِجليُّ، حَدَّثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، قال: سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ، عن قتادة، عن أبي الأحوصِ

عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وإنَّها إذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وإنَّها لا تَكُونُ إلى وَجْهِ اللَّهِ أَقْرَبَ مِنْها في قَعْرِ بَيْتِهَا»(١). [٣:٦٦]

= وعن أبي المليح قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها، فقالت: ممن أنتن؟ قلن: من أهل الشام، قالت: لعلكن من الكورة (المدينة) التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى». أخرجه أبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، وابن ماجة (٣٧٥٠)، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ٤/ ٢٨٨، ووافقه الذهبي.

قلت: وفي هذه الأحاديث تأكيد لزوم اتخاذ الحمامات في البيوت.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، لكنه منقطع بين قتادة وأبي الأحوص ـ عوف بن مالك بن نضلة ـ قاله أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «المراسيل» (٦٣٧)، وابن خزيمة في ترجمة الباب رقم (١٧٥) من «صحيحه».

وأخرجه ابن خزيمة (١٦٨٦) عن أحمد بن المقدام، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١١٧٣) في الرضاع: باب رقم (١٨) من طريق همام، والطبراني (١٠١١٥) من طريق سويد بن أبي حاتم، وابن خزيمة (١٦٨٧) من طريق ابن بشير، ثلاثتهم عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، به. وقال الترمذي: حسن غريب، وهو كما قال، بل أعلى. =

ذِكرُ الأمرِ للمرأةِ بلزوم قَعْرِ بَيْتِهَا لأنَّ ذلك خيرٌ لها عندَ الله جلَّ وعلا

٥٥٩٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمةَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ المثنى قال: حدثنا عمرو بنُ عاصمٍ، قال: حَدَّثنا هَمَّامٌ، عن قتادة، عن مُورِّق العِجلي، عن أبي الأحوص

عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «المَرْأةُ عَوْرَةٌ، فإذا خَرَجَتْ، اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وأَقْرَبُ ما تَكُونُ مِنْ رَبِّها إذا هِي في قَعْرِ بَيْتِهَا»(١). [١ : ٨٩]

ذِكرُ إباحةِ عيادةِ المرأةِ أباها وموالي أبيها إذا استأذنت زَوْجَها فيهَا

٥٦٠٠ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا غسانُ بنُ

= وأخرجه أبو داود (٥٧٠) في الصلاة: باب التشديد في ذلك، وابن خزيمة (١٦٩٠)، والبيهقي ٣/ ١٣١ من طريق همام، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتُها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الطبراني (٨٩١٤) و(٩٤٨٠) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله موقوفاً عليه قال: إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج... فذكره بأطول منه. وقال الهيثمي ٢/ ٣٥: ورجاله ثقات.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عمرو بن عاصم: هو الكلابي البصري الحافظ، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٦٨٥). وانظر ما قبله.

الربيع، حَدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن يزيد بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي بَكْرِ بنِ إسحاق بنِ يسار، عن عبد الله بنِ عُروة، عن عُروة

عن عائشةَ أنَّها قالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ اشتكى، واشتكى أَصْحَابُهُ، واشتكى أبو بَكْرٍ، وعَامِرُ بنُ فُهَيْرَةَ مولى أبي بَكْرٍ، وبلالٌ، فاستأذنتْ عائشةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في عيادتِهِمْ، فَأَذِنَ لها، فقالتْ لأبي بكرٍ: كيفَ تَجِدُكَ؟ فقالَ:

كُلُّ امرِئٍ مُصَبَّحٌ في أهلِهِ
والمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وسألت عامِرَ بنَ فُهَيْرَةَ، فقالَ:

إِنِّي وَجَدْتُ المَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ
إِنَّ الجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

وسألت بلالاً فقال:

ألا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً
بِفَجٍّ وحَولِي إذخِرٌ وجَلِيلُ

فأتتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ فأخبرتْهُ بقولِهِمْ، فنظرَ إلى السماءِ، فقالَ: «اللهم حَبِّبْ إلينا المَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إلينا مَكَّةَ وأَشَدَّ، اللهمَّ بَارِكْ لنا في صَاعِهَا ومُدِّهَا، وانْقُلْ وَبَاءَهَا إلى مَهْيَعَةَ»

وَهِي الجُحْفَةُ(١). [٤ : ٢٨]

ذِكرُ الزجرِ عن أن تمشيَ المَرْأَةُ في حاجتها في وَسَطِ الطريق

٥٦٠١ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى، قال: حَدَّثنا الصلتُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا مسلمُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا شريكُ بنُ أبي نَمِرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمٰن

---

(١) حديث صحيح بطرقه. أبو بكر بن إسحاق: هو ابن يسار المطلبي مولاهم، روى عن عبد الله بن عروة، ومعاذ بن عبد الله بن حبيب، ويزيد بن عمرو بن أمية الضمري، وعنه أخوه محمد، ويزيد بن أبي حبيب. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير غسان بن الربيع، فوثقه المؤلف ٩/ ٢، وترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠ وقال: كان نبيلاً فاضلاً ورعاً، وقال الدارقطني: صالح، قلت: وهومتابع.

وأخرجه أحمد ٦/ ٦٥ و ٢٢١ ـ ٢٢٢، والنسائي في الطب والحج من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/ ١٢ من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن هشام في «السيرة» ٢/ ٢٣٨ عن محمد بن إسحاق، حدثني هشام بن عروة، وعمر بن عبد الله بن عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. وهذا سند قوي.

وله طريق آخر على شرط الشيخين رواه مالك في «الموطأ» وغيره، وقد تقدم عند المؤلف برقم (٣٧٢٤)، ونزيد هنا في تخريجه: أخرجه ابن أبي داود في «مسند عائشة» (٢٥) و (٣٩) من طريقين عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة.

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ لِلنِّساءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ»(١). [٤: ٧٢]

(١) حديث حسن لغيره. مسلم بن خالد ـ وهو الزنجي ـ سيىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٣٢١ عن علي بن سعيد، عن الصلت بن مسعود، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عمرو بن حماس مرسلاً عند الدولابي ١ / ٤٥ عن محمد بن عوف، عن الفريابي ـ وهو محمد بن يوسف ـ عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن الحكم عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس للنساء سراة الطريق». وأبو عمرو بن حماس هذا: قال الحافظ: مقبول من السادسة، والحارث بن الحكم أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢ / ٧٣ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو مجهول، لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٦٧، وابن حبان في «الثقات» ٦/ ١٧٢: يعد في أهل المدينة.

وأخرجه أبو داود (٥٢٧٢) والبيهقي في «الآداب» (٩٧١) عن عبد الله بن مسلمة، عن عبد العزيز الدراوردي، عن أبي اليمان ـ هو الرحال ـ عن شداد بن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن، فإنه ليس لكنَّ أن تَحقُقْنَ الطريق (أي: تسرن وسطها) عليكن بحافات الطريق»، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به. وعلقه البخاري في «تاريخه» ٩/ ٥٥ عن عبد الله بن مسلمة، به مختصراً. وهذا إسناد ضعيف. أبو اليمان مستور، وشداد بن أبي عمرو مجهول، وأبوه مقبول.

قال الشيخُ: قوله ﷺ: «ليس للنساء وَسَطُ الطريق» لفظةُ إخبار مرادُها الزجرُ عن شيءٍ مُضمرٍ فيه، وهو مماسَّةُ النساءِ الرجالَ في المشي، إذاوسَطُ الطريق الغالِبُ على الرجالِ سُلُوكُه، والواجب[1] على النِّسَاءِ أن يتخلَّلْنَ الجَوانِبَ حَذَرَ ما يُتَوَقَّعُ مِن مُماستِهم إياهُن.

ذِكرُ الأمرِ للمرأة أن يَحْجُمَها الرجلُ عندَ الضرورة إذا كان الصَّلاحُ فيهما موجوداً

٥٦٠٢ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا يزيدُ ابنُ مَوْهَبٍ، حدثني الليثُ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ أنَّ أُمَّ سلمةَ استأذنتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في الحِجَامةِ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أبا طيبةَ أنْ يَحْجُمَها، وقالَ: حَسِبْتُ أنهُ قالَ: كان أخاها مِنَ الرَّضَاعَةِ، أو غلاماً لَمْ يَحْتَلِمْ[2]. [٨:١]

* * *

(١) تحرفت في الأصل إلى «الجوانب»، والتصويب من «التقاسيم» ٢ / ١٨٨.

(٢) إسناده صحيح، رواية أبي الزبير عن جابر محمولة على السماع فيما رواه عنه الليث، وهذا منها. يزيد ابن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهَب.

وأخرجه أبو داود (٤١٠٥) في اللباس: باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، عن يزيد ابن موهب، بهذا الإسناد. وقرن مع ابن موهب قتيبة بن سعيد.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥٠، ومسلم (٢٢٠٦) في السلام: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، وابن ماجة (٣٤٨٠) في الطب: باب الحجامة، والبيهقي ٧/ ٩٦ من طرق عن الليث، به.

١ ـ فصل
في التعذيب

ذِكرُ الزجرِ عن ضربِ المسلِمينَ كافَّة إلا ما يُبيحُه الكِتَابُ والسنة

٥٦٠٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال: حَدَّثنا عُمَرُ بنُ عبيدٍ، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ

عن عَبْدِ الله قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، ولا تَرُدُّوا الهَدِيَّةَ، ولا تَضْرِبُوا المُسْلِمِينَ»(١). [٢ : ٣]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، وعبد الله: هو ابن مسعود.

وأخرجه البزار (١٢٤٣) عن يوسف، عن (تحرفت «عن» في المطبوع إلى «بن») محمد بن سابق، عن عمر بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٧) عن محمد بن سابق، والطحاوي في «المشكل» ٤/ ١٤٨، والطبراني (١٠٤٤٤)، والبزار ١/ ٧٦ من طريق أبي غسان ـ وهو مالك بن إسماعيل ـ كلاهما عن إسرائيل، عن الأعمش، به.

وأخرجه المؤلف في «روضة العقلاء» ص ٢٤٢ عن محمد بن صالح الطبري، عن عبد الله بن عمران الأصبهاني، عن يحيى بن الضريس، عن مسلم بن إبراهيم، عن سفيان الثوري عن الأعمش، به. وكذلك أخرجه =

قال أبو حاتِم: عمر، ويعلى، ومحمد بنو عُبَيْدٍ الطَّنافسي كوفيون ثقات.

ذِكرُ الزجرِ عن ضرب المُسْلِمِ المسلمَ على وجهه

٥٦٠٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيد الله بنِ الفضل الكَلاعِيُّ بحمص، قال: حَدَّثنا عمرُو بنُ عثمان القرشيُّ، قال: حَدَّثنا أبي، قال: حدثنا شُعيب بنُ أبي حمزة، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرج

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْه»(١). [٢: ٣]

ذِكرُ العِلَّة التي من أجلها زُجر عن هٰذا الفعلِ

٥٦٠٥ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّار، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ

= أبو نعيم في «الحلية» ١٢٨/٧ عن محمد بن عيسىٰ الأديب، عن محمد بن إبراهيم بن زياد، عن عبد الله بن عمران، به، إلا أنه لم يذكر مسلم بن إبراهيم، وقال: غريب من حديث الثوري، تفرد به يحيى بن الضريس.

(١) إسناده صحيح. عمرو بن عثمان وأبوه: روى لهما أصحاب السنن غير الترمذي، وكلاهما ثقة، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وانظر ما بعده.

عن أبي هُريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ، فإنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ على صُورَتِهِ»(١). [٢: ٣]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: يريدُ به صُورةَ المضروب، لأن

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن بشار، فقد روى له أبو داود والترمذي، وهو حافظ. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٤٤، والحميدي (١١٢١)، ومسلم (٢٦١٢) (١١٢) في البر والصلة: باب النهي عن ضرب الوجه، والآجري في «الشريعة» ص ٣١٤، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٩٠، وفي «السنن» ٨/ ٣٢٧ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٤٩ من طريق محمد ــ هو ابن عجلان ــ ومسلم (٢٦١٢) (١١٢) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن المغيرة الحزامي، كلاهما عن أبي الزناد، به. ولم يقل فيه: فإن الله...

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٤٧ و٤٦٣ و ٥١٩، ومسلم (٢٦١٢) (١١٤) و (١١٥) و (١١٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٧، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٩٠ من طريق قتادة، عن أبي أيوب يحيى بن مالك المراغي، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣١٣، والبخاري (٢٥٥٩)، وابن خزيمة ٤٠ ــ ٤١، والبغوي (٢٥٧٣) من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥١ و ٤٣٤، والبخاري (٢٥٥٩)، وابن خزيمة ص ٣٦ و ٣٧، والآجري في «الشريعة» ص ٣١٥، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٩١ من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٢٧ و ٣٣٧، ومسلم (٢٦١٢) (١١٣) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

الضاربَ إذا ضرب وجهَ أخيه المسلم ضرب وجهاً خَلَق الله آدَمَ على صُورته[١].

ذِكرُ الزجر عن تعذيبِ شيءٍ من ذواتِ الأرواحِ بحرق النار

٥٦٠٦ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بنُ عُبيدِ بنِ حِساب، قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن عِكرِمة

أنَّ علياً أُتِيَ بقومٍ قدِ ارتدُّوا عَنِ الإسلامِ، أو قالَ: زَنَادِقة، مَعَهُمْ كتبٌ، فأمرَ بنارٍ فَأُجِّجَتْ، فألقاهُمْ فِيها بِكُتُبِهِمْ، فبلغَ ذلكَ ابنَ عباسٍ، فقالَ: أمَّا أنا لَوْ كُنْتُ لَمْ أَحْرِقْهُمْ، لِنهي رسولِ اللَّهِ ﷺ، ولَقَتلتهمْ لِقَولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «لا تُعذِّبوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقتُلُوهُ»[٢]. [٢: ٣]

ذكرُ الزجرِ عن رمي المرءِ مَنْ فيه الروحُ بالنَّبل

٥٦٠٧ ــ حدثنا محمدُ بنُ الفتح العائديُّ بسمرقند، حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ

---

(١) جاء في «الفتح» ٥/ ٢١٧: اختلف في الضمير على من يعود، فالأكثر على أنه يعود على المضروب، لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ١/ ٢٨٢، والبخاري (٦٩٢٢) في استتابة المرتدين: باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، وأبو يعلى (٢٥٣٢)، والدارقطني ٣/ ١١٣، والبيهقي ٨/ ٢٠٢ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وبعضهم يزيد في الحديث على بعض. وانظر الحديث رقم (٤٤٧٦).

عبد الرحمن الدارميُّ، حدثنا عبدُ الله بنُ يزيد المقرىء، حدثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، حدثنا يحيى بن أبي سليمان، عن سعيدٍ المقبريِّ

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ رَمَانَا بالنَّبْلِ، فَلَيْسَ مِنَّا»(١). [٢: ٦١]

ذكرُ الزجرِ عن اتِّخاذِ الغَرَضِ شيئاً من ذواتِ الأرواحِ

٥٦٠٨ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حَدَّثنا أبو الوليد، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن عديِّ بنِ ثابتٍ، عن سعيدِ بنِ جُبير

عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً(٢)». [٢: ٣]

---

(١) حديث حسن لغيره. يحيى بن أبي سليمان ـ وهو المدني ـ: لين الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير الدارمي فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٢١، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/١٣٣ عن أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرىء، بهٰذا الإسناد. لفظ أحمد والبخاري: «من رمانا بالليل فليس منا»، ورواية الطحاوي: «من رمى بالليل فليس منا»، وقال البخاري: في إسناده نظر.

وفي الباب عن ابن عباس عند الطحاوي في «المشكل» ٢/ ١٣٣، والطبراني (١١٥٥٣) والقضاعي في الشهاب (٣٥٥)، ولفظه: «من رمانا بالليل فليس منا»، وسنده قوي.

وعن بريدة عند البزار (٣٣٣٤)، ولفظه: «من رمانا بالليل فليس منا»، وفيه ليث بن أبي سليم، ضعيف.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك. =

ذكرُ الزجرِ عن صبر الدَّواب بالقتلِ

٥٦٠٩ ــ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ وهب بنِ أبي كريمة، قال: حَدَّثنا محمدُ بن سلمة، عن أبي عبدِ الرحيم، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسة، عن يزيد بنِ أبي حبيبٍ، عن بُكيرِ بن الأشجِّ، عن عُبَيْدِ بنِ تِعْلَى سَمِعَهُ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أبا أيوب الأنصارِيَّ يقول: نَهى رَسُولُ «اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الدَّابةِ[1]. [٣:٢]

= وأخرجه أحمد ١/ ٢٨٠ و ٢٨٥ و ٣٤٠ و ٣٤٥، ومسلم (١٩٥٧) في الصيد والذبائح: باب النهي عن صبر البهائم، والنسائي ٧/ ٢٣٨ في الضحايا: باب النهي عن المجثمة، وعلي بن الجعد (٤٩٥)، والطبراني (١٢٢٦٢)، والبيهقي ٩/ ٧٠، والبغوي (٢٧٨٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٢٧٤، والنسائي ٧/ ٢٣٩، والطبراني (١٢٢٦٣) من طريقين عن عدي بن ثابت، به. وعلقه البخاري بإثر الحديث (٥٥١٥) في الذبائح والصيد: باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، عن عدي، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٢٧)، وأحمد ١/ ٢١٦ و ٢٧٣ و ٢٩٧، والترمذي الأطعمة: باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة، وابن ماجة (٣١٨٧) في الذبائح: باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة، والطبراني (١١٧١٧) و (١١٧١٨) و (١١٧١٩)، من طرق عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

(١) حديث صحيح. محمد بن وهب بن أبي كريمة: روى له النسائي، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير عبيد بن تِعْلَى الفلسطيني، فقد روى له أبو داود، ووثقه النسائي، وذكره المؤلف في «ثقاته»، قال ابن المديني فيما =

ذِكرُ الزجرِ عن قتلِ الصبرِ شيئاً من ذواتِ الأرواحِ

٥٦١٠ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن سلمٍ، قال: حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن بُكيرِ بنِ الأشج، عن عُبيدِ بنِ تِعْلَى أنه قال:

غَزَوْنَا مَعَ عبد الرحمٰن بنِ خالدِ بنِ الوليدِ، فأُتي بأربعةِ أعلاجٍ مِنَ العَدُوِّ، فَأَمَرَ بهمْ، فَقُتِلُوا صَبْراً بالنبلِ، فَبَلَغَ ذٰلكَ

= نقله عنه ابن حجر في «التهذيب»: وإسناده حسن إلا أن عبيد بن تعلى لم يُسمع به في شيء من الأحاديث، قال: ويقويه رواية بكير بن الأشج عنه، لأن بكيراً صاحب حديث قال: ولا نحفظه عن أبي أيوب إلا من هذه الطريق، وقد أسنده عبد الحميد بن جعفر، وجوده.

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٢٢، والدارمي ٢/ ٨٣، والطبراني (٤٠٠١)، والبيهقي ٩/ ٧١ عن أبي عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن الأشج عن أبيه، عن عبيد بن تعلى، به. فزادوا بين بكير بن الأشج وعبيد بن تعلى: «عبد الله بن الأشج» والد بكير، قال في «التهذيب»: وهو الصحيح.

وأخرجه الطبراني (٤٠٠٤) من طريق محمد بن إسحاق، و(٤٠٠٥) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، كلاهما عن بكير بن الأشج، عن عبيد بن تعلى، به.

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٢٢ ــ ٤٢٣ من طريق عبدالله بن لهيعة، والطبراني (٤٠٠٣) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، عن محمد بن إسحاق، كلاهما عن بكير، عن أبيه، عن عبيد، به.

وفي الباب عن جابر نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً. أخرجه مسلم (١٩٥٩).

=

أبا أيوب، فقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنهى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ، والَّذي نفسي بِيَدِهِ لَوْ كانَتْ دَجاجَةً ما صَبَرْتُهَا، فَبَلَغَ ذٰلِكَ عبدَ الرحمٰنِ بنَ خالد، فأعتقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ(١). [٢: ٣]

ذِكرُ الزجرِ عن أن يُعذَّبَ أَحَدٌ من المُسلمين بعذابِ الله جلَّ وعلا

٥٦١١ ــ أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ محمد بن أبي معشر، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ وهب بن أبي كريمةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سلمة، عن أبي عبدِ الرحيم، عن زيدِ بن أبي أُنيسة، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن أبي إسحاق الدَّوْسِيِّ

عن أبي هُريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا لَقِيتُمْ هبّارَ بنَ الأسودِ، و نافِعَ بنَ عَبْدِ القيسِ، فحرِّقوهما بالنَّارِ». ثُمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ بَعْدَ

= وعن ابن عمر، وسيأتي عند المصنف برقم (٥٦١٧).

وصبر الدابة: حبسها ورميها حتى تموت.

(١) إسناده قوي كما قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٥٦٠.

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٢٢ عن سريج، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٦٧)، وعنه أبو داود (٢٦٨٧) في الجهاد: باب في قتل الأسير بالنبل، كلاهما عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الطبراني (٤٠٠٢) من طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب، به، وقال فيه: «بكير عن أبيه».

وأخرجه البيهقي ٩/ ٧١ من طريق أبي زرعة الدمشقي، عن أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن إسحاق، عن بكير، عن أبيه، عن عبيد بأطول مما هنا.

ذلك: «لايُعَذِّبُ بِها إلَّا اللَّهُ، ولٰكِنْ إنْ لَقِيتُموهُما فاقْتُلُوهُمَا»[1].

[٢: ٩٥]

(١) حديث صحيح. أبو إسحاق الدوسي: قال ابن أبي حاتم ٩/ ٣٣٣ عن أبيه: هو معروف، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٥/ ٥٧٨ ــ ٥٧٩، وباقي السند ثقات.

وأخرجه ابن إسحاق في «السيرة» ٢/٣١٢، ومن طريقه أبو بكر الخطيب في «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» ص ٤٦١ حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي إسحاق الدوسي، عن أبي هريرة، فأدخل بين يزيد بن أبي حبيب والدوسي اثنين.

وأخرجه الدارمي ٢/ ٢٢٢ من طريق ابن إسحاق، إلا أنه سقط من سنده «سليمان بن يسار».

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٠٧ و٣٣٨ و٤٥٣، والبخاري (٣٠١٦) في الجهاد: باب لا يعذّب بعذاب الله، وأبو داود (٢٦٧٤) في الجهاد: باب في كراهية حرق العدو بالنار، والنسائي في السير، كما في «التحفة» ١٠/ ١٠٦، والترمذي (١٥٧١) في السير: باب رقم (٢٠)، وعبد الله بن الجارود في «المنتقى» (١٠٥٧)، والخطيب البغدادي ص ٤٦٠ ــ ٤٦١، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ١/ ١١٩ من طرق عن الليث، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة. بإبهام الرجلين اللذين أمر بإحراقهما.

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هٰذا عند أهل العلم، وقد ذكر محمد بن إسحاق بين سليمان بن يسار وبين أبي هريرة رجلاً في هٰذا الحديث، وروى غير واحد مثل رواية الليث، وحديث الليث بن سعد أشبه وأصح.

وأخرجه ابن بشكوال ١/ ١٢٠ من طريق أحمد بن عمرو البزار، عن سهل بن بحر، عن الحسن بن الربيع، عن ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، به. وسمى الرجلين هبار بن الأسود ونافع بن عبد عمرو.

ذكرُ تعذيبِ الله جلَّ وعلا في القِيامة مَنْ عذَّبَ النَّاسَ في الدنيا

٥٦١٢ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ الله الكَلاعي، قال: حدثنا كَثيرُ بنُ عبيد، قال: حَدَّثنا محمدُ بن حرب، عن الزُّبيدي، عن الزهريِّ، عن عُروَة

أنَّ هشامَ بن حَكِيمِ بنِ حزام وجدَ عِيَاضَ بنَ غَنْمٍ، وهوَ على حمصَ، شَمَّسَ ناساً مِنَ النَّبَطِ في أخذِ الجزيةِ، فقالَ هشامُ بنُ حكيم: ما هٰذا ياعِياضُ؟! فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ في الدُّنيا»(١). [٢: ١٠٩]

= وعلقه البخاري (٢٩٥٤) في الجهاد: باب التوديع، فقال: وقال ابن وهب: أخبرني عمرو ــ هو ابن الحارث المصري ــ عن بكير، به. فأبهم الرجلين. ووصله النسائي في السير، كما في «التحفة» ١٠/ ١٠٧ عن الحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن وهب.

قلت: هبار هذا قد أسلم، وله ترجمة في كتب الصحابة، وأما صاحبه فليس له ذكر في الصحابة، فلعله مات قبل أن يُسلم.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير كثير بن عبيد، فقد روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وهو ثقة، وصحابي الحديث هشام أخرج له مسلم فقط. محمد بن حرب: هو الخولاني الحمصي الأبرش، والزبيدي: هو محمد بن الوليد.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠٤ من طريق شعيب، ومسلم (٢٦١٣) (١١٩) في البر والصلة، وأبو داود (٣٠٤٥) في الخراج والإمارة: باب في التشديد في جباية الجزية، والنسائي في السير، كما في «التحفة» ٩/ ٧١، والبيهقي ٩/ ٢٠٥ من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد. إلا أن يونس في روايته أبهم اسم عامل حمص.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠٤ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن =

. . . . . .

= ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن عروة بن الزبير أن عياض بن غنم وهشام بن حكيم بن حزام مرا بعامل حمص وهو يشمس أنباطاً في الشمس، فقال أحدهما للعامل: ما هٰذا يا فلان، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠٤ عن عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة أنه بلغه أن عياض بن غنم رأى نبطاً يشمسون في الجزية، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ... فذكره. فجعله عن عياض.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠٣ عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي، عن صفوان بن عمرو السكسكي الحمصي، عن شريح بن عبيد الحضرمي وغيره قال: جلد عياض بن غنم صاحب دارا حين فتحت.. فذكر قصة، وفيه: عن هشام أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أشد الناس عذاباً أشدهم عذاباً في الدنيا للناس». فقال عياض بن غنم: يا هشام بن حكيم قد سمعنا ما سمعت... قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٢٩: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعاً وإن كان تابعياً. قلت: وقد تابعه غير واحد فيه، وهو تابعي ثقة حمصي.

وتابعه أيضاً جبير بن نفير عند الطبراني ١٧/ (١٠٠٧)، والحاكم ٣/ ٢٩٠ من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم الأشعري، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الفضل بن فضالة، عن عائذ، عنه، عن عياض... وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: ابن زبريق (تحرف في الموضعين في «المستدرك» إلى: زريق) واهٍ، وقال الهيثمي ٥/ ٢٣٠: رجاله ثقات وإسناده متصل!

وعلق حديث عياض منه البخاري في «تاريخه الكبير» ٧/ ١٨ ــ ١٩ عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، به.

ذِكرُ خَبرٍ أوهم عالَماً مِن الناسِ أن عُروة لم يَسْمَعْ هٰذا الخبرَ مِن هِشام بنِ حكيمِ بنِ حِزام

٥٦١٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثَنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّادٍ، قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عَن هشام بنِ عُروة

عن عروة[1] أنَّ حَكِيمَ بنَ حزام مرَّ بعُمَيرِ بنِ سعدٍ وهو يُعَذِّبُ النَّاسَ في الجِزيةِ في الشَّمْسِ، فَقَالَ: يَا عُمَيْرُ، إنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الذينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ في الدُّنيا» قالَ: اذْهَبْ فَخَلِّ سبيلَهمْ[2].

قَالَ أبوحاتِم: سَمِعَ هٰذا الخبَرَ عروةُ، عن هِشام بن حكيم بنِ حِزام وهو يُعَاتِبُ عِياضَ بنَ غنم عَلى هٰذا الفعل، وسَمِعَهُ أيضاً من حكيم ابنِ حزامٍ حيث عَاتَبَ عُمَيْرَ بنَ سعدٍ على هٰذا الفعل سواء، فالطريقانِ جميعاً محفوظان. [٢: ١٠٩]

---

(١) قوله: «عن عروة» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢/ لوحة ٢٣٨.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠٣ و٤٦٨، ومسلم (٢٦١٣) (١١٨) من طريق وكيع وأبي معاوية وجرير، كلهم عن هشام بن عروة، بهٰذا الإسناد. إلا أنه قال فيه: «هشام بن حكيم بن حزام»، وعند أحمد في الرواية الأولى: «ابن حزام» فقط.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠٣ عن ابن نمير، ومسلم (٢٦١٣) (١١٧) و(١١٨) من طريق أبي أسامة ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن هشام بن حكيم أنه مر بالشام على قوم من الأنباط...

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ عَلى أنه لاَ يَجِبُ أن يُعذَّبَ مَخلوقٌ بِعَذَاب الله

٥٦١٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونُس، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ وسعيدِ بنِ المسيَّب

عَن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبياً مِنَ الأنبياءِ، فأمرَ بقريةِ النَّمْلِ، فأُحرِقتْ، فأَوْحَى اللَّهُ إليهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ»(١). [٣: ٥]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى فمن رجال مسلم. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه مسلم (٢٢٤١) (١٤٨) في السلام: باب النهي عن قتل النمل، عن حرملة بن يحيى، وأبي الطاهر بن السرح، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥٢٦٦) في الأدب: باب في قتل الذرِّ، والنسائي ٧/ ٢١٠ ــ ٢١١ في الصيد: باب قتل النمل، وابن ماجة (٣٢٢٥) في الصيد: باب ما يُنهى عن قتله، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ٣٧٣، والبيهقي ٥/ ٢١٣ من طرق ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٠٢ ــ ٤٠٣ من طريق عبد الله بن المبارك، والبخاري (٣٠١٩) في الجهاد: باب رقم (١٥٣)، وابن ماجة بعد الحديث (٣٢٢٥) من طريق الليث، كلاهما عن يونس، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٤٩، والبخاري (٣٣١٩) في بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ومسلم (٢٢٤١) (١٤٩)، وأبو داود =

. . . . . .

= (٥٢٦٥)، والنسائي في السير، كما في «التحفة» ١٠/ ٢٠١، والطحاوي ١/ ٣٧٣ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره. وقال فيه: «فأوحى الله إليه: فهلاَّ نملة واحدة».

وأخرجه كذلك أحمد ٢/ ٣١٣، ومسلم (٢٢٤١) (١٥٠)، والبيهقي ٥/ ٢١٤، والبغوي (٣٢٦٨) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. وانظر الحديث الآتي برقم (٥٦١٨).

٢ ـ بـاب المثـلَة

٥٦١٥ ـ أخبرنَا الفَضْلُ بنُ الحُباب، حَدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حَدثنا شُعبةُ، عن أبـي إسحاق، عن أبـي الأحوص

عن أبيه قال: أَتَيْتُ النبـيَّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ تُنْتَـجُ إبلُ قَـوْمِكَ صِحَاحاً آذانُها، فتعمد إلى المُوسى، فَتَقْطَـعَ آذانهـا، [فتقول: هٰـذِه بُحُـرٌ] أَوْ تَشُقَّ جُلُودَها، وتقـولَ: هٰذِه صُـرُمٌ، فتحرِّمَهـا عليكَ وعلى أَهْلِكَ؟» قـال[1]: قلتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فكُـلّ ما آتـاكَ اللَّهُ لَكَ حِـلٌّ، سَاعِدُ اللَّهِ أشدُّ مِنْ ساعِدِكَ، ومُوسى اللَّهِ أَحَدُّ مِنْ مُوسَاكَ»[2]. [١ : ٦٤]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «فإن»، والتصويب من «التقاسيم» ١/ لوحة ٤٦٤.

(٢) إسنـاده صحيح على شرط مسلم، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخيـن غيـر أبـي الأحـوص ـ واسمـه عـوف بن مـالـك بن نضلة الجشمي ـ فمن رجـال مسلم، وصحابي الحديث مالك بن نضلةروى له أصحاب السنن والبخاري في «أفعال العباد». أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبـد الملك، وأبو إسحـاق: هو عمرو بن عبـد الله السبيعـي، وسماع شعبة منه قبل تغيره.

وأخـرجـه الحـاكم ١/ ٢٥، وعنـه البيهقي في «الأسمـاء والصفـات» ص ٣٤١ ـ ٣٤٢ من طـريق أبـي المثنى ومحمـد بن أيـوب، كـلاهمـا عن أبـي الـوليد الـطيالسي، بهٰـذا الإسنـاد. وقال الحـاكم: هٰـذا حديث صحيح =

قال أبو حاتم: «سَاعِدُ الله أشدُّ مِن ساعدك» مِن ألفاظ التعارف التي لا يتهيَّأُ معرفةُ الخطابِ في القَصدِ فيما بَيْنَ النَّاسِ إلَّا بِـه.

وقوله: «فَكُلُّ ما آتاك الله لك حِلٌّ» لفظة أمر مرادُها الزجرُ عن

= الإسناد، وقد رواه جماعة من أئمة الكوفيين عن أبي إسحاق، وقد تابع أبو الزعراء عمرو بن عمرو أبا إسحاق السبيعي في روايته عن أبي الأحوص، ولم يخرجاه، لأن مالك بن نضلة الجشمي ليس له راو غير ابنه أبي الأحوص، وقد خرج مسلم عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، وليس له راوٍ، وكذلك عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه وهذا أولى من ذلك كله.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٣٠٣)، وأحمد ٣/ ٤٧٣، والطبري في «جامع البيان» (١٢٨٢٦)، والحاكم ٤/ ١٨١، والبيهقي ص ٣٤١ من طريق شعبة، به.

وأخرجه بنحوه الطبري (١٢٨٢٥) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، والبيهقي ١٠/ ١٠ من طريق معمر، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه أحمد ٤/ ١٣٦ ــ ١٣٧ ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٦٢٢) عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزعراء عمرو بن عمرو، عن عمه أبي الأحوص، به. وإسناده صحيح.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣/ ٢١١ وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

«تُنْتَج»: بالبناء للمجهول، يقال: نُتِجَتْ الناقة تُنْتَجُ: إذا ولدت.

والبحر: جمع بحيرة، قال الطبري ١١/ ١٢١: البحيرة، الفعيلة: من قول القائل: بَحَرْتُ أذن الناقة، إذا شقها، أبحرُها بحراً، والناقة مبحورة، ثم تصرف المفعولة إلى فعيلة، فيقال: هي بَحيرة.

وصُرُم: جمع صريمة، وهي التي قطعت أذنها وصُرِمَتْ.

سبب ذلك الشيء وهو استعمالُ القوم في الإبـل قطـعَ الآذان، وشقَّ الجُلود، وتحريمها عليها.

ذِكرُ الزجرِ عن المُثْلَةِ بشيء فيه الرُّوحُ

٥٦١٦ ــ أخبـرنا الحسينُ بنُ عبـد الله القَطَّان، قـال: حدثنـا أيـوبُ بنُ محمـد الـوزَّان، قـال: حَـدَّثنـا إسمـاعيـلُ ابنُ عُليَّـةَ، عن يـونس بنِ عُبيـدٍ، عن الحسن، قال:

قالَ رجلٌ لِعمـرانَ بنِ حُصينٍ: إنَّ عبداً لي أَبَقَ، وإنِّي نَـذَرْتُ إنْ أَصَبْتُـهُ، لأقطعنَّ يَـدَهُ، قالَ: لا تَقْـطَـعْ يَدَهُ، فَـإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فينا، فَيَأْمُرُنَا بالصَّدَقَةِ، وينْهانا عَنْ المُثْلَةِ(١) [٢: ٣]

ذِكرُ لعنِ المصطفى ﷺ المُمثلَ بشيءٍ من الحيوانِ

٥٦١٧ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنـا مُحَمَّدُ بنُ كثيـر، قال: حَـدَّثنا شعبـةُ، عن المِنهـال بنِ عَمـرٍو، عن سعيـدِ بنِ جُبيـر

عن ابنِ عُمَرَ، عَن النَّبـيِّ ﷺ، قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مثَّلَ بالحيَوَانِ»(٢).

[٢: ١٠٩]

---

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (٤٤٧٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المنهال بن عمرو، فمن رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٠٣ عن عفان، والنسائي ٧/ ٢٣٨ في الضحايا: باب النهي عن المجثمة، من طريق يحيى، والبيهقي ٩/ ٨٧ من طريق آدم، ثلاثتهم عن شعبة، بهذا الإسناد. وفي رواية أحمد قصة.

وأخرجه أحمد ١/٣٣٨ و ٢/٤٣، والحاكم ٤/٢٣٤ عن محمد بن =

. . . . . .

* * *

= جعفر غندر، والدارمي ٢/٨٣ عن أبي الوليد، كلاهما عن شعبة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير قال: خرجتُ مع ابن عمر في طريق من طرق المدينة، فإذا بغلمة يرمون دجاجة، فقال ابن عمر: من فعل هٰذا؟ فتفرقوا، فقال: إن رسول الله ﷺ لعن من مثَّل بالحيوان. قال أحمد في روايته الأولى «ابن عمر وابن عباس»، وعلقه البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (٥٥١٥) في الذبائح والصيد: باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، عن سليمان ــ هو ابن حرب ــ عن شعبة، به. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهٰذه السياقة، ، ووافقه الذهبي! مع أن المنهال لم يخرج له مسلم شيئاً، ثم إنهما قد أخرجاه بهذه السياقة في «صحيحيهما» كما سيأتي في التخريج.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (٨٤٢٨)، وأحمد ٢/١٣ و ٦٠ من طرق عن الأعمش، عن المنهال، به.

وأخرجه كذلك الطيالسي (١٨٧٢)، وأحمد ٢/ ٨٦ و ١٤١، والبخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨) في الصيد والذبائح: باب النهي عن صبر البهائم، والنسائي ٧/ ٢٣٨ من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، فذكره.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٤١٣) من طريق داود بن أبي القصاف عن سعيد بن جبير، به.

٣ ـ فصل
فيما يتعلَّق بالدواب

ذِكرُ إباحةِ استعمالِ المرءِ الارتدافَ والتعقيبَ على الدابَّةِ الواحِدَةِ إذا عَلِمَ قِلَّة تأذِّي الدَّابة بـه

٥٦١٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا عبدُ الله بن الرُّومي، قال: حَدَّثنا النضرُ بنُ محمد، قال: حدثنا عِكرمةُ بنُ عمَّار، قال: حَدَّثنا إياسُ بنُ سَلَمَةَ بنِ الأكوع

عن أبيه قال: لَقَدْ قُدْتُ بِنبيِّ اللَّهِ ﷺ والحسنِ والحُسين على بَغْلَتِهِ الشهباء، حَتَّى أدخلتُهُمْ حُجْرَةَ النبيِّ ﷺ، هٰذا قُدَّامَهُ[١] وهٰذا خَلْفَهُ[٢]. [١:٤]

(١) تحرفت في الأصل إلى: «وراءه»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) إسناده حسن على شرط مسلم، عكرمة بن عمار: صدوق إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، ففيها اضطراب. النضر بن محمد: هو الجرشي.

وأخرجه مسلم (٢٤٢٣) في فضائل الصحابة: باب فضائل الحسن والحسين، عن عبد الله بن الرومي، بهٰذا الإسناد. وقرن به عباس بن عبد العظيم العنبري.

وأخرجه الترمذي (٢٧٧٥) في الأدب: باب ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة، والطبراني (٦٢٤٧) من طريق العباس بن عبد العظيم العنبري، عن النضر بن محمد، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه، وفي «تحفة المزي» ٤/ ٣٩: حسن غريب.

ذِكرُ الزَجرِ عن اتخاد المرءِ الدَّوابَّ كراسِي

٥٦١٩ ــ أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثنا أبو خيثمةَ، حَدَّثنا يونسُ بنُ محمد المُؤَدِّب، حدَّثنا ليثُ بنُ سعدٍ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن سهلِ بنِ معاذِ بنِ أنسٍ

عن أبيه ــ وكان أبوه مِنْ أصحاب النَّبيِّ ﷺ ــ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «ارْكَبُوا هٰذِهِ الدَّوابَّ سَالِمَةً، ولَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَ»(١). [٢٣:٢]

(١) إسناده قوي، سهل بن معاذ: لا بأس به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابي الحديث وكذا ابنه سهل روى لهما البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٤٠، ٤/ ٢٣٤، والدارمي ٢/ ٢٨٦، والطبراني ٢٠/ (٤٣١)، والحاكم ١/ ٤٤٤ و٢/ ١٠٠، والبيهقي ٥/ ٢٥٥ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقالوا فيه «... او ايتدعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسي».

وقوله «ايتدعوها» قال ابن الأثير: أي: اتركوها، ورفهوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها، وهو افتعل من «وَدُع» بالضم وداعة ودعة، أي: سكن وترفّه، وايتدع فهو متّدع، أي: صاحب دعة، أو من ودع، إذا ترك، يقال: اتّدع وايتدع، على القلب والإدغام والإظهار.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٤١ عن حسن، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به. وابن لهيعة ضعيف.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٣٩ و ٤٤٠، والطبراني ٢٠/ (٤٣٢) من طريق زَبَّان بن فائد، وأحمد ٤/ ٢٣٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٠) بتحقيقي، من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن سهل بن معاذ، به. وزبان بن فائد: ضعيف الحديث. وللحديث شاهد عن سهل بن الحنظلية تقدم عند المؤلف برقم (٥٤٥)، وعن أبي هريرة عند أبي داود (٢٥٦٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٨).

قال أبو حاتِم: فمعناه: أنه لا يسيرُ بها، ولا يَنْزِلُ عنها.

ذِكرُ الزجرِ عن ضربِ المرءِ ذوات الأربع على وجوهها

٥٦٢٠ ـ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حدثنا محمدُ بنُ وهبٍ بنِ أبي كريمة، قال: حدثنا محمدُ بنُ سلمة، عن أبي عبدِ الرحيم، عن زيدِ بنِ أبي أنيسة، عن أبي الزبير

عن جابرٍ، عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ مُرَّ عليهِ بحمَارٍ قَدْ كُوِيَ على وَجْهِهِ، أو وُسِمَ، فَلَعَنَ النبيُّ ﷺ مَنْ فعلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، لا تَضْرِبُوهَا عَلى وُجُوهِهَا»(١). [٢: ٤٩]

ذِكرُ الخبرِ الدَّال على أن المسيءَ إلى ذواتِ الأربعِ قد يُتَوَقَّعُ لـه دخولُ النارِ في القيامة بفعله ذلك

٥٦٢١ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، حَدَّثنا ابنُ أبي السري، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَن الزهريِّ، أخبرني حُمَيْدُ بنُ عبد الرحمٰن بنِ عوف

عن أبي هُريرة، عن رسُولِ الله ﷺ قال: «دَخَلَتِ امرَأَةُ النَّارَ

(١) حديث صحيح، رجاله على شرط مسلم غير محمد بن وهب بن أبي كريمة، فقد روى له النسائي، وهو لا بأس به. وانظر (٥٦٢٦) و(٥٦٢٧) و(٥٦٢٨).

في هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا ولا هِيَ أَرْسَلَتْها تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ»(١). [٣: ٦]

ذِكرُ وصفِ عَذَابِ هٰذه المرأة التي ربطت الهِرَّةَ حَتَّى مَاتت

٥٦٢٢ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ الله القَطَّان، حدثنا حكيمُ بنُ سيف، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمرٍو، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن عطاء بنِ السَّائب، قال: سَمِعْتُ أبي يقولُ

سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرٍو يقولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ على عهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ وقُمْنَا، فصلَّى ثُمَّ أقبلَ علينا يُحَدِّثُنَا، فقالَ: «لَقَدْ عُرِضَتْ عليَّ الجَنَّةُ حتَّى لو شِئْتُ لَتَعَاطَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا، وعُرِضَتْ عليَّ النَّارُ، فلولا أني دَفَعْتُها عَنْكُمْ، لَغَشِيَتْكُمْ، ورَأَيتُ فِيها ثلاثةً يُعَذَّبُونَ: امرأةً حميريةً سوداء طويلة تُعَذَّبُ في هِرَّةٍ لها أَوْثَقَتْهَا، فَلَمْ تَدَعْها تأكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، ولَم تُطْعِمْها حَتَّى ماتتْ، فهي إذا أقبلتْ تَنْهَشُهَا وإذَا أدبرتْ تَنْهَشُهَا، ورأيتُ أخا بني دَعْدَع صاحب السائِبَتَيْنِ يُدْفَعُ بِعَمودينِ في النَّارِ ــ والسائبتان: بدنتان

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري قد توبع، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٦٩، ومسلم (٢٦١٩) في التوبة: باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، وابن ماجة (٤٤٥٦) في الزهد: باب ذكر التوبة، من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد. وانظر حديث أبي هريرة بإثر الحديث رقم (٥٤٦) عند المؤلف.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سرقهما ـ ورأيتُ صَاحِبَ المِحْجَنِ متكئاً على مِحْجَنِهِ وكان صاحبُ المِحْجَنِ يَسْرِقَ مَتَاعَ الحَاجِّ بِمحجنِه ، فإذا خفي لـه، ذهبَ بِهِ، وإذا ظهرَ عليهِ، قالَ: إني لَمْ أَسْرِقْ، إنما تَعَلَّقَ بِمِحْجَني»[1].

[٦:٣]

ذِكرُ الإباحةِ للمرءِ أن يَسِمَ في جاعِرَتي ذواتِ الأربع

٥٦٢٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بنُ ثعلبةَ بنِ سواء، قال: حدَّثنا عمِّي محمدُ بنُ سواء، قال: أخبرنا شعبةُ، عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عبد الله

---

(١) حديث صحيح، زيد بن أبي أنيسة وإن كان روى عن عطاء بن السائب بأخرة تابعه سفيان الثوري، وحماد، وشعبة، وقد سمعوا منه قبل الاختلاط. وقد تقدم برقم (٢٨٣٨).

ونزيد هنا: أخرجه أحمد ٢/ ١٨٨ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عطاء بن السائب، به.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣١٧) من طريق جرير، عن عطاء به مختصراً.

وفي الباب عن جابر عند مسلم (٩٠٤) (١٠) في الكسوف: باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

وتحرفت «السائبتين» في الأصل «والتقاسيم» ٣/ ٣١٣ و «سنن النسائي» إلى: «السبتيتين».

خشاش الأرض: هوامها وحشراتها، الواحدة خشاشة.

والمحجن: عصا معقفة الرأس كالصولجان، والميم زائدة.

عن ابنِ عباس أنَّ العبَّاسَ وَسَمَ بعيراً، أو دَابَّةً، في وَجْهِهِ، فرآهُ النبيُّ ﷺ، فَغَضِبَ فَقَالَ عباسٌ: لا أَسِمُهُ إلَّا فِي آخِرِهِ، فَوَسَمَهُ فِي جَاعِرَتَيْهِ(١) [٤: ٥٠]

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بِصحة ما ذكرناه

٥٦٢٤ ــ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل، قال: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، أن ناعماً أباعبدِ الله مولى أمِّ سَلَمَةَ حَدَّثه

أنه سَمِعَ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ: رأى رسولُ اللَّهِ ﷺ حماراً مَوْسُومَ الوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ، فقالَ الرَّجُلُ: واللَّهِ لا أسِمُهُ إلَّا في أَقْصَى شيءٍ

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن ثعلبة بن سواء: صدوق، روى له ابن ماجة، وقد توبع، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين. عبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

وأخرجه البيهقي ٧/ ٣٥ ــ ٣٦ من طريق أبي عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن العلاف، عن محمد بن سواء، بهذا الإسناد. إلا أنه قال: «عن سعيد» ــ هو ابن أبي عروبة ــ بدل «شعبة»، وكلاهما روى عنه محمد بن سواء.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٤٩) عن معمر، عن الزهري مرسلاً.

وأخرجه بنحوه البيهقي ٧/ ٣٦ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

والجاعرتان: هما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر.

مِنَ الـوَجْـهِ، فأَمَـرَ بِحِمَارٍ لَـهُ، فَكُـوِي في جَـاعِـرَتَيْـهِ، فهـوَ أَوَّلُ مَنْ كوى الجَاعِرَتَيْنِ (١). [٤ : ٥]

ذِكرُ الزجرِ عن وسمِ ذواتِ الأربـع في وجوهها

٥٦٢٥ ــ أخبـرنا عبـدُ الله بنُ محمد بن سَلْم، قـال: حدثنـا حرملة بن يحيـى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن يزيدَ بنِ أبـي حبيبٍ، أنَّ ناعماً أبا عبدِ الله مولى أمِّ سَلَمَةَ حَدَّثه

أنَـه سَمِـعَ ابنَ عباسٍ يقـولُ: إنَّ رسـولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى حِمَـاراً موسُومَ الوجهِ، فأَنْكَرَ ذٰلكَ، قالَ: واللَّهِ لا أسِمُـهُ إلَّا أقصَى شيءٍ مِنَ الـوَجْـهِ، فَـأَمَـرَ بِحِمَـارِهِ فَكُـوِيَ في جَـاعِـرَتَـيْـهِ، فهـوَ أَوَّلُ مَنْ كوى الجَاعِرَتَيْنِ (٢). [٢ : ٣]

ذِكرُ لعن المصطفى ﷺ مَنْ فعل هٰذين الفِعْلَيْنِ اللذين تقدَّم ذكرُنا لهما

٥٦٢٦ ــ أخبـرنا محمـدُ بنُ إسحـاق بنِ إبـراهيمَ مَـولى ثقيف، قـال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم صاعِقَة، قال: حدَّثنا روحُ بنُ عُبادة، قال: حـدَّثنا زَكَريا بنُ إسحاق، قَال: حَدَّثنا أبو الزبيرِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخـرجه مسلم (٢١١٨) في اللبـاس والـزينـة: بـاب النهي عن ضـرب الحيـوان في وجهة ووسمـه فيه، والبيهقي ٧/ ٣٥ من طـريق أحمد بن عيسىٰ، عن ابن وهب، بهٰـذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

أنَّه سَمِعَ جَابِرَ بنَ عبد الله يقولُ: مرَّ حِمَارٌ برسولِ الله ﷺ قَدْ كُوِيَ في وجهِهِ، تَفُورُ مَنْخِرَاهُ مِنْ دَمٍ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فعلَ هذا» ثُمَّ نَهَى عَنِ الكيِّ في الوجهِ، والضربِ في الوجهِ(١). [٢: ٣]

ذِكرُ الزجر عن وَسْمِ شيء من ذواتِ الأربع على وجهه

٥٦٢٧ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا غسانُ بنُ الربيع، عن حمادِ بنِ سَلَمَةَ، عَن أَبِي الزبير

عن جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى حِماراً قَدْ وُسِمَ في وجهِهِ فقالَ: «ألم أَنْهَ عَنْ هٰذا، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَهُ»(٢) [٢: ٨٩]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده قوي. غسان بن الربيع: وثقة المؤلف ٩/ ٢، وروى عنه جمع، وكان صالحاً ورعاً، واختلف فيه قول الدارقطني، فمرة قال: صالح، ومرة قال: ضعيف، ومن فوقه ثقات على شرط مسلم. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٠٩٩).

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٥١)، وأحمد ٣/ ٣٢٣، وأبو داود (٢٥٦٤) في الجهاد: باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه، وأبو يعلى (٢١٤٨)، والبيهقي ٧/ ٣٥ من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه بنحوه ٣/ ٣١٨ و٣٧٨، ومسلم (٢١١٦) في اللباس: باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، والترمذي (١٧١٠) في الجهاد: باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه، وابن خزيمة (٢٥٥١)، وأبو يعلى (٢٢٣٥)، والبيهقي ٥/ ٢٥٥ من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، به. =

ذِكرُ لَعنِ المُصطفى ﷺ الواسِم شيئاً من ذواتِ الأربع[1] في وَجهِهِ

٥٦٢٨ ـ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حدثنا سَلَمَةُ بنُ شبيب، قال: حدثنا الحسنُ بنُ محمد بنِ أعين، قال: حدثنا مَعْقِلٌ، عن أبي الزبير

عن جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على حِمَارٍ قَدْ وُسِمَ على وَجْهِهِ فقالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَسَمَهُ»[2]. [٢: ١٠٩]

ذِكرُ الإباحةِ للمرء أن يَسِمَ ذواتِ الأربع في غيرِ الوجهِ

٥٦٢٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، قال: حَدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدورقيُّ، قال: حدَّثنا بَهْزُ بنُ أسدٍ، قال: حَدَّثنا شُعبةُ، قال: حَدَّثنا هشامُ بنُ زيدِ بنِ أنس

عن أنس بنِ مالكٍ، قال: أَتَيْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَخٍ لي يُرِيدُ

= وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٥٠)، ومن طريقه أحمد ٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله.

(١) في الأصل: «الأرواح»، والمثبت من «التقاسيم» ٢/ لوحة ٢٤٥ وهامش الأصل.

(٢) إسناده على شرط مسلم، معقل: هو ابن عبد الله الجزري.
وأخرجه مسلم (٢١١٧) في اللباس: باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، والبيهقي ٧/ ٣٥ عن سلمة بن شبيب، بهذا الإسناد.

أَنْ يُحَنِّكَهُ فَوَجَدْتُهُ فِي الْمِرْبَدِ وَهُوَ يَسِمُ غَنَماً. قَالَ شعبةُ: أكثر ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ في آذانِها[1]. [٤: ١]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣/ ١٧١ و ٢٥٤ و ٢٥٩، والبخاري (٥٥٤٢) في الذبائح والصيد: باب الوسم والعلَم في الصورة، ومسلم (٢١١٩) (١١٠) و (١١١) في اللباس: باب جواز وسم الحيوان، وأبو داود (٢٥٦٣) في الجهاد: باب في وسم الدواب، والبيهقي ٧/ ٣٦، والبغوي (٢٧٩١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٥٢)، وابن أبي شيبة ٥/٤٠٨، وابن ماجة (٣٥٦٥) في اللباس: باب لبس الصوف، من طرق عن شعبة، به مختصراً بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يسمُ غنماً في آذانها، ورأيته متزراً بكساء. وقوله: «رأيته متزراً بكساء» ليس في رواية ابن أبي شيبة. وانظر (٤٥٣١) و (٤٥٣٢) و (٤٥٣٣).

والمِرْبَد: الموضع الذي يحبس فيه الإبل والغنم، والرِّبْد: الحبس.

٤ ـ بـاب
قتل الحيوان

ذِكرُ كِتبةِ الله جَلَّ وعَلاَ الحَسَنَاتِ لِمَنْ قَتَلَ الضَّرّارات

٥٦٣٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُمَرَ بن يوسف أبو حمزة، قال: حَدَّثنا محمدُ بن إسماعيل الأَحمسيُّ، قال: حدَّثنا أسباطُ بنُ محمد، قال: حَدَّثنا الشيبانيُّ، عن المُسيَّبِ بنِ رافعٍ

عن ابنِ مسعودٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً، فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَزَغَةً، فَلَهُ حَسَنَةٌ»(١). [٢:١]

---

(١) إسناده ضعيف لا نقطاعه. المسيب بن رافع: لم يلق عبد الله بن مسعود ولم يسمع منه. الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٢٠ عن أسباط بن محمد، بهذا الإسناد، وزاد فيه: «ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا».

وبهذه الزيادة أخرجه الطبراني (١٠٤٩٢) من طريق أبي كُدينة ـ وهو يحيى بن المهلب ـ عن أبي إسحاق الشيباني، به.

والحديث في «مجمع الزوائد» ٤/ ٤٥، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣: سألت أبي عن حديث رواه العوام بن حوشب، عن سليمان الشيباني، عن المسيب بن رافع، =

ذِكرُ العِلَّة التي مِن أجلها أمر بقتلِ الأوزاغِ

٥٦٣١ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى السّختياني، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا يونسُ بنُ محمدٍ، قال: أخبرنا جَريرُ بنُ حَازِمٍ، عن نافعٍ

عن سائبة مولاةٍ لِفَاكِهِ بنِ المُغِيرَةِ أنَّها دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ، فرأتْ في بَيْتِهَا رُمحاً موضوعةً، فَقَالَتْ: يا أمَّ المؤمنين، ما تَصنعينَ بهٰذا؟ قالتْ: نَقْتُلُ بِهِ الْأَوْزَاغَ، فإنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ أخبرنا أنَّ إبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ، لَمْ يَكُنْ فِي الأرْضِ دَابَّةٌ إلَّا أَطفأتِ النَّارَ عنهُ غَيْرَ الوَزَغِ، فإنهُ كانَ يَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ(١) [٢:١]

= عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «من قتل حية فله سبع حسنات، ومن قتل وزغة كانت له حسنة، ومن ترك حية مخافة طلبه فليس منا». ورواه عبد الواحد بن زياد، عن الشيباني، عن المسيب، عن عبد الله، موقوفاً. قال أبي: عبد الواحد أوثق من العوام.

(١) سائبة مولاة الفاكه لم يرو عنها غير نافع مولى ابن عمر، ولم يوثقها غير المؤلف، ولم ترو غير هٰذا الحديث عن عائشة، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٢، وعنه ابن ماجة (٣٢٣١) في الصيد: باب قتل الوزغ، عن يونس بن محمد، بهٰذا الإسناد. وقد تحرفت «سائبة» في ابن أبي شيبة إلى: «صادقة». وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٠٠/ ١: هٰذا إسناد صحيح! رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا! وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أم شريك، وفي مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص =

ذِكرُ الأمرِ بقتلِ الفَوَاسِقِ فِي الحِلِّ والحَرَمِ

٥٦٣٢ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ عبد الرحمٰن بنِ شيروية الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قالَ: أخبرنا عَبْدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عُروة

عن عائشة، قَالَت: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الحِلِّ والحَرَمِ: الحِدَأَةُ، والغُرَابُ، والفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، والكَلْبُ العَقُورُ[1].

ذِكْرُ الخبرِ المتقصِّي للَّفظة المختصرةِ التي تَقَدَّمَ ذكرُنا لها بأنَّ قَتلَ الغراب إنَمَا أُبِيحَ الأَبْقَعُ مِن الغِرْبَانِ دونَ غيره

٥٦٣٣ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بن المِنهَال

= وأبي هريرة. قلت: وحديث أم شريك سيرد عند المؤلف برقم (٥٦٣٤)، وحديث سعد برقم (٥٦٣٥).

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٠٠)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٢ من طريقين عن القاسم، عن عائشة أنها كانت تقتل الأوزاغ.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٣٧٤)، وقد سقط منه «العقرب».

وعن إسحاق بن إبراهيم: أخرجه النسائي ٥/ ٢١٠ في المناسك: باب قتل الحدأة في الحرم، والدارمي ٢/ ٣٦ ـ ٣٧.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٦/ ١٦٤، ومسلم (١١٩٨) (٧٠) في الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم. وانظر حديث ابن عمر المتقدم عند المؤلف في كتاب الحج برقم (٣٩٦١) و (٣٩٦٢). =

الضريرُ قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عَن الزهريِّ، عن عُروة

عن عائشة قالت: قالَ رَسُول الله ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: العَقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، والْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، والْفَأْرَةُ، والكَلْبُ العَقُورُ»(١) [١: ٢٤]

= والكلب العقور: قال ابن الأثير في «النهاية»: هو كل سبع يَعقِر، أي: يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب، سماها كلباً لاشتراكها في السبعية، والعقور من أبنية المبالغة.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البيهقي ٩/ ٣١٦ عن أبي عبد الله الحافظ عن أبي بكر بن عبد الله، عن الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٥٩، والبخاري (٣٣١٤) في بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ومسلم (١١٩٨) (٦٨) في الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، والترمذي (٨٣٧) في الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب، من طرق عن يزيد بن زريع، به.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٣ عن عبد الأعلى، عن معمر، به.

وأخرجه البخاري (١٨٢٩) في جزاء الصيد: باب ما يقتل المحرم من الدواب، ومسلم (١١٩٨) (٧١)، والبيهقي ٥/ ٢٠٩ من طريق يونس، وأحمد ٦/ ٨٧ من طريق شعيب، وأحمد أيضاً ٦/ ٢٥٩ عن يعقوب، عن ابن أخي ابن شهاب، ثلاثتهم عن ابن شهاب الزهري، به. وفي رواية أحمد عن يعقوب قال: «الحية» بدل الفأرة، ثم قال: وفي كتاب يعقوب في موضع آخر مكان الحية: «الفأرة». =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: المُختصرُ من الأخبار: هو روايةُ صحابي عن النَّبيِّ ﷺ مِن رواية العُدول عنه بلفظه يتهيَّأُ استعمالُها في كُلِّ الأوقات، والمُتَقَصِّي: هو رِوَايَة ذلك الخبرِ بعينه عن ذلك الصحابي نفسِه من طريقٍ آخرَ بِزِيادةِ بيانٍ، يَجِبُ استعمالُ تلك

=

وأخرجه أحمد ٦/ ١٢٢ و ٢٦١، ومسلم (١١٩٨) (٦٨)، والنسائي ٥/ ٢٠٨ في الحج: باب ما يقتل في الحرم من الدواب، وأبو يعلى (٤٥٠٣)، والطحاوي ٢/ ١٦٦، والدارقطني ٢/ ٢٣١ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

وهو في «الموطأ» لمالك ١/ ٣٥٧ في الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب، عن هشام بن عروة، عن عروة، مرسلاً.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٥٢١)، والطحاوي ٢/ ١٦٦، والبيهقي ٥/ ٢٠٩ من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة.

وأخرجه كذلك أحمد ٦/ ٩٧ ـ ٩٨، ومسلم (١١٩٨) (٦٧)، وابن خزيمة (٢٦٦٩)، والنسائي ٥/ ٢٠٨، وابن ماجة (٣٠٨٧) في المناسك: باب ما يقتل المحرم، والبيهقي ٩/ ٣١٦، والبغوي (١٩٩١) من طريق شعبة، به. إلا أنه قال مكان العقرب: «الحية».

وأخرجه مسلم (١١٩٨) (٦٦)، والبيهقي ٥/ ٢٠٩ من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عبيد الله بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «أربع كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم. الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور» قال: فقلت للقاسم: أفرأيت الحية؟ قال: تُقتل بصُغر لها (أي: بمذلة وإهانة).

وأخرجه البيهقي ٩/ ٣١٦ من طريق هاشم بن القاسم، عن =

الزيادة التي[١] تفرد بها ثقةٌ، على السبيلِ الذي وصفنا في أوَّلِ الكتاب.

ذِكرُ الأمرِ بقتل الأوزاغِ ضِدَّ قولِ مَنْ كَرِهَ قَتلَها[٢]

٥٦٣٤ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانِي، حَدَثنا أبو الطاهرِ، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني ابنُ جريج، عن عبد الحميدِ بنِ جُبير بن شيبة، أن سعيدَ بنَ المسيَّب أخبره، قال:

أخبرتني أُمُّ شَريكٍ، إِحْدَى نساءِ بني عامِرِ بنِ لُؤَيٍّ، أَنَّها استَأْمرتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في قَتْلِ الوَزَغِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا[٣]. [١: ٧٠]

= عبد الرحمٰن المسعودي، عن عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحية فاسقة، والعقرب فاسقة، والفأرة فاسقة، والغراب فاسق» فقال إنسان للقاسم: أيُؤكل الغراب؟ قال: ومن يأكل الغراب بعد قول رسول الله ﷺ: «فاسق».

(١) تحرفت في الأصل إلى: «الذي» والتصويب من «التقاسيم» ١/ لوحة ٤٠٤.

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ١٥٥: ووقع في «صحيح ابن حبان» ما يشعر بأن من العلماء من كره قتل الأوزاغ، فإنه قال: ذكر الأمر بقتل الأوزاغ، ضد قول من كره قتلها، ثم ساق حديث أم شريك.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الطاهر، واسمه أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح، فمن رجال مسلم. وهو في «صحيحه» (٢٢٣٧) (١٤٣) عن أبي الطاهر، بهذا الإسناد. وقد صرح ابن جريج عنده وعند غيره بالسماع من عبد الحميد.

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٢١، والدارمي ٢/ ٨٩، والبخاري (٣٣٥٩) في أحاديث الأنبياء: باب ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، ومسلم (٢٢٣٧) (١٤٣)، =

ذِكْرُ الأمرِ بقتلِ الأوزاغِ إذ هُنَّ مِن الفواسق

٥٦٣٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، حَدَّثنا ابنُ أبي السَّرِي، أخبرنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عامر بنِ سعد بنِ أبي وقَّاصٍ

عن أبيهِ قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الوَزَغِ، وَسَمَّاهُ فُوَيسقاً(١). [١ : ٧٠]

ذِكرُ إِبَاحَة إطلاق اسمِ الفسق على غيرِ أولاد آدم والشياطين

٥٦٣٦ ـ أَخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثنا أبو الطاهر بنُ السَّرْحِ، حَدَّثنا ابنُ وهب، أَخْبَرَني مالكُ بنُ أَنس، ويُونُسُ، عن ابن شهابٍ، عن عُرْوة

= والبيهقي ٥/ ٢١١ و ٩/ ٣١٦، والبغوي (٣٢٦٧) من طرق عن ابن جريج، به.
وأخرجه الطبراني ٢٥/ (٢٥١) عن أبي مسلم الكشي، عن **أبي عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبي إدريس، عن سعيد ابن المسيب...**
وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٩٥)، وأحمد ٦/ ٤٦٢، والحميدي (٣٥٠)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠١، والبخاري (٣٣٠٧) في بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومسلم (٢٢٣٧) (١٤٢)، والنسائي ٥/ ٢٠٩ في الحج: باب قتل الوزغ، وابن ماجة (٣٢٢٨) في الصيد: باب قتل الوزغ، والطبراني ٢٥/ (٢٥٠)، والبيهقي ٥/ ٢١١ من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الحميد بن جبير، به.

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري قد توبع، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٣٩٠).
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١/ ١٧٦، ومسلم (٢٢٣٨) (١٤٤) في =

عَن عائشةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الوَزَغُ فُوَيْسِقٌ»(١) [١: ٧٠]

وهذا غريبٌ، قاله الشيخ.

ذِكرُ الأمرِ بقتل المرءِ الحيَّة إذا رآها في داره بعدَ إعلامِه إيَّاها ثلاثة أيام ولاءً

٥٦٣٧ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنانٍ، قالَ: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالك، عن صيفي مولى ابن أفلح

عن أبي السَّائِب مولى هشام بنِ زُهْرة أنَّه قال: دخلتُ على أبي سعيدٍ الخُدريِّ في بيتِهِ، قالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلي، فَجَلَسْتُ أنتظِرُهُ حَتَّى قضى صَلاَتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحريكاً تَحْتَ السَريرِ في بيتِهِ، فإذا حَيَّةٌ، فقمتُ لِأَقْتُلَها، فَأَشَارَ إِليَّ أن اجْلِسْ، فَلَمَّا انصَرَفَ، أَشَارَ إِلَى بيتٍ فِي الدَّارِ، وقَالَ: تَرَى هٰذَا البيتَ؟ قالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّه كَانَ فِيهِ فَتَى مِنَا حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الخَنْدَقِ، فَكَانَ ذٰلِكَ الفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ بِأَنْصَافِ النَّهارِ، وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: فاسْتَأْذَنَ النَبِيَّ ﷺ يَوماً فقالَ لَهُ: «خُذْ سِلاَحَكَ، فَإِنِّي

= السلام: باب استحباب قتل الوزغ، وأبو داود (٥٢٦٢) في الأدب: باب في قتل الأوزاغ، والبيهقي ٥/ ٢١١.

وأخرجه أبو يعلى (٨٣٢) عن وهب بن بقية، عن خالد الواسطي، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري، به.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٢٢٤٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر الحديث رقم (٣٩٦٣).

أَخْشَى عَلَيكَ» فَأَخَذَ سِلاَحَهُ ثُمَّ ذَهَبَ، فَإِذَا هُوَ بِامرأَتِهِ بَيْنَ البَابَيْنِ، فَهَيَّأَ لَهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ الغَيْرَةُ، فَقَالَتْ: اُكْفُفْ عَنْكَ رُمْحَكَ حَتَّى تَرَى مَا في بَيتِكَ، فَدَخَلَ، فَإِذَا حَيَّةٌ عَظيمةٌ منطويةٌ على فِرَاشِهِ، فَأَهْوى إِلَيها، فانتَظَمَهَا فِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ، فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتِ الحَيَّةُ في رَأسِ الرمحِ، وَخَرَّ الفتَى صريعاً، فَمَا يُدْرى أَيهما كانَ أسرعَ موتاً الفتى أمِ الحيَّة، قالَ: فجِئنا رسولَ الله ﷺ، فَذَكَرَنَا ذٰلِكَ لَهُ وَقُلْنَا: ادْعُ اللَّهَ أَن يُحْيِيَه، فَقَالَ: «اسْتَغْفِروا لِصَاحِبِكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالمَدِينَةِ جِنّاً قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِنْ رَأَيتُمْ مِنْهَا شَيْئاً، فَآذِنُوهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ، فاقتلوهُ، فإنما هُوَ شَيطانٌ»(١). [١: ٧٨]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. صيفي مولى ابن أفلح: هو صيفي بن زياد الأنصاري أبو زياد، ويقال: أبو سعيد المدني. وهو في «الموطأ» ٢/ ٩٧٦ ــ ٩٧٧ في الاستئذان: باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك.

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٢٢٣٦) (١٣٩) في السلام: باب قتل الحيات وغيرها، وأبو داود (٥٢٥٩) في الأدب: باب في قتل الحيات، والترمذي بعد الحديث (١٤٨٤) في الأحكام والفرائد: باب ما جاء في قتل الحيات، والنسائي في السير، كما في «التحفة» ٣/٤٨٨، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/ ٩٤ ــ ٩٥، والبغوي (٣٢٦٤).

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٢٣٦) (١٤٠) من طريق أسماء بن عبيد، عن أبي السائب، به.

وأخرجه مختصراً الترمذي (١٤٨٤) من طريق عبيد الله بن عمر، عن صيفي، عن أبي سعيد. وانظر الحديث رقم (٦١٤٨).

ذكرُ وصفِ الحَيَّاتِ التي أُبِيحَ قتلُها للمرءِ

٥٦٣٨ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حَدَّثنا أبو الطاهِر، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ وغيرُه، عن ابن شهابٍ، عن سالم بنِ عبدِ الله

عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ قال: «اقتُلُوا الحَيَّاتِ، واقتلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ، فإنهما يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ، ويُسْقِطَانِ الحَبَلَ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الطاهر، وهو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح، فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن ماجة (٣٥٣٥) في الطب: باب قتل ذي الطُّفيتين، عن أبي الطاهر بن السرح، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢٣٣) (١٣٠) في السلام: باب قتل الحيات وغيرها، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، به. ولم يقل في حديثه: «ذا الطفيتين والأبتر»، وقال في أوله: «اقتلوا الحيات والكلاب».

وأخرجه أحمد ٢/ ١٢١ عن بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهري، بلفظ المؤلف.

وأخرجه الحميدي (٦٢٠)، وأحمد ٢/ ٩، ومسلم (٢٢٣٣) (١٢٨)، وأبو داود (٥٢٥٢) في الأدب: باب في قتل الحيات، والبغوي (٣٢٦٢) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به. وزاد في آخره: وكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها، فرآه أبو لبابة أو زيد بن الخطاب، وهو يطارد حية، فقال: إنه قد نهى عن ذوات البيوت. زاد الحميدي: قال سفيان: كان الزهري أبداً يقول فيه: زيد أو أبو لبابة.

وأخرجه بهذه الزيادة في آخره: عبد الرزاق (١٩٦١٦)، وعنه أحمد ٣/ ٤٥٢، ومسلم (٢٢٣٣) (١٣٠)، والبغوي (٣٢٦٣) عن معمر، عن =

قال ابنُ وهبٍ: وأخبرني عمرو بنُ الحارث، عن بُكير بنِ الأشج، عن سالمٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ بذلك، وقال: «فَمَنْ وَجَدَ ذا الطُّفيتين والأبترَ، فلم يَقْتُلْهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا»(١). [٢: ٦١]

ذِكرُ الزجرِ عن قتلِ مسخِ الجِنِّ مِن الحيَّات التي تأوي الدُّورَ

٥٦٣٩ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حَدَّثنا القعنبيُّ، قال: حدثنا ليثُ بنُ سعد، عن نافع

= الزهري، به، إلا أن مسلماً لم يذكرها. وعلقه البخاري (٣٢٩٩) في بدء الخلق: باب قول الله تعالى: ﴿وبث فيها من كل دابة﴾ عن عبد الرزاق.

وأخرجه أيضاً البخاري (٣٢٩٧) و(٣٢٩٨) من طريق معمر، ومسلم (٢٢٣٣) (١٢٨) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، كلاهما عن الزهري، به. زاد الزبيدي في روايته: «قال الزهري: ونُرى ذلك من سُمِّيْهِمَا. والله أعلم»، وعند البخاري: «أبو لبابة» وحده.

وأراد بذي الطفيتين: الحية التي في ظهرها خطَّانِ، والطِّفية: خُوصَةُ المُقْلِ، وهي وَرَقُهُ، وجمعها طُفي، فشبه الخطين اللذين على ظهره بخوصتين من خوص المقل، وهو شر الحيات فيما يقال.

والأبتر: القصير الذنب، والبُتر: شرار الحيات.

وقوله: «فإنهما يلتمسان البصر» أي: تخطفانه وتطمسانه، وذلك لخاصية في طباعهما إذا وقع بصرها على بصر الإنسان. وانظر «معالم السنن» ٤/ ١٥٧، و«الفتح» ٦/ ٤٠١ ـ ٤٠٢، «وشرح السنة» ١٢/ ١٩٢.

(١) صحيح، وهو موصول بالإسناد الذي قبله.

وأخرجه الطبراني (١٣١٦١) و(١٣٢٠٥) من طريقين عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، به. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن صالح، فمن رجال البخاري، وهو ثقة.

عن ابنِ عُمَرَ أن أبا لُبابة، قال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الحيَّاتِ(١) التي تَكُونُ في البُيوتِ(٢). [٢: ٤٣]

ذكرُ الخبر المُصرِّح بصحة ما ذكرت أنَّ مِن الحَيَّاتِ التي تَكُونُ في الدُّورِ من مسخ الجن

٥٦٤٠ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى بعسكر مُكرم، قال: حدثنا أبو كامل الجَحْدَرِيُّ، قال: حَدَّثنا عَبْدُ العزيز بنُ المختار، قال: حَدَّثنا خالدُ الحَذَّاء، عن عكرمة

---

(١) في هامش الأصل: «الجنان» خ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٢٣٣) (١٣١) عن محمد بن رمح وقتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن نافع أن أبا لبابة كلم ابن عمر ليفتح له باباً في داره يستقرب به إلى المسجد، فوجد الغِلمة جلد جانٍّ، فقال عبد الله: التمسوه فاقتلوه، فقال أبو لبابة: لا تقتلوه، فإن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجِنَّان التي في البيوت.

وأخرجه بنحوه من طرق عن نافع في النهي عن قتل الجِنَّان: مالك ٢/ ٩٧٥ في الاستئذان: باب ما جاء في قتل الحيات، وأحمد ٣/ ٤٥٢ و٤٥٣، والبخاري (٣٣١٢) و(٣٣١٣) في بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، و(٤٠١٦) و(٤٠١٧) في المغازي: باب رقم (١٢)، ومسلم (٢٢٣٣)، وأبو داود (٥٢٥٣) في الأدب: باب في قتل الحيات.

وأخرجه بنحوه البخاري (٣٣١٠) و(٣٣١١) من طريق ابن أبي مليكة، عن ابن عمر...

عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «الحَيَّاتُ مِنْ مَسْخ الجَانِّ كَمَا مُسِخَتِ الخَنَازِيرُ والقِرَدَةُ»(١). [٢: ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو كامل: اسمه فضيل بن حسين.

وأخرجه البزار (١٢٣٢) عن أبي كامل الجحدري، بهذا الإسناد

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» ١/ ٣٤٨، وعنه الطبراني (١١٩٤٦) عن إبراهيم بن الحجاج السامي، عن عبد العزيز بن المختار، به. ورواية عبد الله مختصرة. وزاد الطبراني في آخره: «من بني إسرائيل».

تنبيه: جاء هٰذا الحديث في «المسند» من رواية عبد الله عن أبيه الإمام أحمد، عن إبراهيم بن الحجاج، وهو خطأ، والصواب أنه من زيادات ابنه في «المسند»، لأن إبراهيم بن الحجاج لم يرو عنه أحمد، والذي روى عنه هو ابنه عبد الله كما في كتب التراجم، ولأن الطبراني رواه عن عبد المطلب بن أحمد، عن إبراهيم بن الحجاج، فأسقط من بينهما الإمام أحمد، وهو الصواب، والله أعلم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦١٧)، ومن طريقه أحمد ١/ ٣٤٨، والطبراني (١١٨٤٦)، والبزار بعد الحديث (١٢٣٢) عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس ــ قال: لا أعلمه إلا رفع الحديث ــ أنه كان يأمر بقتل الحيات وقال: من تركهن خشية أو مخافة ثأر فليس منا. قال: وقال ابن عباس: إن الحيات مسيخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل. وقد صرح برفعه البزار في روايته ولم يسق لفظه.

تنبيه: ثبت في «صحيح» مسلم (٢٦٦٣) في القدر، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ، وذكرت عند النبي ﷺ القردة والخنازير من مسخ، فقال: «إن الله لم يجعل لمسخ نسلاً ولا عقباً، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك». وفي رواية: فقال رجل: =

ذكرُ العلامة التي يُفرق بها بينَ مسخ الجِنِّ وبَيْنَ الحيات عِنْدَ قتلهن

٥٦٤١ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمدُ بنُ أبي بكر المُقَدَّمِيُّ، قال: حدثنا فُضَيْلُ بن سليمانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ أبي يحيى، عن أبيه عن أبي سَعِيدٍ الخُدري، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «هذهِ هَوَامّ مِنَ الجِنِّ، فإذَا رَأَى أَحَدُكُمْ في بَيْتِهِ شيئاً فَلْيُحَرِّجْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فإنْ رآها بَعْدَ ذلكَ، فليقتُلْهَا، فإنَّما هِيَ شَيْطَانٌ»(١).

[محمد بن أبي يحيى]: هو والدُ إبراهيمَ بنِ محمد بنِ أبي يحيى صاحبِ الشافعي. [٢: ٤٣]

= يا رسول الله، القردة والخنازير هي مما مسخ؟ فقال النبي ﷺ: «إن الله عز وجل لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك». قال الإمام النووي في «شرح مسلم ١٦/ ٢١٤: أي قبل مسخ بني إسرائيل، فدل على أنها ليست من المسخ. وانظر «فتح الباري» ٦/ ٤٠٧ في شرح حديث أبي هريرة (٣٣٠٥): «فقدت أمة...».

(١) حديث صحيح إسناده ضعيف. فضيل بن سليمان ذكره المؤلف في «الثقات»، وخالفه الأئمة فضعفوه، لكن الحديث تقدم برقم (٥٦٣٧) من طريق آخر صحيح عن أبي سعيد بأطول مما هنا.

وأخرجه أبو داود (٥٢٥٦) في الأدب: باب في قتل الحيات، عن مسدد، عن يحيى، عن محمد بن أبي يحيى، قال: حدثني أبي أنه انطلق هو وصاحب له إلى أبي سعيد يعودانه، فخرجنا من عنده، فلقينا صاحباً لنا وهو يريد أن يدخل عليه، فأقبلنا نحن فجلسنا في المسجد، فجاء فأخبرنا أنه سمع أبا سعيد يقول... فذكره. وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن أبي سعيد.

ذكرُ العِلَّة التي مِنْ أجلها أُمِرَ بقتل الحيَّات التي ليست مِن مسخ الجانِّ

٥٦٤٢ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، قال: حَدَّثني اللَّيْثُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله عن أبيه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، واقْتُلُوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ، فإنَّهما يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ، ويَستَسْقِطَانِ الحَبَلَ»(١).

[٤٣:٢]

ذِكرُ الخبرِ الدّال على أن النهيَ عن قتلِ ذوات البيوت مِن الحيَّات إنما هو مستثنى عن جملة الأمرِ بقتلِهِنَّ

٥٦٤٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابنِ شهاب أن سالماً أخبره

أن ابنَ عمر أخبره، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «اقتُلُوا الحَيَّاتِ، واقتُلُوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ، فإنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ ويَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ».

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب، وهو ثقة روى له أصحاب السنن غير الترمذي.

وأخرجه الترمذي (١٤٨٣) في الأحكام والفوائد: باب ما جاء في قتل الحيات، عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح. وانظر (٥٦٠٩).

قال ابنُ عمر: ما كُنْتُ أدعُ حيةً إلا قتلتها، حتى رآني أبو لبابة بنُ عبدِ المنذرِ، وزيدُ بن الخطاب وأنا أُطَارِدُ حيةً مِن حيات البيوت، فنهياني عن قتلها، فقلتُ: إن رسولَ الله ﷺ أمر بقتلِهِنَّ، فقالا: إنه نهى عن قتلِ ذواتِ البيوتِ(١). [٤٣:١]

ذكرُ الزجرِ عن ترك المرءِ قتل ذي الطُّفيتين مِن الحيَّاتِ

٥٦٤٤ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن ابنِ عجلانَ، عن بُكيرِ بنِ عبد الله بنِ الأشج، عن عجلانَ

عن أبي هُريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «مَا سَالَمْنَاهُنَّ منذُ حَارَبْنَاهُنَّ ــ يعني الحيَّات ــ ومَنْ تَركَ قَتْلَ شيءٍ مِنْهُنَّ خِيفةً، فَلَيْسَ مِنَّا»(٢). [٦١:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. صالح: هو ابن كيسان.

وأخرجه مسلم (٢٢٣٣) (١٣٠) في السلام: باب قتل الحيات وغيرها، عن حسن الحلواني، عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وانظر (٥٦٣٨).

(٢) إسناده حسن. وأخرجه الحميدي (١١٥٦)، وأحمد ٢/ ٢٤٧ عن سفيان، بهذا الإسناد. ولم يقل أحمد في روايته: «ومن ترك قتل شيء منهن خيفة فليس منا».

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٣٢ عن يحيى، و ٥٢٠ عن صفوان، وأبو داود (٥٢٤٨) عن إسحاق بن إسماعيل، عن سفيان، ثلاثتهم عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد ١/ ٢٣٠، وأبي داود (٥٢٥٠) وإسناده صحيح.

ذِكرُ الإباحةِ للمرءِ قتل ذي الطُّفيتين والأبتر مِن الحيات

٥٦٤٥ ـ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بنِ شُعيب البلخيُّ، قال: حَدَّثنا سريجُ بنُ يونس، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ

عن أبيه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقتلُوا الحَيَّاتِ وذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ، فإنَّهُما يَطْمِسَانِ البَصَرَ، ويُسْقِطَانِ الحَبَلَ».

وكان عبدُ الله يقتُلُ الحياتِ كُلَّها حتى أَبصرَه أبو لبابة يُطارِدُ حية، فقال: إنه نُهِيَ عن ذواتِ البيوت(١). [٤: ٦]

ذكرُ الزجرِ عن قتلِ أربعةٍ من الدواب والطيور

٥٦٤٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ صالح بن ذَريح بعُكْبَرا، قال: أخبرنا بشرُ بنُ الوليد الكنديُّ، قال: حَدَّثنا حِبانُ بنُ علي العَنَزِيّ، عن ابنِ جُرَيْجٍ وعُقيل، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله بن عُتبة

عن ابن عباس، قال: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أربعةٍ: الهُدْهُدِ، والصُّرَدِ، والنَّمْلَةِ، والنَّحْلَةِ(٢). [٢: ٤٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم تخريجه عند الحديث رقم (٥٦٣٨).

(٢) حديث صحيح. حبان بن علي العنزي ـ وإن كان ضعيفاً ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤١٥)، ومن طريقة أحمد ١/ ٣٣٢، والدارمي ٢/ ٨٨ ـ ٨٩، وأبو داود (٥٢٦٧) في الأدب: باب في قتل الذر، وابن ماجة (٣٢٢٤) في الصيد: باب ما ينهى عن قتله، والبيهقي ٩/ ٣١٧ عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

وأخرجه البيهقي ٩/٣١٧ من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به.

وأخرجه أيضاً ٩/ ٣١٧ من طريق ابن وهب ويحيى بن سعيد، عن =

ذِكرُ البيانِ بأن لَا حَرَجَ عَلَى قاتِلِ النملَة إذا قَرَصَتْهُ

٥٦٤٧ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد، حَدَّثنا إسحاقُ، أخبرنا النضرُ، حدثنا أشعثُ

عَن الحسن قال: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأنبياءِ تَحْتَ شَجرةٍ، فَقَالَ تَحْتَهَا، فلدغتهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ ببيتِهِنَّ، فتحرقَ على مَنْ فيها، فأوحى اللَّهُ إليهِ: هلاَّ نَمْلَةً وَاحِدَةً».

أخبرنا عبدُ الله بن محمد في عَقِبه، حدثنا إسحاق، أخبرنا النضرُ قال: وقال الأشعث عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ مثلَه، وزاد: فَإنهنَّ يُسبِّحنَ(١). [٥:٣]

ذِكرُ أمرِ المصطفى ﷺ بقتلِ الكِلابِ

٥٦٤٨ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، والحسينُ بنُ إدريس

= ابن جريج قال: حُدثت عن الزهري، به. قال يحيى: ورأيت في كتاب سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي لبيد، عن الزهري، يعني هٰذا الحديث.

(١) الإسناد الأول فيه انقطاع، والإسناد الثاني متصل صحيح، رجاله رجال الشيخين غير أشعث، فقد روى له أصحاب السنن، وعلق له البخاري، وهو ثقة.

وأخرجه بالإسنادين النسائي ٧/ ٢١١ عن إسحاق بن إبراهيم، به.

وأخرجه أيضاً ٧/ ٢١١ عن إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة نحوه ولم يرفعه. وتقدم الحديث من طريق آخر برقم (٥٦١٤).

وقوله: «فقال تحتها» من القيلولة، وهي النوم في القائلة: نصف النهار.

الأنصاريُّ، قالا: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافع عن ابنِ عُمَرَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ[1].

[١: ٩٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢/ ٩٦٩ في الاستئذان: باب ما جاء في أمر الكلاب.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/ ١١٣، والدارمي ٢/ ٩٠، والبخاري (٣٣٢٣) في بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ومسلم (١٥٧٠) (٤٣) في المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، والنسائي ٧/ ١٨٤ في الصيد والذبائح: باب الأمر بقتل الكلاب، وابن ماجة (٣٢٠٢) في الصيد: باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع، والبيهقي ٦/ ٨، والبغوي (٢٧٧٨). زاد أحمد في روايته: «وقال: من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارية نقص من عمله كل يوم قيراطان» وزاد النسائي في روايته: «غير ما استثنى منها».

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦١٠)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٥ و٤٠٦، وأحمد ٢/ ٢٢ ـ ٢٣ و١٠١ و١١٦ ـ ١١٧، ومسلم (١٥٧٠) (٤٤) و(٤٥)، والبيهقي ٦/ ٨، والبغوي (٢٧٧٩) من طرق عن نافع، به، وبعضهم يزيد في الحديث على بعض.

وأخرجه مسلم (١٥٧١)، والترمذي (١٤٨٨) في الأحكام والفوائد: باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره، والنسائي ٧/ ١٨٤ ـ ١٨٥، والبيهقي ٦/ ٩ من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، به. وزاد إلا كلب صيد أو ماشية، فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع، فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً»، ولم يذكر النسائي قصة أبي هريرة. قال الخطابي في قول ابن عمر: «إن لأبي هريرة زرعاً»، وفي رواية: «رحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع»: أراد تصديق أبي هريرة وتوكيد =

ذِكرُ السببِ الذي مِن أجله أمر المصطفى ﷺ بقتلِ الكِلابِ

٥٦٤٩ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ المديني، قال: حدثنا أبو صفوان الأُموي عبدُ الله بنُ سعيد، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد الأيليُّ، عن ابنِ شهاب قال: حَدَّثني ابنُ السباق

أن ابنَ عبَّاسٍ، قال: أخبرتني ميمونةُ زوجُ النبيِّ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يوماً وَاجِماً، قالَتْ ميمونةُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، استنكرتُ هَيْئَتَكَ منذُ اليومِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ جِبريلَ عليهِ السَّلامُ قَد وَعَدَني أَنْ يَلْقاني اللَّيلةَ، فلَمْ يَلْقَني، أَمَا واللَّهِ ما أَخلَفَني». قالتْ: فظَلَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَهُ ذلكَ على ذلكَ، ثُمَّ وَقَعَ في نفسهِ جُرْوُ كَلْبٍ تحتَ[1] بِسَاطٍ لنا، فأمرَ بهِ، فأُخرجَ، ثُمَّ أخذَ بيدِهِ ماءً، فَنَضَحَ بهِ مكانَهُ، فلمَّا أمسى لَقِيَهُ جبريلُ، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتَ وعَدْتَنِي أنْ تَلْقَانِي الليلةَ» قالَ: أَجَلْ، ولكِنَّا لا ندخلُ بيتاً فيهِ كلبٌ ولا صورةٌ، فأصبحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يومئذٍ

= قوله، وجعل حاجته إلى ذلك شاهداً له على علمه، لأن من صدقت حاجته إلى شيء، كثرت مسألته عنه حتى يحكمه، وقد رواه عبد الله بن مفضل المزني، وسفيان بن أبي زهير، عن النبي ﷺ. فذكروا فيه الزرع كما ذكره أبو هريرة.

وأخرجه النسائي ٧/ ١٨٤، وابن ماجة (٣٢٠٣) من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ رافعاً صوته يأمر بقتل الكلاب، وكانت الكلاب تُقتل إلا كلب صيد أو ماشية.

(١) في الأصل: «على»، والمثبت من «التقاسيم» ١/ لوحة ٥٩٣.

يَـأمرُ بِقَتْـلِ الكلابِ، حَتَّى إنـهُ ليأمـر بقتلِ كَلْبِ الحَـائِطِ الصغيـرِ، وبتركِ كَلْبِ الحائِطِ الكبيرِ(١). [١ : ٩٥]

ذِكرُ نقصِ الأجرِ عن مُقتَنِي الكلابِ إلا أجناساً معلومةً منها

٥٦٥٠ ـ أخبرنا أحمـدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حـدثنا غسَّـانُ بنُ الرَّبيـع، عن حمادِ بنِ سَلَمَةَ، عن يونس بنِ عُبيد، عن الحسن

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجالـه ثقات رجـال الشيخين غير علي بن المديني فمن رجال البخاري. ابن السباق: هو عبيـد.

وأخـرجـه الـطبـراني ٢٤/ (٣١) من طـريق أبـي يعلى الثـوري، عن أبـي صفـوان، بـهـذا الإسنـاد مـختـصـراً بلفظ: إن رسـول الله ﷺ أمـر بقتل الكلاب.

وأخرجه بطوله مسلم (٢١٠٥) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان..، وأبـو داود (٤١٥٧) في اللبـاس: بـاب في الصـور، والبيهقي ١/ ٢٤٢ و٢٤٣ من طريق ابن وهب، والـطبـراني ٢٣/ (١٠٤٧) من طـريق الليث بن سعـد، كلاهما عن يونس، به.

وأخـرجـه أحمـد ٦/ ٣٣٠، وأبـو يعلى ورقـة ٣٢٩/ ١ من طـريق محمد بن أبـي حفصة، والنسـائي ٧/ ١٨٦ في الصيد: بـاب امتناع المـلائكة من دخـول بيت فيـه كلب، من طـريق شعيـب بن أبـي حمـزة، والـطبـراني ٢٣/ (١٠٤٦) مـن طـريق عـمـارة بن أبـي حـفـصـة، وأبـو يـعـلى ورقـة ٣٢٩ ـ ٣٣٠، والـطبـرانـي ٢٣/ (١٠٤٨) و ٢٤/ (٣٢) مـن طـريـق سليمان بن كثير، أربعتهم عن الزهري، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخـرجـه بنحـوه النسـائي ٧/ ١٨٤ بـاب الأمر بقتـل الكـلاب، عن كثيـر بن عبـيـد، عن محمـد بن حـرب، عن الـزبيـدي، عن الـزهـري، عن ابن السباق قال: أخبرتني ميمونة أن رسول الله ﷺ قال له جبريل عليه السلام: لكنَّا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذٍ فأمر بقتـل الكلاب حتى إنه ليأمر بقتل الكلب الصغير.

عن عبدِ الله بن مُغَفَّلٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ ولا مَاشِيَةٍ ولا حَرْثٍ، نَقَصَ مِنْ أجرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»(١). [١: ٩٥]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ بعدَ هٰذا الأمر زجر عن قتلِ الكِلاب إلا جنساً منها

٥٦٥١ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى بعسكر مكرم، قال: حدثنا عمرو بنُ علي بنِ بَحْرٍ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني أبو الزبيرِ

أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلَابِ، حتى إنْ كانتِ المرأةُ تَقْدَمُ مِن البَادِيَةِ بالكلبِ فنقتلهُ، ثُمَّ نهانا عَنْ قَتْلِهَا، وقال: «عَلَيكُمْ: بالْأَسْوَدِ ذِي النُّقطتين(٢)، فإنهُ شَيْطَانٌ»(٣). [١: ٩٥]

---

(١) إسناده قوي. غسان بن الربيع: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٩/ ٢، ومن فوقه ثقات على شرطهما غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٥/ ٥٦، والنسائي ٧/ ١٨٨ ــ ١٨٩ في الصيد: باب الرخصة في إمساك الكلب للحراثة، من طريق عوف الأعرابي، وأحمد ٥/ ٥٧ من طريق قتادة، كلاهما عن الحسن، بهٰذا الإسناد. وانظر (٥٦٥٥) و(٥٦٥٧).

وله شاهد من حديث أبي هريرة سيأتي بعد حديث، و آخر بعده من حديث ابن عمر.

(٢) تحرف في الأصل و «التقاسيم» ١/ لوحة ٥٩٤ إلى: الطفيتين.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير =

. . . . . .

= محمد بن مسلم بن تدرس ، فقد روى له البخاري مقروناً واحتج به مسلم .
أبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد .

وأخرجه أبو داود (٢٨٤٦) في الصيد: باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، عن يحيى بن خلف، عن أبي عاصم، بهذا الإسناد. إلى قوله: «عليكم بالأسود».

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٣٣، ومسلم (١٥٧٢) في المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، والبيهقي ٦/ ١٠ من طريق روح بن عبادة، عن ابن جريج ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٦، والبيهقي ٦/ ١٠ من طريقين عن أبي الزبير، عن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فقتلناها حتى إن كانت الأعرابية تجيء معها كلبها فنقتله، ثم قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم أكره أن أفنيها، لأمرتُ بقتلها، ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم ذي عينين بيضاوين».

قال العيني في «عمدة القارىء» ٧/ ٣٠٥: أخذ مالك وأصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب إلا ما استثني منها، ولم يروا الأمر بقتل ما عدا المستثنى منسوخاً، بل محكماً، وقام الإجماع على قتل العقور منها، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه، فقال إمام الحرمين: أمر الشارع أولاً بقتلها، ثم نسخ ذلك، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميعها إلا الأسود، لحديث عبد الله بن مغفل المزني : «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها» رواه أصحاب السنن الأربعة. وقال الإمام الخطابي تعليقاً على قوله: «لو لا أن الكلاب أمة لأمرت بقتلها. . .» معنى هذا الكلام أن النبي ﷺ كره إفناء أمة من الأمم، وإعدام جيل من الخلق، لأنه ما من خلق لله عز وجل إلا فيه نوع من الحكمة، وضرب من المصلحة، يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن كلهن، فاقتلوا شرارهن، وهي السود البهم، وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة.

ذكرُ وصفِ عقوبة ممسكِ الكلبِ لِغير النفع

٥٦٥٢ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا شعيبُ بنُ إسحاق، قال: حَدَّثني الأوزاعيُّ، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سَلَمَةَ قال:

حدثني أبو هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ أمسكَ كلباً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إلا كَلْبَ حَرْثٍ أو مَاشِيَةٍ»(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٥٧٥) (٥٩) في المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (٣٢٠٤) في الصيد: باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية، والبيهقي ٦/ ١٠ من طريقين عن الأوزاعي، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٢٥ و٤٧٣، والبخاري (٢٣٢٢) في الحرث والمزارعة: باب اقتناء الكلب للحرث، و(٣٣٢٤) في بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، ومسلم (١٥٧٥) (٥٩)، والبيهقي ٦/ ١٠ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٦٧، ومسلم (١٥٧٥) (٥٨)، وأبو داود (٢٨٤٤) في الصيد: باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، والترمذي (١٤٩٠) في الأحكام والعقائد: باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره، والنسائي ٧/ ١٨٩ في الصيد: باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث، والبيهقي ١/ ٢٥١، والبغوي (٢٧٧٧) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٤٥، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٩، ومسلم (١٥٧٥) (٥٧)، والنسائي ٨/ ١٨٩، والبيهقي ١/ ٢٥١ و٦/ ١٠ من طرق عن أبي هريرة، به. ولفظه عند بعضهم: «من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم».

ذِكرُ البيانِ أنَّ هٰذا العَدَدَ المذكورَ في هٰذا الخبرِ قد يَنْقُصُ مِن أجرِ ممسِكِ الكَلْب أكثرَ منه

٥٦٥٣ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حَدَّثنا مُسدَّدُ بنُ مسرهَدٍ، قال: أخبرنا بِشرُ بنُ المُفضَّلِ، عن إسماعيل بنِ أُميَّة، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلباً إلا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أو ماشِيةٍ، فإنهُ يَنْقُصُ مِنْ أجرِه قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ»[1].

[٢: ١٠٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤ و٥٥ و١٠١ و١١٣ و١٤٧، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٩، ومالك ٢/ ٩٦٩ في الاستئذان: باب ما جاء في أمر الكلاب، والبخاري (٥٤٨٢) في الذبائح والصيد: باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، ومسلم (١٥٧٤) (٥٠) في المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب، والترمذي (١٤٨٧) في الأحكام والفوائد: باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره، والنسائي ٧/ ١٨٨ في الصيد: باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد، والبيهقي ٦/ ٩، والبغوي (٢٧٧٥) من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٧ و٣٧ و٤٧ و٦٠ و٧١ و٧٩ و١٤٧ و١٥٦، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٨، والبخاري (٥٤٨٠) و(٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤) (٥١) و(٥٢) و(٥٣) و(٥٤) و(٥٥) و(٥٦)، والترمذي (١٤٨٨)، والنسائي ٧/١٨٧، و١٨٨ و١٨٩ باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث، والبيهقي ٦/ ٩ من طرق عن عبد الله بن عمر، به.

وقوله: «إلا كلب ضارية الضارية: المعودة على الصيد، يقال، ضري الكلبُ وأضراه صاحبه، أي: عوده وأغراه به، ويجمع على ضوارٍ، ويقال: كلب ضارٍ، وكلبة ضارية.

ذكرُ ما ينقص من عمل المرءِ المسلم بإمساكه الكلب عبثاً

٥٦٥٤ ــ أخبرنا عبدُ الله بن محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا شعيب بن إسحاق، حدثني الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة

حدثني أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أمسكَ كلباً إلا كلبَ حرثٍ أو ماشيةٍ، نقصَ مِنْ عملهِ كلَّ يومٍ قيراطٌ»(١). [٣٢:٣]

ذِكرُ البيانِ بأن استثناءَ المصطفى ﷺ كَلْبَ الحَرْثِ والماشِيَةِ مِن بَيْنِ عمومِ الإمساكِ لم يُرِدْ به النفيَ عما وَرَاءَه

٥٦٥٥ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حدثنا محمدُ بنُ المثنى، حدثنا عبدُ الأعلى، حدثنا يونسُ بن عُبيدٍ، عن الحسنِ

عن عبدِ الله بن المُغَفَّلِ، قال: قال نبيُّ الله ﷺ: «أيُّما قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أو زَرْعٍ، أو مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»(٢). [٣٢:١]

ذكرُ الإخبار عما أراد المصطفى ﷺ زجره عن قتلِ الكلاب

٥٦٥٦ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، حَدَّثنا محمدُ بنُ سلام الجُمَحِيُّ

حَدَّثنا سعيدُ بن عُبيدٍ، قال: كُنَّا في جنازةِ أبي سفيانَ بنِ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر (٥٦٥٢).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد تقدم برقم (٥٦٥٠). وانظر (٥٦٥٦) و(٥٦٥٧). عبد الأعلى: هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي البصري.

العَلاءِ، ومعنا شُعْبَةُ، فلما دُفِنَ، قال شعبةُ: حدثني هٰذا وأشار إلى قبر أبي سفيان بنِ العلاء، قال:

قُلْتُ للحسنِ: مَنْ حدَّثَكَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَوْلا أنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا؟». فقالَ: عبدُ اللَّهِ بن المُغفَّلِ واللَّهِ الذي لا إلٰه إلا اللَّهُ حَدَّثَنِي في هٰذا المَسْجِدِ، وأومأ إلى مَسْجِدِ الجَامِعِ[1].

قال أبو حاتِم: اسمُ أبي سفيان: سعد، ولقبه سُلْسُ، وليس لأبي سفيان بنِ العلاء في الدنيا حديثٌ مسندٌ غير هٰذا، وهو أخو أبي عمرو بنِ العلاء، وأبو عمرو بن العلاء اسمه زَبَّان وهُمْ أربعة: أبو معاذ وعمر.

---

(١) سعيد بن عبيد: ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/ ٢٦٠، وأخرج حديثه هٰذا عن أبي خليفة، به. وأبو سفيان بن العلاء: ذكره البخاري في «تاريخه» ٩/ ٣٩، وعنه ابن أبي حاتم ٩/ ٣٨١ ـ ٣٨٢ فقال: قال يحيى: كنت أشتهي أن أسمع من أبي سفيان حديث الحسن عن عبد الله بن مغفل، كان يقول فيه: حدثني ابن مغفل. كان شعبة يروي عنه، وروى عنه وكيع. وباقي سنده ثقات.

وأخرجه أحمد ٥/ ٥٤ عن وكيع، عن أبي سفيان بن العلاء، بهٰذا الإسناد.

قلت: وأخرج أحمد ٥/ ٥٦ عن عبد الصمد، حدثنا الحكم بن عطية قال: سألت الحسن عن الرجل يتخذ الكلب في داره، قال: حدثني عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: «من اتخذ كلباً نقص من أجره كل يوم قيراط..» وانظر (٥٦٥٠) و (٥٦٥٦) و (٥٦٥٧).

ذكرُ إرادة المصطفى ﷺ الأمرَ بقتلِ الكِلاب كُلِّها

٥٦٥٧ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسدَّد بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع، قال: حَدَّثنا يونسُ بن عُبيد، عن الحسنِ

عن عبد الله بن المُغَفَّلِ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لولا أنَّ الكِلابَ أمة مِنَ الأممِ، لَأمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فاقتلوا منها الأسودَ البَهِيمَ» قالَ: «وأيُّما قَوْمٍ اتَّخَذُوا كلباً لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ أو مَاشِيَةٍ، نقصَ مِنْ أجرِهِمْ كُلَّ يومٍ قِيراطٌ» قالَ: وكُنا نؤمرُ أنْ نُصَلِّيَ في مرابضِ الغنمِ، ولا نُصَلِّيَ في أعطانِ الإبل، فإنها خُلِقَتْ مِنَ الشياطينِ (١). [٣: ٦٠]

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري، وقد تقدم في التعليق السابق أن الحسن سمع هذا الحديث من عبد الله بن مغفل.

وأخرجه أبو داود (٢٨٤٥) في الصيد: باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، عن مسدد بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٧/ ١٨٥ في الصيد: باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها، عن عمران بن موسى، عن يزيد بن زريع، به.

وأخرجه أحمد ٤/ ٨٥ و ٥/ ٥٦ ــ ٥٧، والترمذي (١٤٨٦) في الأحكام والفوائد: باب ما جاء في قتل الكلاب، وابن ماجة (٣٢٠٥) في الصيد: باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية، من طرق عن يونس، به. وفي لفظ بعضهم: «قيراطان». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٥/ ٥٤ و ٥٦ و ٥٧، والترمذي (١٤٨٦) و (١٤٨٩) في الأحكام والفوائد: باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره، والنسائي =

ذِكرُ العلة التي مِن أجلها أمر ﷺ بقتلِ الأسود البهيمِ من الكِلابِ

٥٦٥٨ ـ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حدثنا محمدُ بنُ وهب بنِ أبي كريمة، قال: حَدَّثنا محمد بنُ سلمة، عن أبي عبدِ الرحيم، عن زيدِ بن أبي أُنيسة، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لَوْلا أنَّ الكِلابَ

= ١٨٨/٧ في الصيد: باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث، والدارمي ٢/ ٩٠، والطحاوي ٤/ ٥٤، والبغوي (٢٧٧٦) و(٢٧٨٠) من طرق عن الحسن، به.

وأخرج الشطر الأخير منه ابن ماجة (٧٦٩) في المساجد والجماعات: باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، من طريق أبي نعيم، عن يونس، به.

وأخرجه أحمد ٥/ ٥٦، والطيالسي (٩١٣)، والنسائي ٢/ ٥٦ في الصلاة: باب ذكر ما نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل، من طريق أشعث بن فضالة، عن الحسن، به.

وأخرج أحمد ٤/ ٨٦، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٦، ومسلم (٢٨٠) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، و(١٥٧٣) (٤٨) و(٤٩) في المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب، وأبو داود (٧٤) في الطهارة: باب الوضوء بسؤر الكلب، وابن ماجة (٣٢٠٠) و(٣٢٠١) في الصيد: باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع، والدارمي ٢/ ٩٠، والبغوي (٢٧٨١)، والبيهقي ٦/ ١٠ من طريق مطرف بن عبد الله، عن عبد الله بن مغفل. ولفظه: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالُهم وبال الكلاب» ثم رَخَّصَ في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب». وانظر (٥٦٥٠) و(٥٦٥٥) و(٥٦٥٧).

أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لأَمَرْتُ بقتلِها ولـٰكِنِ اقتُلُوا الكَلْبَ الْأَسْوَدَ البَهِيمَ فإنهُ شَيْطَانٌ»(١).
[٣: ٦٠]

ذِكرُ الإباحةِ لِصاحب الحرث اقتناء الكلابِ لينتفِعَ بها

٥٦٥٩ ــ أخبرنا أحمدُ بن خالد بنِ عبدِ المَلِكِ بحرَّان، قال: حدَّثني عَمِّي، قال: حدثنا مخلدُ بنُ يزيد، عن سفيانَ الثوريِّ، عن يونس بنِ عُبيد، عن الحسن

عن عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّص في كَلْبِ الحَرْثِ(٢).
[٢: ٤٢]

* * *

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، وقد تقدم تخريجه برقم (٥٦٥١).
(٢) إسناده قوي، عم أحمد بن خالد: هو الوليد بن عبد الملك بن عبد الله الحراني، وذكره المؤلف في «الثقات» ٩/٢٢٧ فقال: يروي عن ابن عيينة، وعيسى بن يونس، وأهل الجزيرة. وحدثنا عنه ابن أخيه أحمد بن خالد بن عبد الملك، أبو بدر بحران وغيره من شيوخنا: مستقيم الحديث إذا روى عن «الثقات»، وقال أبو حاتم: صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين. وانظر (٥٦٥٠) و (٥٦٥٥) و (٥٦٥٦) و (٥٦٥٧).

٥ ـ بـاب
ما جاء في التباغض والتحاسد والتدابر والتشاجر والتهاجر بين المسلمين

ذِكرُ الزجرِ عن التباغضِ والتحاسدِ والتدابرِ بَيْنَ المسلمين

٥٦٦٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ

عن أنس بنِ مالك أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا تَبَاغَضُوا، ولا تحاسَدُوا، ولا تَدَابَرُوا، وكُونوا عِبَاداً للَّهِ إخواناً، ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثلاثٍ»(١). [٢ : ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهوفي «الموطأ» ٢/ ٩٠٧ في حسن الخلق: باب ما جاء في الهجرة، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٠٧٦) في الأدب: باب الهجرة، وفي «الأدب المفرد» (٣٩٨)، ومسلم (٢٥٥٩) (٢٣) في البر والصلة والآداب: باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، وأبو داود (٤٩١٠) في الأدب: باب فيمن يهجر أخاه المسلم، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٧٤، والبغوي (٣٥٢٢).

وأخرجه أحمد ٣/ ١١٠ و ١٦٥ و ١٩٩ و ٢٥٥، والحميدي (١١٨٣)، والطيالسي (٢٠٩١)، وعبد الرزاق (٢٠٢٢٢)، والبخاري (٦٠٦٥) في الأدب: باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ومسلم (٢٥٥٩) (٢٣)، =

ذكرُ الزجرِ عن المُشاحنة بَيْنَ المسلمينَ، إذ الغُفرانُ يكونُ عن المشاحِنِ بعيداً

٥٦٦١ ــ أخبرنا الفضل بنُ الحُباب، حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: حَدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الله، قال: حدثنا سهيلٌ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُفْتَحُ أَبْوابُ الجَنَّةِ كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وخَمِيسٍ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ جَلَّ وعَلاَ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ باللَّهِ شيئاً إلا رجلاً بَيْنَهُ وبَيْنَ أخيهِ شَحْنَاء، فيقالَ: أَنْظِرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»[1]. . [٣:٢]

= والترمذي (١٩٣٥) في البر والصلة: باب ما جاء في الحسد، وأبو يعلى (٣٥٤٩) و(٣٥٥٠) و(٣٥٥١) و(٣٦١٢)، وأبو نعيم ٣/٣٧٤، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٣٠٣ و ١٠/ ٢٣٢، وفي «الآداب» (٣٠٠) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٠٩ و ٢٧٧ و ٢٨٣، ومسلم (٢٥٥٩) (٢٤)، وأبو يعلى (٣٢٦١) و (٣٧٧١) من طريقين عن أنس.

وقوله: «ولا تدابروا» قال البغوي: معناه التهاجر والتصارم، مأخوذ من تولية الرجل دبره إذا رأى أخاه وإعراضه عنه، فأما النهي عن الهجران أكثر من ثلاث، إنما جاء في هجران الرجل أخاه لِعتْب ومَوْجِدة، أو لنبوة تكون منه، فرخص له في مدة الثلاث لقلتها، وحرَّم ما وراءها، فأما هجران الوالد الولد، والزوج الزوجة، ومن كان في معناهما، فلا يُضيِّقُ أكثر من ثلاث، وقد هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً. هذا قول الخطابي في كتابه. قلت (القائل البغوي): فأما هجرانُ أهل العصيان، وأهل الريب في الدين، فشرع إلى أن تزول الريبة عن حالهم، وتظهر توبتهم، قال كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك: ونهى النبي ﷺ عن كلامنا، وذكر خمسين ليلة.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح.

=

ذِكرُ الزجر عن الهِجران بَيْن المُسْلِمِينَ أكثرَ مِن ثلاث ليالٍ

٥٦٦٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حَدَّثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عوفِ بنِ الحارِث ـ وهو ابن أخي عائشة لأمها ـ

أن عائشةَ حَدَّثَتْ أن عبدَ الله بنَ الزبير قال في بيعٍ أوعطاءٍ أعطته: واللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عائِشةُ أو لأَحْجُرَنَّ عليها. قالتْ عائشةُ حينَ بلغَها ذلكَ: إنَّ للَّهِ عَلَيَّ نَذْراً أنْ لا أُكَلِّمَ ابنَ الزبيرِ أبداً، فاستشفعَ ابنُ الزبيرِ حينَ طالَتْ هِجرتُها لَهُ إليها، فقالَتْ عائشةُ: واللَّهِ لا أُشَفِّعُ فيهِ أحداً، ولا أَحْنَثُ في نذري الذي نَذَرْتُ أبداً، فلما طَالَ ذلكَ على ابنِ الزبيرِ، كلَّمَ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ، وعَبْدَ الرحمٰنِ بنَ الأسودِ بنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وهما مِنْ بني زُهرةَ، فقالَ لهما: نَشَدْتُكُمَا باللَّهِ إلا أَدْخَلْتُمَاني على عائشةَ، فإنهُ لا يَحِلُّ لها أنْ تَنْذُرَ في قطيعتي، فأقبلَ المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ وعَبْدُ الرحمنِ بن الأسودِ بعبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ وقد اشتملا عليهِ ببرديهما حتَّى استأذنا على عائشةَ

= وأخرجه الطيالسي (٢٤٠٣) من طريق وهيب، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٠٦١) من طريق أبي غسان محمد بن مطرف، كلاهما عن سهيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو محمد البغوي (٣٥٢٤) عن علي بن الجعد، عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن داود بن فراهيج، عن أبي هريرة، به. وقد تقدم برقم (٣٦٤٤)، وسيأتي برقم (٥٦٦٣) و (٥٦٦٦) و (٥٦٦٧) و (٥٦٦٨).

فقالا: السلامُ على النبي ﷺ، إيهٍ ندخلُ يا أمَّ المؤمنين؟ فقالَتْ عائشةُ: ادخُلا، فقالا: كُلنا؟ قالتْ: نَعَمْ ادخُلوا كُلُّكُمْ، ولا تعلَمُ عائشةُ أنَّ معهما ابنَ الزُّبير، فلما دخلوا، اقتحمَ ابنُ الزبير الحِجَابَ، ودخلَ على عائشةَ، فاعتنقها، وطَفِقَ يُناشِدُها ويَبْكِي، وطَفِقَ المِسْوَرُ وعَبْدُ الرحمنِ يناشِدَانِ عائشةَ، ويقولان لها: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قد نهى عما عَمِلْتِيهِ، وإنهُ لا يَحِلُّ لمسلمٍ أنْ يهجرَ أَخاهُ فوقَ ثلاثٍ، فلما أكثرا على عائشةَ التَّذْكِرَةَ، طَفِقَتْ تذكِّرهم وتبكي، وتَقُولُ: إنِّي نَذَرْتُ والنَّذْرُ شديدٌ، فلمْ يزالا بها حتَّى كَلَّمَتِ ابنَ الزبيرِ، ثُمَّ أعتقتَ عَنْ نذرِها ذلكَ أربعينَ رَقَبَةً، ثُمَّ كانَتْ بعدما أعتقتْ أربعينَ رقبةً تبكي حَتَّى تَبُلَّ دموعُها خِمَارَها[1]. [٢:٢]

قال أبو حاتِم: عائشةُ هي خالةُ عبدِ الله بن الزبير، لأنَّ أُمَّ عبد الله بن الزبير أسماءُ بنتُ أبي بكر أخت عائشة.

ذِكرُ الزجرِ عن أن يَهْجُرَ المَرْءُ أخاه المُسْلِمَ فوقَ ثلاثِ ليالٍ

٥٦٦٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، قال:

---

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو في «المصنف» برقم (١٥٨٥١) ومن طريقه أخرجه أحمد ٤/ ٣٢٧.

وأخرجه البخاري (٦٠٧٣) في الأدب: باب الهجرة، من طريق شعيب، عن الزهري، به.

حَدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حَدَّثنا عَبْدُ العزيز بنُ محمد، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الجنةِ يَوْمَ الاثنينِ والخميسِ، فَيُغْفَرُ لِمَنْ لا يُشْرِكُ باللَّهِ شيئاً إلا المُتَهَاجِرَيْنِ يَقُولُ: رُدُّوا هٰذينِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»(١). [٢: ٨٦]

ذكرُ نفي دخولِ الجَنَّةِ عمن ماتَ وهُوَ مهاجرٌ لأخيه المُسْلِمِ فوقَ الأيامِ الثلاث

٥٦٦٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمةَ، حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثنا شعبةُ، عن يزيد الرِّشْكِ، عن مُعَاذَة العَدَوِيَّةِ

عن هشامِ بنِ عامرٍ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يُصَارِمَ مسلماً فَوْقَ ثلاثٍ، وإنَّهما نَاكِبَانِ عَنِ الحَقِّ ما كانا على صِرَامهما، وإنَّ أوَّلَهما فيئاً يَكُونُ سَبْقُهُ بالفيءِ كفارةً لَهُ، وإنْ سلَّمَ عليهِ، فلمْ يَقْبَلْ سلامَهُ رَدَّتْ عليهِ المَلائِكَةُ، وردَّ على الآخَرِ الشَّيْطَانُ، وإنْ ماتا على صِرَامِهِما لَمْ يَدْخُلا الجَنَّة ولم يَجْتَمِعَا في الجَنَّةِ»(٢). [٣: ٤٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد تقدم برقم (٣٦٤٤) و (٥٦٦١) وسيأتي برقم (٥٦٦٦) و (٥٦٦٧) و (٥٦٦٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابيه، فمن رجال مسلم. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو، ويزيد الرشك: هو يزيد بن أبي يزيد الضبعي. =

قال أبو حاتِم: قولُه ﷺ: «لم يَدْخُلا الجَنَّةَ ولم يجتمعا في الجنة»: يريد به: إن لم يتفضَّلِ الرَّبُّ جلَّ وعلا عليهما بالعفوِ عن إثمِ صِرَامِهِمَا ذٰلك.

ذكرُ مغفرةِ الله جَلَّ وعلا في ليلة النِّصفِ مِنْ شعبانَ لِمن شاءَ مِن خلقه إلا مَنْ أشرك به أو كانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ أخيه شحناء

٥٦٦٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ المعافى العابد بِصَيْدَا، وابن قتيبة وغيره، قالوا: حدَّثنا هشامُ بنُ خالد الأزرق، قال: حدَّثنا أبو خُليد عتبةُ بنُ حَمَّاد، عن الأوزاعيِّ، ، وابن ثوبانَ، عن أبيه، عن مكحولٍ، عن مالكِ بنِ يُخامِر

عن معاذ بنِ جبل، عَنِ النبيِّ ﷺ، قال: «يَطَّلِعُ اللَّهُ إلى خَلْقِهِ في لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجميعِ خَلْقِهِ إلا لمُشْرِكٍ أو مُشَاحِنٍ»(١). [٢:١]

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٠، والطبراني ٢٢/ (٤٥٤) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٢) و(٤٠٧)، والطبراني ٢٢/ (٤٥٥) من طريق عبد الوارث، عن يزيد الرِّشْك، به. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٦٦، ونسبه لأحمد وأبي يعلى، وقال: رجال أحمد رجال الصحيح.

(١) حديث صحيح بشواهده، رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، مكحول لم يلقَ مالك بن يخامر.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥١٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٢١٥) عن هشام بن خالد، بهٰذا الإسناد. وذكره الهيثمي في

ذِكرُ مغفرة الله جلَّ وعلا غيرَ المشاحِن مِن المسلمين في كُلِّ اثنينِ وخميس عندَ عرضِ أعمالهم على بارئهم جلَّ وعلا فيهما

٥٦٦٦ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن سُهَيْلٍ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الاثنينِ والخَمِيسِ، فَيَغفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شيئاً، إلا رَجُلاً كان بَيْنَهُ وبَيْن أخيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هٰذَيْنِ

= «المجمع» ٨/ ٦٥ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، ورجالهما ثقات.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٥/ ١٩١ من طريق أزهر بن المرزبان، عن عتبة بن حماد، به.

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند ابن ماجة (١٣٩٠)، وابن أبي عاصم (٥١٠)، واللالكائي (٧٦٣).

وعن أبي هريرة عند البزار (٢٠٤٦).

وعن أبي ثعلبة عند ابن أبي عاصم (٥١١)، واللالكائي (٧٦٠).

وعن أبي بكر عند البزار (٢٠٤٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٩٠، وابن أبي عاصم (٥٠٩)، واللالكائي في «السنة» (٧٥٠).

وعن عوف بن مالك عند البزار (٢٠٤٨).

وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد ٢/ ١٧٦.

وعن عائشة عند الترمذي (٧٣٩)، وأحمد ٦/ ٢٣٨، وابن ماجة (١٣٨٩)، واللالكائي (٧٦٤). وهذه الشواهد وإن كان في كل واحد منهما مقال تقوي حديث الباب.

حَتَّى يَصْطَلِحَا، أنظِرُوا هـٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»(١). [٢:١]

ذكرُ مغفرةِ الله جلَّ وعلا ذنوبَ غيرِ المشاحن في كُلِّ اثنينِ وخميس

٥٦٦٧ ــ أخبرنا ابنُ خُزيمة، قال: حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وهب، أنَّ مالِكَ بنَ أنسٍ أخبره، عن مسلم بنِ أبي مريم، عن أبي صالح السَّمَّان

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «تُعْرَضُ أعمالُ النَّاسِ في كُلِّ جُمُعَةٍ مرتين: يَوْمَ الاثنينِ ويَوْمَ الخَميس، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ مؤمنٍ، إلا عَبْداً بَيْنَهُ وبَيْنَ أخيهِ شحناء، فيقال: اتْرُكُوا هـٰذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا»(٢). [٢:١]

قال أبو حاتِم: هـٰذا في الموطأ(٣) موقوفٌ ما رفعه عن مالكٍ إلا ابنُ وهب.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٤١١)، والبيهقي في «الآداب» (٣٠٤)، والبغوي (٣٥٢٣) من طريق مالك، بهٰذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٣٦٤٤) و (٥٦٦١) و (٥٦٦٣)، وسيأتي (٥٦٦٧) و (٥٦٦٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد تقدم برقم (٣٦٤٤) و (٥٦٦١) و (٥٦٦٣) و (٥٦٦٦)، وسيأتي برقم (٥٦٦٨).

(٣) ٢/ ٩٠٩ في حسن الخلق: باب ما جاء في المهاجرة، قال ابن عبد البر فيما نقله عنه الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/ ٢٦٦ ــ ٢٦٧: كذا وقفه يحيى وجمهور الرواة، ومثله لا يقال بالرأي، فهو توقيف بلا شك، وقد رواه ابن وهب عن مالك، وهو من أجل أصحابه، فصرح برفعه.

ذكرُ مغفرةِ الله جل وعلا ذنوب غير المشاحن من عباده في كل اثنين وخميس

٥٦٦٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ الزُّهري، قال: أخبرنا مالكٌ، عن سُهيلٍ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أبوابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الاثنينِ والخَمِيسِ، فيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لا يُشْرِكُ باللَّهِ شيئاً، إلا رجلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وبَيْنَ أخيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هٰذين حَتَّى يَصْطَلِحَا»(١). [٢: ٣]

ذكرُ البيانِ بأنَّ خيرَ المتهاجِرَيْنِ مَنْ كان بادئاً بالسلام منهما

٥٦٦٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عطاء بنِ يزيد الليثيِّ

عن أبي أيوب الأنصاريِّ أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثلاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هٰذا ويُعْرِضُ هٰذا، وخَيْرُهُما الذي يَبْدَأُ بالسَّلامِ»(٢). [٢: ٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٥٦٦٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢/ ٩٠٦ ـ ٩٠٧ في حسن الخلق: باب ما جاء في المهاجرة، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٥/ ٤٢٢، والبخاري (٦٠٧٧) في الأدب: باب الهجرة، ومسلم (٢٥٦٠) في البر والصلة: باب تحريم الهجر =

ذِكْــرُ البيانِ بأن مَــنْ بدأ بالسَّلامِ مِن المتهاجرين كان خيرَهما

٥٦٧٠ ــ أخبرنا السَّامي، وعُمَرُ بنُ سعيد، والفضلُ بنُ الحُباب، قالُوا: حَدَّثنا أحمدُ بنُ أبـي بكر الزهريُّ، عن مـالكٍ، عن ابنِ شهـابٍ، عن عطاء بنِ يزيد

عن أبـي أيـوب الأنصاريِّ أن رسـولَ الله ﷺ قـال: «لا يَحِـلُّ لامْـرِىءٍ مُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أَخَـاهُ فَوْقَ ثَـلاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيـانِ، فَيُعْرِضُ هـٰذا ويُعْرِضُ هذا، وخَيْرُهُمَا الذي يَبْدَأُ بالسَّلامِ»(١). [٢: ٣]

* * *

= فوق ثلاث بـلا عذر شـرعي، وأبو داود (٤٩١١) في الأدب: بـاب فيمن يهجر أخاه المسلم، والبغوي (٣٥٢١)، والطبراني (٣٩٥٠).

وأخرجه أحمد ٥/ ٤١٦ و ٤٢١ و ٤٢٢، والطيالسي (٥٩٢)، والبخاري (٦٢٣٧) في الاستئذان باب السلام للمعرفة وغير المعـرفة، ومسلم (٢٥٦٠)، والترمذي (١٩٣٢) في البـر والصلة: باب مـا جاء في كـراهية الهجر للمسلم، والبيهقي ١٠/ ٦٣، والطبراني (٣٩٤٩) و (٣٩٥١). . . و (٣٩٦٠) من طـرق عن الزهري به.

(١) إسناده صحيـح على شرطهما، وهومكرر ما قبله.

٦ ـ بـاب
التواضـع والكبر والعجب

ذكر الإخبارِ عما يَجِبُ على المرءِ مِن لُزُومِ التَّواضُـعِ وتركِ التكبُّر والتعظيمِ على عبادِ الله

٥٦٧١ ـ أخبـرنـا أبـو يعلى، قـال: حَـدَّثنـا إبـراهيمُ بنُ الحجـاج السَّامِيُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عطاء بنِ السائبِ، عن سلمانَ الأغرِّ

عن أبـي هُـريرة أن رَسُـولَ الله ﷺ قال، فيمـا يَحْكِي عن ربِّـه جَلَّ وعلا: «الكِبْـرِيَاءُ رِدَائِي، والعَـظَمَةُ إزارِي، فَمَنْ نَـازَعَني واحِداً منهما، قَذَفْتُهُ في النَّارِ»(١). [٣: ٦٧]

ذكرُ الخبرِ المدحض قول مَنْ زَعَمَ أن هـذا الخَبَرَ تفرَّدَ بـهِ سلمانُ الأغرُّ

٥٦٧٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ زهير بالأُبُلَّةِ، قال: حَـدَّثنا عبـدُ الله بنُ سعيد الكنديُّ، قال: حَدَّثنا ابنُ فُضيلٍ، عن عطاء بنِ السَّائبِ، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عَبَّـاس قال: قَـالَ رَسُولُ الله ﷺ عن الله جَـلَّ وعـلا:

---

(١) إسـناده قوي. حمـاد بن سلمة: روى عن عـطاء قبـل الاختـلاط. وقـد تقـدم برقم (٣٢٨).

«الكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، والعَظَمَةُ إزارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي في شَيءٍ منهُ، أَدْخَلْتُهُ في النَّارِ»(١). [٦٧:٣]

ذِكرُ ما يُستَحَبُّ للمرء أن يتواضَعَ في جُلوسه بتركِ الأسبابِ التي تُؤدي إلى التكبُّرِ

٥٦٧٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعيد الجوهريُّ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عيسى بن الطباع، قال: حَدَّثنا معاذُ بنُ محمد بنِ معاذ بن أُبَيّ بنِ كعب، عن أبيه، عن جَدِّهِ

عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَحْفِزُ على رُكبتيهِ ولا يَتَّكِىءُ(٢). [٢٨:٥]

---

(١) رجاله ثقات إلا أن ابن فضيل ـ وهو محمد ـ روى عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط.

وأخرجه ابن ماجة (٤١٧٥) في الزهد: باب البراءة من الكبر والتواضع، من طريق عبد الرحمٰن المحاربي، عن عطاء، بهٰذا الإسناد.

قال البوصيري في «الزوائد» ٢٦٤/ ١: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب اختلط بأخرة، ولم يعرف حال عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده. وذكر له حديث أبي هريرة المتقدم شاهداً له.

(٢) معاذ بن محمد وأبوه وجده ذكرهم المؤلف في «الثقات» ٩/ ١٧٧ و٧/ ٣٧٨ و٥/ ٤٢٢، وفي «التهذيب» ٩/ ٤٦٣: محمد بن معاذ بن أبي بن كعب، عن أبيه، عن جده، عن أبي، وعنه ابنه معاذ، قال ابن المديني: لا نعرف محمداً ولا أباه، وهو إسناد مجهول.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٩١ من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، بهٰذا الإسناد. =

ذكرُ الزجرِ عن اتِّكاء المرءِ على يده اليُسْرى خَلْفَ ظهرِه في جُلوسِه

٥٦٧٤ ـ أخبرنا أبو عَروبة بِحَرَّان، قال: حدثنا المغيرةُ بنُ عبد الرحمٰن الحرَّاني، قال: حَدَّثنا عيسى بنُ يونس، عن ابنِ جُريجٍ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرة، عن عمرو بن الشَّرِيدِ

عن أبيه الشَّرِيدِ بنِ سُويدٍ، قال: مرَّ بي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأنا جَالِسٌ قَدْ وَضَعْتُ يَدي اليُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي واتكأتُ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»(١).

قال ابنُ جريج: وضع راحتيه على الأرض وراءَ ظهره. [٢: ١٠٨]

ذكرُ ما يُستحبُّ للمرء أن لا يَأْنَفَ مِن العَمَلِ المستحقَرِ في بيته بنفسه وإن كان عظيماً في أعينِ البَشَرِ

٥٦٧٥ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهبٍ،

= وقوله: «كان يحفز» أي: يجلس على وركيه كأنه ينهض. وفي رواية أبي الشيخ: «يجثو على ركبتيه».

(١) المغيرة بن عبد الرحمٰن الحرَّاني: روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير الشريد، فمن رجال مسلم، لكن ابن جريج مدلس، وقد عنعن.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٨٨، وأبو داود (٤٨٤٨) في الأدب: باب في الجلسة المكروهة، والحاكم ٤/ ٢٦٩، والطبراني (٧٢٤٢)، والبيهقي ٣/ ٢٣٦ من طرق عن عيسى بن يونس، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني (٧٢٤٣) من طريق مندل، عن ابن جريج، به.

حدثني معاويةُ بنُ صالح، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ

عن عائشةَ أنَّها سُئِلَتْ ما كان عَمَلُ رسولِ الله ﷺ في بيته؟ قالت: ما كانَ إلا بَشَراً مِنَ البَشَرِ، كانَ يَفْلِي ثَوْبَهُ، ويَحْلُبُ شَاتَهُ، ويَخْدِمُ نَفْسَهُ(١). [٤٧:٥]

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/ ٣٣١ من طريق أحمد بن سعيد، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤١)، والترمذي في «الشمائل» (٣٣٥)، والبغوي (٣٦٧٦) من طريق عبد الله بن صالح، وأخرجه أبو يعلى (٤٨٧٣) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن معاوية بن صالح، به. وقد سقط من المطبوع من «شرح السنة» من السند: «معاوية بن صالح».

تنبيه: ذكرت في «شرح السنة» عن سند الترمذي فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث سيِّىء الحفظ، وقد تبين من هذا التخريج أنه قد تابعه عليه ابن وهب والليث بن سعد.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٠٦، والبخاري (٦٧٦) في الأذان: باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، و(٥٣٦٣) في النفقات: باب خدمة الرجل في أهله، و(٦٠٣٩) في الأدب: باب كيف يكون الرجل في أهله، والترمذي (٢٤٨٩) في صفة القيامة: باب رقم (٤٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٠، والبغوي (٣٦٧٨) من طرق عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود قال: سألت عائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة.

وأخرجه أبو الشيخ ص ٢١ من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري قال: سئلت رضي الله عنها: كيف كان خلق رسول الله في بيته؟ فقالت: كأحدكم =

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٥٦٧٦ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ أحمد بنِ بسطام بالأُبُلَّةِ، حدَّثنا حسينُ بنُ مهدي، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عُرْوَةَ، قال:

قُلْتُ لِعائشة: يا أمَّ المؤمنين أيَّ شيءٍ كانَ يَصْنَعُ رسول اللَّهِ ﷺ إذا كانَ عِندَكِ؟ قالتْ: ما يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ في مِهْنَةِ أهلِهِ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، ويَخِيطُ ثَوْبَهُ، ويَرْقَعُ دَلْوَهُ(١). [٥: ٤٧]

ذِكرُ ما يجبُ على المرءِ من مجانبة الترفُّع بنفسِه في بيته عن خِدمته وإن كان له مَنْ يكفيه ذلك

٥٦٧٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ أسماء، حدثنا مهديُّ ابنُ ميمون، حدثنا هشامُ بنُ عُروةَ، عَنْ أبيه

عن عائشةَ أنها سُئِلَتْ: مَاكَانَ النبيُّ ﷺ يَعْمَلُ في بَيْتِهِ؟

= يرفع شيئاً ويضعه، وكان أحب العمل إليه الخياطة. وهذا منقطع بين الزهري وعائشة.

وأخرجه أبو يعلى (٤٨٤٧) من طريق ابن جريج، عن مجاهد، عن عائشة. وانظر (٥٦٧٦) و (٥٦٧٧).

(١) إسناده صحيح. حسين بن مهدي: روى له الترمذي وابن ماجة، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو في «المصنف» برقم (٢٠٤٩٢)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٦/ ١٦٧.

قالتْ: كانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، ويَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ ما يَعْمَلُ الرِّجالُ في بُيوتِهِمْ(١). [٤٧:٥]

ذكر الإخبار عن وَضْعِ الله جَلَّ وعلا مَنْ تَكَبَّرَ على عبادِه، ورفعِه مَنْ تَواضَعَ لَهُم

٥٦٧٨ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حَدَّثَنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرُو بنُ الحارث، أن درَّاجاً حَدَّثه، عن أبي الهيثم

عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ تَواضَعَ للَّهِ دَرَجَةً، يَرْفَعُهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ في أعلى عِلِّيينَ، ومَنْ يَتَكَبَّرْ على اللَّهِ دَرَجَةً، يَضَعْهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ في أسفلِ السَّافِلِينَ، ولو أنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ في صَخْرَةٍ صَمَّاءَ لَيْسَ عليهِ بَابٌ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مسند أبي يعلى» برقم (٤٨٧٦).

وأخرجه أحمد ٦/ ١٢١ و ٢٦٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٩)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢١ من طرق عن مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/ ١٦٧، وعبد الرزاق (٢٠٤٩٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٠)، وأبو يعلى (٤٦٥٣) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه أبو الشيخ ص ٢٠ من طريق حماد بن أسامة، عن هشام بن عروة، عن رجل، عن عائشة، به. وانظر (٥٦٧٥) و (٥٦٧٦).

ولا كُوَّةٌ، لَخَرَجَ[1] ما غيَّبَهُ للناسِ كائِناً ما كانَ»[2]. [٣:٦٦]

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: قولُه ﷺ: «مَنْ تواضع لله درجةً» يريدُ به: من تواضع للمخلوقين في الله، فأضمر الخلقَ فيه، وقوله: «ومَنْ يتكبر» أراد به على خلق الله، فأضمر الخلقَ فيه، إذ المتكبرُ على الله كافرٌ به.

ذِكرُ إيجابِ دخولِ النار للمستكبرِ الجوَّاظِ إن لم يَتَفَضَّلِ الله عليه بالعفوِ

٥٦٧٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم المروزيُّ، قال: أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُميلٍ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، حدثنا معبدُ بنُ خالدٍ

أنه سَمِعَ حارثةَ بنَ وهب الخزاعيَّ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «ألا أَدُلُّكُمْ على أَهْلِ الجَنَّةِ، كلُّ ضَعِيفٍ

---

(١) في الأصل: «يخرج»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/ ٣٠٢.

(٢) إسناده ضعيف، دراج ـ وهو ابن سمعان أبو السمح ـ ضعيف في حديثه عن أبي الهيثم.

وأخرجه ابن ماجة (٤١٧٦) في الزهد: باب البراءة من الكبر والتواضع، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

قال البوصيري في «الزوائد» ٢٦٤/ ١: هذا إسناد ضعيف، دراج بن سمعان أبو السمح المصري وإن وثقه ابن معين، وأخرج له ابن حبان في «صحيحه»، فقد قال أبو داود وغيره: حديثه مستقيم إلا ما كان عن أبي الهيثم. وقال ابن عدي: عامة أحاديث دراج مما لا يتابع عليه. قلت: وانظر الحديث (٣٢٤٨).

مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ على اللَّهِ لأَبَرَّهُ، وأَهْلُ النَّارِ كُلُّ مُسْتَكْبِرٍ جوَّاظٍ»(١). [٢: ٧٦]

٥٦٨٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاج السَّامي، حَدَّثنا عبدُ العزيز بنُ مسلمٍ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ عن عبدِ الله، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، ولا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كان في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إيمَانٍ»(٢). [٣: ١٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معبد بن خالد: هو الجدلي من جديلة قيس الكوفي.

وأخرجه الطيالسي (١٢٣٨)، والبخاري (٦٦٥٧) في الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾، ومسلم (٢٨٥٣) (٤٦) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب النار يدخلها الجبارون والجنة..، وأبو يعلى (١٤٧٧)، والبيهقي ١٠/ ١٩٤ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٠٦، والبخاري (٤٩١٨) في التفسير: باب ﴿عُتُلٍّ بعدَ ذلك زنيمٍ﴾، و(٦٠٧١) في الأدب: باب الكبر، ومسلم (٢٨٥٣) (٤٧)، والترمذي (٢٦٠٥) في صفة جهنم: باب رقم (١٣)، وابن ماجة (٤١١٦) في الزهد: باب من لا يُؤْبَهُ له، والبغوي (٣٥٩٣) من طريق سفيان، عن معبد بن خالد، به.

الجواظ: هو الجموع المنوع، وقيل: الكثير اللحم، المختال في مشيته، وقيل: القصير البطين.

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحجاج السامي: روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. عبد العزيز بن مسلم: هو القسملي المروزي. وقد تقدم برقم (٢٢٤).

قال أبو حاتِم: في هٰذا الخبرِ معنيان اثنان: أَحَدُهُما ـ وهو الذي نوَّعنا له النوعَ ـ: «لا يَدْخُلُ الجنةَ مَنْ كان في قلبه مثقالُ حبةِ خَرْدَلٍ من كِبْرٍ»: أراد به جنةً عاليةً يدخلُها غيرُ المتكبرين.

وقوله: «ولا يَدْخُلُ النارَ مَنْ كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمانٍ» أراد به ناراً سافِلَةً يدخلُها غَيْرُ المسلمين.

والمعنى الثاني: لا يدخلُ الجنةَ أصلاً مَنْ كان في قلبه مثقالُ حبَّةِ خردلٍ مِنْ كِبر، ، أراد بالكبر: الشِّرْكَ، إذ المشركُ لا يدخل جنةً من الجنان أصلاً.

وقوله: «لا يدخلُ النارَ من كان في قلبه مثقالُ حبةٍ من خردل من إيمان» أراد به على سبيلِ الخُلود، حتى يَصِحَّ المعنيانِ معاً.

ذكرُ نفي نظرِ الله جَلَّ وعلا إلى مَنْ جرَّ ثيابَه خيلاء

٥٦٨١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن الساميُّ، قال: حَدَّثنا المقابريُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: وأخبرني عَبْدُ الله بنُ دينارٍ

أنه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الَّذي يَجُرُّ ثوبهُ مِنَ الخُيَلاءِ، لا يَنْظُرُ اللَّهُ إليهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1]. [٢: ١٠٩]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. المقابري ـ وهو يحيى بن أيوب ـ من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. وقد تقدم برقم (٥٤٤٣) و(٥٤٤٤).

ذِكرُ الزجرِ عن أشياء معلومةٍ غير ما ذكرناها

٥٦٨٢ ــ أخبرنا ابنُ قُتيبَة، حَدَّثنا ابنُ أبي السريِّ، حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، حدثنا الرُّكَيْنُ بنُ الربيع الفَزاريُّ، عن القاسمِ بنِ حَسَّان، عن عَمِّهِ عبدِ الرحمٰن بنِ حرملَةَ

عن عبدِ الله بنِ مسعود أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَكْرَهُ جَرَّ الإزارِ، والتَّبَرُّجَ بالزينةِ لِغَيْرِ أهلِها، وعَزْلَ الماءِ عَنْ مَحَلِّهِ، وَضَرْبَ الكِعَابِ والصُّفْرةَ، وتغييرَ الشيبِ، وعقد[1] التمائمِ والرُّقى إلا بالمعوِّذاتِ[2]. [٢: ١١٠]

---

(١) في الأصل و «التقاسيم» ٢/ ٢٦٠: «عن»، والتصويب من أبي داود.

(٢) عبد الرحمٰن بن حرملة: قال ابن المديني: لا أعلم رُوي عنه شيء إلا من هذا الطريق، ولا نعرفه في أصحاب عبد الله، وقال البخاري ٥/ ٢٧٠: لم يصح حديثه، وقال ابن أبي حاتم ٥/ ٢٢٢ ــ ٢٢٣: سألت أبي عنه، فقال: ليس بحديثه بأس، وإنما روى حديثاً واحداً، ما يمكن أن يعتبر به، ولم أسمع أحداً ينكره أو يطعن عليه، وأدخله البخاري في كتاب «الضعفاء»، وقال أبي: يحول منه. وذكره المؤلف في «الثقات» ٥/ ٩٥، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٤٢٢٢) في الخاتم: باب ما جاء في خاتم الذهب، والنسائي ٨/ ١٤٠ في الزينة: باب الخضاب بالصفرة، من طريقين عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٨٠ و٣٩٧، والبيهقي ٧/ ٢٣٢ و٩/ ٣٥٠ من طريقين عن الرُّكين بن الربيع، به. وانظر ما بعده.

وضرب الكِعاب: هي فصوص النرد. =

ذِكرُ الخبرِ المدحض قولَ مَنْ زَعَمَ أن هٰذا الخبرَ تَفَرَّدَ بـه المعتمِرُ بنُ سليمان

٥٦٨٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن الدغوليُّ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهْلِيُّ، حدثنا عبدُ الصمد بنُ عبدِ الوارث، حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، وشُعبة، عن الرُّكَيْنِ بنِ الربيعِ، عن القاسمِ بنِ حَسَّان، عن عمِّه عبدِ الرحمٰن بنِ حرملَة

عن ابنِ مسعودٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ عَشْرَاً: تغييرَ الشيبِ، وخاتَمَ الذهبِ، والضربَ بالكعابِ والرُّقى إلا بالمعوذاتِ، والتمائمَ، وجَرَّ الإزارِ، والصفرةَ، والتبرُّجَ بالزينةِ لِغيرِ محلِّها، وعزلَ الماءِ عَنْ محلِه(١). [٢: ١١٠]

ذِكرُ الزجرِ عن إعجابِ المرء بما أُوتي من هٰذه الدُّنيا الفانيةِ وتبختره في شيءٍ منها

٥٦٨٤ ـ أخبرنا سليمانُ بنُ الحسن بنِ يزيد العطار بالبصرة، حَدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، حَدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ

= وعزل الماء عن محله، أي: عزله عن إقراره في فرج الزوجة، وهو محله، وهو تعريض بالنهي عن إتيانها في دبرها.

وتغيير الشيب، يعني بالسواد.

والتمائم: جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم، فأبطله الإسلام.

(١) هو مكرر ما قبله. وأخرجه أحمد ١/ ٤٣٩ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

عن أبي رافع أن فتى مِن قريش أتى أبا هُرَيْرَةَ، فقال: يا أبا هُرَيْرَةَ، إنك تُكْثِرُ الحَدِيثَ عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَلْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ في حُلَّتي هذه؟ فقالَ: لولا ما أَخَذَ اللَّهُ عليَّ في الكِتَابِ ما حَدَّثْتُكُمْ بشيءٍ، سَمِعْتُهُ ﷺ يقولُ: «إنَّ رجلاً مِمَّنْ كانَ قبلكُمْ يتبختَرُ، إذْ أعجبتهُ جُمَّتُهُ وبرداهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ بهِ الأرضَ، فهو يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إلى يَوْمِ القِيَامةِ»[1]. [٦:٣]

* * *

(١) إسناده على شرط مسلم. أبو رافع: هو نفيع بن رافع الصائغ المدني نزيل البصرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٣، ومسلم (٢٠٨٨) (٥٠) في اللباس والزينة: باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه، من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٥ و٣٩٠ و٤٥٦ و٤٩٢ و٥٣١، وهو في «صحيفة همام» برقم (٦٥)، والبخاري (٥٧٨٩) في اللباس: باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء، ومسلم (٢٠٨٨) (٤٩)، والبغوي (٣٣٥٥) من طرق عن أبي هريرة، به.

وقوله: «يتجلجل فيها» أي: يسوخ فيها مع اضطراب شديد، ويندفع من شقٍ إلى شقٍ، والجلجلة: حركة مع صوت، أي: يتحرك فيها.

٧ ـ باب
الاستماع المكروه
وسوء الظن والغضب والفحش

ذِكرُ وصفِ عقوبة من استمعَ إلى حديثِ قومٍ يكرهون منه ذلك

٥٦٨٥ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ إسماعيل بِبُسْتَ، قال: حَدَّثنا بشرُ بنُ هِلال الصوافُ، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الوارث، عن أيوب، عن عِكْرِمَة

عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ صوَّرَ صُورَةً، فإنَّهُ يُعَذَّبُ حَتَّى يَنْفُخَ فيها الروحَ ولَيْسَ بِنَافِخٍ فيها الروحَ، ومنْ تحلَّم حُلماً كاذباً كُلِّفَ أن يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ ويُعَذَّبُ على ذٰلِكَ، ومَنِ اسْتَمَعَ إلى قَوْمٍ وهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ في أُذنيه الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١). [٢: ١٠٩]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. أيوب: هو ابن أبي تميمة كيسان السختياني.

وأخرجه الحميدي (٥٣١)، وأحمد ١/ ٢١٦ و ٣٥٩، والبخاري (٧٠٤٢) في التعبير: باب من كذب في حلمه، والطبراني (١١٨٥٥) و(١١٩٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٢٦٩، وفي «الآداب» (٩٨٨)، والبغوي (٣٨١٨) من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٢٤٦، والطبراني (١١٨٣١)، و(١١٩٢٣) من طرق =

ذِكرُ صبِّ الآنك يومَ القيامةِ في آذان المستمعين إلى حديثِ أقوامٍ يكرهون ذلك

٥٦٨٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ عمر بنِ شقيقٍ، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن عكرمة

عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صوَّرَ صورةً، عَذَّبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْفُخَ فيها، ولَيْسَ بِنافِخٍ، ومَنِ استمعَ إلى حَديثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ في أُذنيهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ومَنْ تَحَلَّمَ كُلِّفَ أن يَعْقِدَ بينَ شعيرتين ولَيْسَ بِفَاعِلٍ»[1]. [٢: ١٠٩]

ذِكرُ الزجرِ عن سوءِ الظن بأحدٍ من المسلمين

٥٦٨٧ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ

= عن عكرمة، به. وانظر ما بعده، وسيأتي برقم (٥٨٤٨).

الآنك: الرصاص المذاب.

وقوله: «من تحلَّم» أي: تكذَّبَ بما لم يره في منامه، يُقال: حَلَمَ الرجلُ يَحْلَمُ: إذا رأى حُلْماً، وحَلُمَ: صار حليماً.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وقوله: «بين شعيرتين» تحرف في الأصل إلى «شعرتين»، والتصحيح من «التقاسيم» ١٢ لوحة ٢٣٧.

وأخرجه أبو داود (٥٠٢٤) في الأدب: باب ما جاء في الرؤيا، والترمذي (١٧٥١) في اللباس: باب ما جاء في المصورين، والنسائي ٨/ ٢١٥ في الزينة: باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، من طرق عن حماد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر الحديث الذي قبله، وسيأتي برقم (٥٨٤٨).

عن أبـي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إيَّاكُمْ والظنَّ فإنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَنَافَسُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَدَابَرُوا، وكُونُوا عِبَاداً لِلَّهِ إخواناً»(١).

[٢ : ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

وهو في «الموطأ» ٢/ ٩٠٧ ـ ٩٠٨ في حسن الخلق: باب ما جاء في المهاجرة، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/ ٤٦٥ و٥١٧، والبخاري (٦٠٦٦) في الأدب: باب﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن﴾، ومسلم (٢٥٦٣) (٢٨) في البر والصلة: باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، وأبو داود (٤٩١٧) في الأدب: باب في الظن، والبغوي (٣٥٣٣)،والبيهقي ٦/ ٨٥ و٨/٣٣٣و ١٠/ ٢٣١.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٤٥ عن سفيان، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه البخاري (٥١٤٣) في النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، والبيهقي ٧/ ١٨٠ من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، به.

وأخرجه همام في «صحيفته» رقم (٦) ت رفعت فوزي عبد المطلب، وأحمد ٢/ ٣١٢ و٣٤٢ و٤٧٠ و٤٨٢ و٤٩٢ و٥٠٤ و٥٣٩، وعبد الرزاق (٢٠٢٢٨)، والبخاري (٦٠٦٤) في الأدب: باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، و(٦٧٢٤) في الفرائض: باب تعليم الفرائض، ومسلم (٢٥٦٣) (٢٩)، والبغوي (٣٥٣٤) من طرق عن أبي هريرة، به.

وأخرج الشطر الثاني أحمد ٢/ ٢٧٧ و٢٨٧ و٢٨٨ و٣٦٠ و٣٨٩ و٣٩٣ و٣٩٤ و٤٤٦ و٤٦٥ و٤٦٩ و٤٨٠ و٥٠١ و٥١٢، ومسلم (٢٥٦٣) (٣٠) و(٣١)، و(٢٥٦٤) (٣٢) و(٣٣) و(٣٤) باب تحريم ظلم المسلم، من طرق عن أبي هريرة. وطوّله بعضهم.

ذكرُ الأمرِ بالجُلوس لِمَن غَضِب وهو قائم والاضطجاع إذا كان جالساً

٥٦٨٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا سُرَيْجُ بنُ يونس، قال: حدثنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا داودُ بنُ أبي هِنْدٍ، عن أبي حرب بنِ أبي الأسود عن أبي ذَرٍّ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وهُوَ قَائِمٌ، فلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عنهُ الغَضَبُ وإلا فَلْيضطجِعْ»[1]. [١: ٧٨]

ذكرُ الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ على المَرْءِ من ذَمِّ النفس عن الخروجِ إلى ما لا يُرضي الله جَلَّ وعلا بالغضب

٥٦٨٩ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ ببيتِ المقدس، قال:

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً، لأن أبا حرب لا يعرف له سماع من أبي ذر، قال في «التهذيب» ١٢/ ٦٩: أبو حرب بن أبي الأسود الدؤلي البصري روى عن أبيه وأبي ذر، والصحيح عن أبيه، قلت: لكن وصله أحمد ٥/ ١٥٢ عن أبي معاوية، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي الأسود، عن أبي ذر. وهذا سند صحيح على شرط مسلم. أبو معاوية: هو محمد بن خازم.

وأخرجه أبو داود (٤٧٨٣) في الأدب: باب ما يقال عند الغضب، والبغوي (٣٥٨٤) عن أحمد بن حنبل، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٧٨٣) عن وهب بن بقية، عن خالد، عن داود، عن بكر أن النبي ﷺ بعث أبا ذر، بهذا الحديث. وهذا مرسل.

قال الإمام الخطابي: القائم: متهيىء للحركة والبطش، والقاعد: دونه في هذا المعنى، والمضطجع ممنوع منهما، فيشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أمره بالقعود لئلا تبدر منه في حال قيامه وقعوده بادرة يندم عليها فيما بعد.

حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن الأحنفِ بنِ قَيْسٍ

عن ابنِ عَمٍّ له ـ وهو جارية بنُ قدامة ـ أنه قال: يا رسولَ اللَّهِ، قُلْ لي قولاً يَنْفَعُنِي اللَّهُ بهِ، وأَقْلِلْ لعلِّي لا أُغْفِلُهُ، قالَ: «لا تَغْضَبْ» فَعَادَ لَهُ مراراً كُلّ ذلكَ يَرْجِعُ إليهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَغْضَبْ»(١). [٣: ٦٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم غير صحابيه جارية بن قدامة، فقد روى له النسائي في «مسند علي».

وأخرجه الطبراني (٢٠٩٦) من طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٤ و٣٧٢، وابن أبي شيبة ٨/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣، والطبراني (٢٠٩٣) و(٢٠٩٤) و(٢١٠٣) و(٢١٠٦)، والحاكم ٣/ ٦١٥ من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٧٠، والطبراني (٢١٠٠) و(٢١٠٧) من طرق عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، به.

وأخرجه الطبراني (٢١٠١) من طريق محمد بن كريب، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس، عن عمه جارية.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» ٢/ ٣١٥ من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس، عن جارية بن قدامة، عن عم أبيه.

وأخرجه الطبراني (٢١٠٤) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس، عن عم له من بني تميم، عن جارية.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٣٣، والطبراني (٢١٠٥) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام عن أبيه، عن الأحنف، عن جارية، عن ابن عم له من بني تميم. =

. . . . . .

= وأخرجه الطبراني (٢٠٩٧) من طريق علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن الأحنف، عن جارية، أن عمه أتى النبي . . .

وأخرجه الطبراني (٢١٠٢) من طريق عبد الله بن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن الأحنف، عن ابن عم له من بني تميم، عن جارية.

وأخرجه الطبراني (٢٠٩٨) من طريق ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن جارية.

وأخرجه الطبراني (٢٠٩٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ عن طلحة بن قيس، عن الأحنف بن قيس، عن جارية، عن ابن عم له قال: قلت: يا رسول الله . . .

قال الحافظ في «الإصابة» ١/ ٢١٩ بعد أن أورد الحديث عن أحمد، عن يحيى بن سعيد وغيره، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف، عن جارية بن قدامة . . . : وهو بعلو في «المعرفة» لابن منده، وفيه اختلاف على هشام رواه أكثر أصحابه عنه كما تقدم، وصححه ابن حبان من طريقه، ورواه أبو معاوية، ويحيى بن زكريا الغساني، وسعيد بن يحيى اللخمي، عن هشام، فزاد فيه: عن جارية، عن عمه، ورواه ابن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان، عن هشام على عكس ذلك، قال: عن الأحنف، عن عم له، عن جارية، ووقع في رواية لأبي يعلى عن جارية بن قدامة، عن عم أبيه، فذكر الحديث والأول أولى، فقد رواه الطبراني من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، ومن طريق محمد بن كريب، عن أبيه شهدت الأحنف يحدث عن عمه، وعمه جارية بن قدامة . . .

قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/ ٣١٤: جارية بن قدامة التميمي السعدي عم الأحنف بن قيس، وقيل: ابن عم الأحنف، قاله ابن منده وأبو نعيم، إلا أن أبا نعيم قال: وقيل: ليس بعمه ولا ابن عمه أخي أبيه، وإنما سماه عمه توقيراً، وهذا أصح، فإنهما لا يجتمعان إلا في كعب بن سعد بن زيد مناة على ما نذكره، فإن أراد بقوله: ابن عمه، من قبيلة واحدة، =

٥٦٩٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمة، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حَدَّثنا هشامُ بنُ عُرْوَةَ، قال: حَدَّثني أبي، عن الأحنفِ بنِ قَيْسٍ

عن جاريةَ بنِ قُدامة أن رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: قُلْ لي قَوْلاً وأَقْلِلْ، قال: «لا تَغْضَبْ» فأعادَ عليهِ قالَ: «لاتَغْضَبْ»(١). [٢: ٥١]

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: قولُه ﷺ: «لا تغضب» أراد به: أن لا تعملَ عملاً بعدَ الغضب مما نهيتُك عنه، لا أنَّه نهاه عن الغَضَب، إذ الغَضَبُ شيء جِبِلَّةٌ في الإنسان ومُحالٌ أن يُنهى المرءُ عن جِبِلَّتِه التي خُلِقَ عليها، بل وَقَعَ النهيُ في هذا الخبرِ عما يتولَّدُ من الغَضَبِ مما ذكرناه.

ذكرُ الإخبارِ عما يَجِبُ على المرءِ من مجانبة الخروجِ إلى ما لا يُرْضِي اللَّهَ جَلَّ وعلا عندَ الاحتداد

٥٦٩١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ خلَّاد الباهليُّ، قال: حدثني محمدُ بنُ يحيى بنِ سعيد القَطَّان، قال: حَدَّثني أبي، قال: حَدَّثني أبو عَوَانَةَ، قال: حَدَّثنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ التيميِّ، عن الحارث بن سُويدٍ

= فربما يصح له ذلك.

وقال الطبراني في «الكبير» ٢/ ٢٩٢: جارية بن قدامة السعدي التميمي عم الأحنف بن قيس، وليس بعمه أخي أبيه، ولكنه كان يدعوه عمه على سبيل الإعظام.

(١) هو مكرر ما قبله. وأخرجه أحمد ٣/ ٤٨٤ و٥/ ٣٤، والطبراني (٢٠٩٥)، والخطيب في «تاريخه» ٣/ ١٠٨ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد

عن عبدِ الله قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «ما تَقُولُونَ في الصُّرَعَةِ؟» قالَ: قُلْتُ: الذي لا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ، قال: «الصُّرَعَةُ الذي يُمْسِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»(١). [٣: ٥٣]

ذِكرُ الأمر بالاستعاذة بالله جَلَّ وعلا من الشيطانِ الرجيمِ لِمَن اعتراه الغَضَبُ

٥٦٩٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حَدَّثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن عديِّ بنِ ثابتٍ قال:

حَدَّثنا سليمانُ بنُ صُرَدٍ، قال: اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النبيِّ ﷺ ونَحْنُ عِنْدَهُ جلوسٌ، وأحدُهما يَسُبُّ صَاحِبَهُ مغضباً قَدِ احْمَرَّ وجهُهُ، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنِّي لَأَعْلَمُ كلمةً لو قالها، لَذَهَبَ عنهُ ما يَجِدُ: أَعُوذُ باللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فقالوا لِلرَّجُلِ: ألا تَسْمَعُ ما يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قالَ: إنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ(٢). [١: ١٠٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن خلاد ومحمد بن يحيى من رجال مسلم، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٣٢، ومن طريقه أبو داود (٤٧٧٩) في الأدب: باب من كظم غيظاً، عن أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٢٩٥٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٦١١٥) في الأدب: باب الحذر من الغضب، والبغوي (١٣٣٣) عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٩٤، وابن أبي شيبة ٨/ ٥٣٣، والبخاري (٣٢٨٢) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٦٠٤٨) في الأدب: =

ذِكرُ الزجرِ عن استعمال الفُحْشِ والبَذَاءِ للمرء في أسبابه

٥٦٩٣ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ المديني، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن ابن أبي مُليكة، عن يعلى بنِ مَمْلَكٍ، عن أمِّ الدَّرداءِ.

عن أبي الدَّرداء، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أَثْقَلَ ما وُضِعَ في ميزانِ المؤمنِ يَوْمَ القِيَامَةِ خُلُقٌ حَسَنٌ، وإنَّ الله يُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ»(١). [٢: ٧٦]

ذِكرُ بغضِ الله جَلَّ وعلا الفاحشَ المتفحِّش مِن الناس

٥٦٩٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو موسى محمدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حَدَّثنا أبي، قال: سَمِعْتُ محمدَ بنَ إسحاق يُحَدِّثُ، عن صالح بنِ كيسان، عن عُبيد الله بنِ عبد الله، قال:

رأيتُ أُسامةَ بنَ زيدٍ يُصَلِّي عندَ قبرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فخرجَ

= باب ما ينهى عن السباب واللعن، ومسلم (٢٦١٠) (١٠٩) و (١١٠) في البر والصلة والآداب: باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، وأبو داود (٤٧٨١) في الأدب: باب ما يقال عند الغضب، والحاكم ٢/ ٤٤١، والطبراني (٦٤٨٨) و (٦٤٨٩) من طرق عن الأعمش، به.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يعلى بن مملك، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذي والترمذي، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥/ ٥٥٦. وله طريق آخر صحيح تقدم عند المؤلف برقم (٤٨١).

مروانُ بنُ الحَكَم، فقالَ: تُصَلِّي إلى قبرِهِ؟! فقالَ: إنِّي أُحِبُّهُ، فقالَ لَهُ قولاً قبيحاً، ثُمَّ أدبرَ، فانْصَرَفَ أُسَامَةُ، فقالَ: يا مَرْوَانُ إنَّك آذيتَني، وإني سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الفَاحِشَ المُتَفَحِّشَ» وإنَّكَ فَاحِشٌ مُتَفَحِّشٌ(١). [٢: ١٠٩]

ذكر وصف المتفحش
الذي يبغضه الله جل وعلا

٥٦٩٥ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا عليُّ بنُ المديني، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن ابنِ أبي مليكة، عن يعلى بنِ مَمْلَك،

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، فقد روى له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعة، وأصحاب السنن، وهو صدوق.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٠٥) من طريق علي بن المديني، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد. ولفظه: رأيت أسامة بن زيد عند حجرة عائشة يدعو، فجاء مروان فأسمعه كلاماً، فقال أسامة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يُبغض الفاحش البذيء». وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٦٤ وقال: رجاله ثقات.

وأخرج المرفوع منه الطبراني في «الكبير» (٣٩٩) و(٤٠٤)، وفي «الأوسط» (٣٣٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ١٨٨ من طريقين عن عثمان بن حكيم، عن محمد بن أفلح مولى أبي أيوب، عن أسامة.

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٠٢ عن حسين بن محمد، عن أبي معشر، عن سليم مولى ليث، عن أسامة. أبو معشر ضعيف، وسليم مولى ليث لا يعرف.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٦٤ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بأسانيد، وأحد أسانيد الطبراني رجاله ثقات.

عن أمِّ الدرداء

عن أبي الدَّرداء، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أَثْقَلَ ما وُضِعَ في ميزانِ المؤمنِ يَوْمَ القِيَامَةِ خُلُقٌ حَسَنٌ، وإنَّ اللهَ يُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ». (١) [٢: ١٠٩]

ذكر البيانِ بأنَّ مِن شرارِ الناسِ مَنِ اتُّقِيَ فُحْشُهُ

٥٦٩٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ الخليل، قال: حَدَّثنا هشامُ بنُ عمار، قال: حَدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ حرملةَ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن عُروة

عن عائِشَةَ أنَّ رجلاً استأذنَ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَهُ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: «بِئْسَ الرَّجُلُ، أو بِئْسَ ابنُ العَشِيرةِ، فلما دَخَلَ، انبسطَ إليهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فلما خَرَجَ، كَلَّمَتْهُ عائشةُ، فقالتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، قلتَ: «بئسَ الرجلُ أو بئسَ ابن العشيرةِ» فلما دَخَلَ، انْبَسَطْتَ إليهِ، فقالَ: «يا عائِشةُ شرُّ النَّاسِ مَنْ يَتَّقِي النَّاسُ فُحْشَهُ» (٢). [٢: ١٠٩]

ذكرُ بغضِ الله جَلَّ وعلا المتخاصِمَ في ذاتِ الله

٥٦٩٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المنذر بنِ سعيد، قال: حدثنا يوسفُ بنُ سعيد بنِ مُسَلَّم، قال: حَدَّثنا حجاجُ بنُ محمد، عن ابنِ جُريجٍ، قال: حَدَّثني ابنُ أبي مُليكةَ

---

(١) صحيح، وهو مكرر (٥٦٩٣).

(٢) حديث صحيح. هشام بن عمار: روى له البخاري تعليقاً ومتابعة، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن حرملة، فمن رجال مسلم. وقد تقدم برقم (٤٥٣٨).

عن عـائِشة أنَّ رسـولَ الله ﷺ قال: «أَبْغَضُ الـرِّجَالِ إلى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ»(١). [٢: ١٠٩]

* * *

بعونه تعالى وتوفيقه تم طبع الجزء الثاني عشر من
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
ويليه الجزء الثالث عشر وأوله
بـاب
ما يُكره من الكلام وما لايكره

(١) إسناده صحيح. يوسف بن سعيد بن مسلَّم: روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. حجاج بن محمد: هو المصيصي الأعور، وابن أبي ملكية: هو عبد الله بن عُبيد الله بن أبي ملكية التيمي المدني.

وأخرجه البيهقي ١٠/ ١٠٨ من طريق محمد بن إسحاق، عن حجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/ ٥٥ و٦٣ و ٢٠٥، والبخاري (٢٤٥٧) في المظالم: باب قول الله تعالى: ﴿وهو ألدالخصام﴾، و(٤٥٢٣) في تفسير سورة البقرة: باب﴿وهو ألدالخصام﴾، و(٧١٨٨) في الأحكام: باب الألد الخصم، ومسلم (٢٦٦٨) في العلم: باب في الألد الخصم، والترمذي (٢٩٧٦) في تفسير القرآن: باب ومن سورة البقرة، والنسائي ٨/ ٢٤٧ ــ ٢٤٨ في آداب القضاة: باب الألد الخصم، والبيهقي ١٠/ ١٠٨، والبغوي (٢٤٩٩) من طرق عن ابن جريج، به.

فهرس موضوعات الجزء الثاني عشر
مـــن
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

الموضوع	الصفحة
كتاب الأطعمة، باب آداب الأكل	٥
بـاب ما يجوز أكله وما لا يجوز	٥٩
بـاب الضيافة	٨٧
بـاب العقيقة	١٢٤
كتاب الأشربة ــ باب آداب الشرب	١٣٤
فصـل في الأشربة	١٦٣
كتاب اللباس وآدابه	٢٣٤
كتاب الزينة والتطيب	٢٧٦
بـاب آداب النوم	٣٢٦
كتاب الحظر والإباحة	٣٦٦
فصـل في التعذيب	٤١٨
بـاب المثلة	٤٣٢
فصـل فيما يتعلق في بالدواب	٤٣٦
بـاب قتل الحيوان	٤٤٦
بـاب ما جاء في التباغض والتحاسد والتدابر والتشاجر بين المسلمين	٤٧٦
بـاب التواضع والكبر والعجب	٤٨٦
بـاب الاستماع المكروه وسوء الظن والغضب والفحش	٤٩٨

* * *

جدول الخطأ والصواب

الجزء الثاني عشر

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٩٨	٢٠	عن نافع	عن عمرو بن دينار عن نافع
١٠٠	١٤	١٧٩/٩	١٩٧/٩
١٧٩	٢	سعيد	سعد
٢٦٧	٣	أباه	ابنه
٢٩١	٢	الحسين	الحسن
٣٥٥	١٣	(٢٧٥١)	(٢٧٥)
٤٦٠	الأخير	(٥٦٠٩)	(٥٦٣٨)
٤٩٥	الأخير	وضرب الكعاب	الكعاب